

أنماط انتقال السلطة في شمال إفريقيا
دراسة حالة الجزائر

مذكرة ماجستير في العلوم السياسية
تخصص السياسات المقارنة

تحت إشراف الأستاذ:
د. بومدين طاشمة

إعداد الطالبة:
فاطمة صهران

لجنة المناقشة والتحكيم:

- د. الشيخ سعدي.....أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة..... رئيسا
- د. بومدين طاشمة.....أستاذ محاضر "أ" جامعة تلمسان..... مشرفا
- د. نور الدين حروش...أستاذ محاضر "أ" جامعة الجزائر..... عضوا
- د. جمال زيدان.....أستاذ محاضر "ب" جامعة سعيدة..... عضوا

السنة الجامعية:

1435-1434هـ

2014-2013م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

[وَقُلْ رَبِّیْ عَلِیْمٌ]

* صدق اللہ العظیم *

الإهداء

باسم الذي جعل العلم عبادة يجزي بأجرين من أتقنه و بأجر من أتمه
باسم صاحب الهداية و الفضل في البداية والنهاية، إلى من هداني نور الدنيا و الآخرة
إلى من كانت أية لهذا النور، لؤلؤة الفؤاد، منبع العطف و الحنان
أمي الحنون
إلى من أضاء سبيلي وأرشد طريقي وعلمني روح المسؤولية و الإعتماد على النفس
أبي الغالي
إلى من علموني معنى الأخوة إلى إخوتي وأخواتي رعاهم الله و حفظهم
علي، أمينة، حنان، محمد
إلى رياحين قلبي ونبض فؤادي وفلذة كبدي أولادي أحبابي
عبد الصمد و أسماء إبتهاال
إلى من وقف معي في السراء والضراء وساند دربي فكان لي قرة عين
زوجي الغالي علي
إلى كل عائلتي و أساتذتي الكرام

شكر و تقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع

بتوفيق من عنده.

كما أتوجه بتحيةة شكر وعرفان وامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور بومدين طاشمة على قبوله الإشراف على هذه المذكرة

وتشجيعاته ونصائحه اللامتناهية لإنجاز هذا العمل وفقه الله إلى ما يحبه ويرضاه.

كما لا يفوتني أن أتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى أستاذي علي بن طاهر على نصائحه وتوجيهاته التي بعثت في نفسي الإصرار

والعزيمة على تقديم الأفضل في هذا العمل رعاه الله و حفظه.

ولأن الشكر أجمل كلمة ينطق بها اللسان لا يفوتني أن أتقدم إلى كل أساتذتي طوال مشواري الدراسي العلمي.

والى كل من ساندني من قريب أو بعيد وأمديني بيد العون لإخراج هذا العمل المتواضع إلى النور.

كما أتقدم بعظيم التقدير والشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم وتكرمهم بمناقشة الرسالة و الحكم

عليها.

شكر وألف شكر إلى كل هؤلاء، وأسأل الله أن يعلمنا ويزيدنا علما.

الطالبة:

فاطمة صهران

فاتحة البحث

"إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه

إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد

كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر

و هو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر"

. العماد الأصفهاني .

المقدمة:

يحظى موضوع انتقال السلطة باهتمام الكثير من الباحثين والمختصين على اختلاف توجهاتهم و أفكارهم، حيث يمثل العنصر الديناميكي للحياة السياسية المحددة لنشاط النظام واتجاهات أفكاره السياسية، خاصة في خضم موجة التحول الديمقراطي التي شهدتها النظام الدولي في عقد التسعينات وشهده التطور السياسي الداخلي من تغيرات، أبرزها تراجع البديل الاشتراكي الذي كان قائما على فكرة الحزب الواحد و فسخ المجال أمام التعددية الديمقراطية كإبراز للمظاهر التي فرضتها عملية الانتقال أمام تزايد طلبات البيئة الداخلية وضغوطات النظام الدولي، مما جعل هذه النظم أمام حتمية إعادة ترتيب نفسها وفقا للتحولات العالمية الجديدة.

ورغم الاختلافات الواسعة بين مختلف دول العالم فيما يتعلق بأنماط انتقال السلطة، لم تقدم الخبرة المعاصرة حتى اليوم ما يمكن تسميته بالحل الأمثل لهذه المشكلة، فهناك دول لم تتمكن من دعم و إرساء قواعد مقررة و آليات واضحة وأشكال وقنوات مؤسسية مقبولة ومعتزف بها لشغل فراغ السلطة و طريقة التعاقب عليها.

و إن استطاعت بعض الدول الغربية حسم القضية في بلادها على نحو سلمي ومؤسسي من خلال النمط الانتخابي التنافسي، فهي لا تصلح بنفس الدرجة في المجتمعات الأخرى، نظرا لما تتمتع به من خصوصيات، و هو ما جعل موضوع نقل السلطة في النظم السياسية يتخذ نمطين من الانتقال و ذلك إما من خلال النمط السلمي الدستوري أو من خلال النمط العنيف، وتعتبر مشكلة انتقال السلطة في نظم شمال إفريقيا من أهم المعضلات التي تستوجب الوقوف عليها ودراستها.

أولا- أهمية الموضوع:

مبعث اهتمام البحث و ضرورته ينصب حول إشكالية نقل السلطة في نظم شمال إفريقيا، وحينما نقول إشكالية، فنحن نقر بوجود أزمة تجابه نظاما أو سلطة سياسية معينة وكيفية تصورها وإيجاد الحلول لها، ومن هنا تتأتى أهمية الموضوع في حد ذاته من ناحية حدائته أولا وأهميته ثانيا. إذ أنه محور الساعة خاصة بعد موجة التحولات التي عرفت دول المنطقة. وهو ما عرف "بالربيع العربي"، إذ ظل يشكل موضوع انتقال السلطة أحد أهم المواضيع في

نطاق الدراسات المقارنة وهو ما يفرض نفسه بقوة و يدفعنا بالتالي لدراسته والتعمق فيه، ولاسيما أن التحديات والتحويلات السياسية ما زالت تشكل ثقلا كبيرا على هذه النظم وحيزا واسعا في المشهد السياسي. إذ أن عملية انتقال السلطة من حيث الأسلوب تمثل بعدا بنائيا ومؤسسيا للعملية الديمقراطية. ومن ثم فهي اختبار لمقدرة النظام السياسي على الأداء الجيد ومحك لمقدرته على مواجهة التحديات ومدى استجابته للتطلعات المجتمعية.

بالإضافة إلى أهمية الدراسة في البحث من الناحية العملية في طبيعة الأبنية الاجتماعية و السياسية التي أثرت حتما على أشكال أنماط السلطة المنتهجة في ممارسة وإدارة السياسة العامة، منذ انبثاق الدولة الوطنية إلى تجربة التحول الديمقراطي وبالخصوص في الجزائر التي أُخذت كحالة للدراسة، ومن ثم معرفة النمط السائد والمسيطر على العملية السياسية والذي فرضته حركية نظامها السياسي.

و باعتبار موضوع انتقال السلطة السياسية من المواضيع المتجددة، كان الدافع قويا نحو الإستفادة من الإطار النظري للمفهوم والدفع به لاختبار صدقية وجدية تصوراته المتضاربة، ومدى صلاحيته في التعرف على كينونة وخصوصية السلطة بصفة عامة والممارسة السياسية بصفة خاصة.

ثانيا- مبررات اختيار الموضوع:

كان من وراء اختياري للموضوع مجموعة من المبررات الذاتية والموضوعية. تكمن المبررات الذاتية في رغبة الباحثة في البحث في مثل هذه الدراسات وخاصة أنه يتماشى مع الأوضاع والظروف التي تمر بها المنطقة العربية إثر موجة التحويلات التي شهدتها و ما رافقها من اضطرابات في الأوضاع السياسية و الاجتماعية مما ترك أثره على خلفية الباحثة كمحاولة منها في فهم طبيعة نقل السلطة ومعرفة المزاج السياسي للنخب وتأثير ثقافتها السياسية على ممارسة السلطة و مجموع الأنماط التي تعرفها المنطقة كآلية لنقل السلطة.

أما المبررات الموضوعية ففحواها موضوعي يرتبط بأهمية الدراسة، كون الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي يثار حولها الكثير من التساؤلات و الإشكاليات التي تتطلب الإجابة عليها حتى يمكن الوصول إلى فهم طبيعة العملية السياسية في الجزائر، و بالتالي فهم طبيعة النظام السياسي القائم و المنطق الذي يحكمه و الآليات التي يعتمد عليها ضمن حركته

السياسية، بالإضافة إلى طابع الجدة الذي يتسم به الموضوع مما يستوجب الوقوف عنده ومناقشة متغيراته.

ثالثا- نطاق الدراسة:

إن الأزمات السياسية التي تعانيها النظم السياسية ليست وليدة الحاضر الراهن وحده وليست نتاج لحظاتها الظرفية الآنية، وإنما هي أعراض لتراكم واقع موضوعي طويل الأمد تميز بالركود والاضطراب السياسي و تداخلت فيه عوامل متوارثة ومختلفة (سياسية واجتماعية واقتصادية و تاريخية). و هي ممتدة إلى عمق الواقع الموضوعي المعاش في الوقت الحاضر وبمختلف مظاهره التي تعانيها المجتمعات اليوم.

مسألة انتقال السلطة السياسية هي واحدة من هذه الأزمات في امتدادها من الماضي إلى الحاضر، وفي هذه الدراسة نحاول حصرها ضمن نطاق الدراسة المتبع على وجه العموم، غير أن الحالة المشخصة لهذه الدراسة هي حصرا ستقع على الجزائر، لما في الحدث من أهمية حاضرة جسدت مجمل الأنماط التي عرفتھا المنطقة.

أما من حيث النطاق الزمني للبحث رأينا أنه لا يمكن دراسة نمط انتقال السلطة في إطار مجال ضيق كحصرها في فترة الأحادية أو التعددية، لأن ذلك من شأنه أن يعرقل تفسير بعض الحقائق و لذلك جاءت الدراسة لتشمل تطور الظاهرة عبر مختلف المراحل مع التركيز على تجربة التحول الديمقراطي و ذلك بغية فهم التطورات وإدراك شتى التغيرات التي ميزت النمط السائد في نقل السلطة.

رابعا- أهداف الدراسة:

نستطيع تحديد أهداف الدراسة بما يأتي:

- هدف علمي ومنهجي يتعلق بمحاولة اختبار مدى صدقية و جدية الإطار النظري والمعرفي، ومدى صلاحيته في التجاوب مع الموضوع المراد دراسته خاصة عندما يتعلق الأمر بدراسة بيئات اجتماعية و سياسية مغايرة ولها خصوصيات تختلف تماما عن خصوصية بيئة النظم السياسية الغربية.

- هدف إجرائي و يتعلق بحدود الاستفادة من هذا الإطار المعرفي في فهم و تفسير الظاهرة السياسية انطلاقا من معطيات خبرات الواقع الاجتماعي و السياسي ومحاولة تشخيص

دينامية وحركية السلطة السياسية في نظم شمال إفريقيا، و معرفة محدداتها كعملية و آلية تخضع في المحصلة إلى وسيلة قياس لمعرفة مدى توافقها مع الديمقراطية.

خامسا- إشكالية الدراسة:

إن أهم ما يميز النظم الديمقراطية عن غيرها من النظم، هو ضبط الكيفية والآلية التي يتم بها الوصول إلى السلطة و ممارستها، إذ تعتمد على آلية حكم تصل القوى السياسية بموجبها إلى السلطة وفق الوسائل الدستورية المتاحة. في حين أن غياب هذه الآليات أو عدم التقيد بها هو ما شكل مشكلة سياسية في نظم شمال إفريقيا. وهو ما يدعو إلى صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

ما هي طبيعة نمط انتقال السلطة في نظم شمال إفريقيا؟ و ماهي المحددات و الضوابط التي تحكم نظمها السياسية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة؟

ومن هذه الإشكالية الكبرى تبلور مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تتم عملية نقل السلطة في شمال إفريقيا؟ و إلى أي مدى يمكن أن تساهم خصوصية بيئة هذه النظم في رسم شكل النمط المحدد للسلطة؟

- ما هي الضوابط والآليات المتحركة في ممارسة السلطة في الجزائر، وما هو النمط السائد الذي يفرض نفسه كآلية معمول بها؟

سادسا- فرضيات الدراسة:

تستوجب الإشكالية الرئيسية المطروحة صياغة مجموعة من الفرضيات يمكن تحديدها

على النحو التالي:

1- تلعب البيئة السياسية في نظم شمال إفريقيا دورا حاسما في تحديد نمط و شكل النظام السياسي.

2- تسيطر على عملية نقل السلطة في نظم شمال إفريقيا بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة نمطية سياسية معينة، يمكن تسميتها ب "النمط السلطوي العسكري البيروقراطي" وهذه الظاهرة النمطية، هي ظاهرة عامة ظلت تسيطر بشكل مستمر وتؤثر على عملية البناء السياسي و الديمقراطي؟

3- كلما كان هناك التزام وتقييد بضوابط ديمقراطية واضحة محددة لممارسة السلطة، كلما كان انتقال السلطة سلميا وبآليات دستورية، أما في ظل غياب هذه القواعد والضوابط كان انتقال السلطة عنيفا ولا دستوريا.

سابعاً- منهجية الدراسة:

الواضح أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض على الباحث إتباع مقارنة منهجية أكثر ملائمة للتعامل مع موضوع البحث في حدود ما تسمح به الدراسة، لذلك حاولت أن أتبع في مضمار هذه الدراسة السياسية مقارنة تحليلية، مستعينة في ذلك أولاً على مجموعة من المناهج.

ومن بين هذه المناهج الأساسية المنهج التاريخي والذي سمح لعملية البحث فيه بأن تقوم بعملية تتبع تطور أنماط انتقال السلطة منذ البناء السياسي للدولة الوطنية في نظم شمال إفريقيا إلى غاية تجربة التحول الديمقراطي. وعليه فإن عملية تتبع السياق التاريخي الذي نشأت فيه الدولة والنظام والسلطة ضروري للوقوف على متغيرات نمط الانتقال وتفاعلاته ضمن إطار النظام الاجتماعي والسياسي العام المتشكل.

إلى جانب ذلك، تم استخدام المنهج الوصفي والذي اعتمد في الأساس على عملية توصيف لطبيعة العلاقة التي حكمت نظم هذه الدول بمجتمعاتها المدنية، ووفقاً لذلك تم اعتماد هذا المنهج بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بفهم تشكل ظاهرة السلطة في شمال إفريقيا ومعرفة خصائصها ومجموعة القواعد و الضوابط المتحكمة فيها، خاصة الوحدة المدروسة والمتمثلة في الجزائر كدراسة حالة.

كما سمح المنهج المقارن والذي ظل أساس التحليل في هذه الدراسة المختبرة بقصد معرفة العناصر المتحكمة في أوجه الشبه والاختلاف عبر الكشف عن العلاقة بين المتغيرات. ولقد اعتمدت على هذا المنهج من خلال الوقوف على مجموعة العلاقات الترابية بين مختلف معايير و محددات ظاهرة انتقال السلطة وتطورها في شمال إفريقيا، إذ أن الدراسة تطلبت منهجية تحليلية مقارنة لمختلف الأنماط السياسية الممارسة للسلطة وتأثيراتها على عملية البناء السياسي في ظل التطورات السياسية الحاصلة والتي شهدتها بعض دول هذه النظم.

و لمقاربة الموضوع و إستيعاب عناصره تم الإعتماد على بعض المداخل النظرية منها:
المدخل البيئي المقارن والذي من خلاله يمكن دراسة موضوع انتقال السلطة دراسة أكثر شمولاً، ولذلك سوف يتم الإعتماد بشكل أكثر تركيز خاصة على العامل البيئي السياسي بغرض فهم حدود العلاقة بين مجموع المتغيرات المتحركة في ممارسة السلطة، وتأتي في مقدمتها الثقافة السياسية للنظم وتأثيرها على عملية نقل السلطة.

ويأتي هنا **المدخل النظمي المؤسسي** ليشارك هو الآخر مع مدخل دراسة البيئات سواء كانت متشابهة أو متغايرة، ويأخذ حيزاً أكثر تخصصاً وهو دراسة النظم ومؤسساتها السياسية والقانونية وحدود مساهمتها في عملية بناء السلطة. و بطبيعة الحال فإن موضوع انتقال السلطة في الجزائر خاصة، لا يمكن أن يفهم بمعزل عن بيئة النظام السياسي ومؤسساته التي تمارس وظائفها وأدوارها السياسية. ولذلك تم التعويل هنا بشكل يسمح بتوظيف أهم ما قدمته إسهامات "دافيد إستون" **David Easton** التحليلية في حدود ما تفرضه طبيعة الموضوع، ولاعتبارات عدة ومنها يبقى مفهوم النظام كأداة تحليلية هامة في فهم و تحديد طبيعة الأنماط والعلاقات السياسية المتحركة في ممارسة السلطة.

كما اعتمدت الدراسة على **مدخل علاقة الدولة بالمجتمع المدني** لأنه يساعد في تحليل علاقة حركة منظمات المجتمع المدني و السلطة السياسية كالنخبة الحاكمة، الصراع، والخضوع والهيمنة فالوحدات الأساسية كالمشاركة والمنظمات الرسمية وغير الرسمية التنشئة والتغيير و النظام، كلها وحدات أساسية تم استخدامها لإبراز طبيعة هذه العلاقة ودرجة تعقيدها.

و لقد جاء إستخدام هذا المدخل للتركيز على تحليل العلاقة التفاعلية بين الدولة ومجتمعها من خلال التنافس بين المؤسسات الرسمية والتنظيمات غير الرسمية حول من يصنع القرار ويحدد القواعد التي على أساسها يتم نقل السلطة، وذلك من خلال تحديد مدى إستجابة المواطنين لمطالب النخب الحاكمة ونسبة المشاركة السياسية و درجة الإقرار بالشرعية التي تقتضي القبول بقواعد الممارسة السياسية.

و هي إقرار شعبي بعملية الضبط التي تمارسها النخب الحاكمة لبناء نظام سياسي وإقتصادي وإجتماعي معين، و من ثم يصبح البحث عن مدى وجود قيم داخل المجتمع

والدولة مثل: التسامح السياسي و القبول بالتعددية و الرأي الآخر و الحرص على المشاركة في الحياة السياسية كضرورة لعملية الترسخ الديمقراطي.

ثامنا- أدبيات الدراسة:

إن الصفة التراكمية التي تتميز بها المعرفة العلمية، تجعلنا نبحت دوما عن مختلف الدراسات السابقة للظاهرة التي يخضع نطاقها للدراسة بهدف الاستفادة منها و إمكانية نقدها و إثرائها على اعتبار أن المعرفة العلمية دائما تمتاز بالنسبية. وفي هذا السياق أحاول جرد وتحديد أهم الدراسات التي عالجت موضوع انتقال السلطة و مجموع أنماط وأشكال الحكم المتحكمة والمسيطر في العملية السياسية سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي، ومن بين هذه الدراسات:

1- دراسة للأستاذ جاك جوودي Jack Goody في كتابه حول "خلافة السلطة العليا"¹، وتناول فيه عدة عناصر نظرية، أهمها: أحادية السلطة، وقت الخلافة ثم العنصر الأخير وهو اختيار الخلف. وهذه المحاولة مبنية على أساس ملاحظة و مقارنة بعض التجارب في المجتمعات القديمة ومقارنتها بالنماذج المعاصرة، و الذي توصل فيها إلى أنها تختلف في كثير من جزئياتها عن سابقتها.

2- دراسة للأستاذ روبنز بيرلنج Robbins Burling في كتابه "الطريق إلى السلطة"² وعالج فيه العناصر التالية:

ا- حتمية الصراع على السلطة ، ب- الخلافة في السلطة العليا و علاقتها بالسلطات الأخرى، ج- التغيير في أسلوب الخلافة، د- الوراثة و بدائلها، هـ- معدل المشاركة السياسية، و- الاستقرار السياسي، ز- المركزية، ن- تحديد الخلف. وهنا حاول روبنز في كتابه أن يبرر بعض المبادئ النظرية العامة لمفهوم الخلافة.

3- دراسة جان لويس كرمون Jean Louis kerman في كتابه "التداول على السلطة"³، وفيه عالج التداول كعملية لا تحدث إلا في الديمقراطيات الغربية الهادئة، مستعبدا في ذلك حصول التداول في الدول الديكتاتورية، وفيه وظف أربعة فصول، تناول في الفصل

¹- Jack Goody, **succession to high office** , (combring university press) ,1966.

²- Robbins Burling, **The passage of power**, New york : Academic press,1974.

³- Jean Louis quermonne, **L'Alternance au pouvoir**. Alger : Casbah Editions,1998.

الأول شروط التداول وفي الثاني أشكال التداول، ليذكر في الفصل الثالث نتائج التداول من خلال إيجابياته وسلبياته ولينتهي الدراسة بالتداول بالنسبة للجماعات المحلية والإدارة العامة.

4- دراسة للأستاذ ميرون روش Myron Rush في مقالته بعنوان "مشكلة الخلافة في النظم الشيوعية 1978"⁴ وفيه تناول:

أ- أسباب الخلافة السياسية التي قد تكون لأسباب طبيعية أو سياسية، ب- التنافس على السلطة، ج - العوامل المحددة للخلافة، د- عمق أزمة الخلافة، هـ- حسم الأزمة، و- آفاق الأزمة في السنوات القليلة القادمة.

5- كومبا ديوب مومار وديوب مو أمادو Coumba Diop Momar et Diouf Moamadou: في كتابه "الخلافة القانونية: آليات نقل السلطة في إفريقيا"⁵

وفيهِ جاء ما يلي: أ- تعريف الخلافة القانونية، ب- الدولة الحارسة، ج- الأحكام القانونية للانتقال، د- مرحلة حرجة في الأنظمة المشخصة، هـ- استراتيجيات الخلافة، و- بناء الهيمنة.

6- عبد اللطيف منوني: في مقالته بعنوان "التداول و استمرارية سياسة الدولة: حالة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا و فرنسا"⁶، وفيها درس انتقال السلطة كعملية من خلال مجموعة من المتغيرات في النظام السياسي تمس السياسات و الأبنية من خلال تحديد مجموعة من المتغيرات على النحو التالي:

أ- التداول وحدود التغيير، ب- الاندماج السياسي، ج- التداول ومتطلبات الاستمرار، د- التغيير المتكيف، هـ- الاستمرارية التناوبية، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الدراسات التي لم يسعنا الوصول إليها والوقوف على محتوياتها.

⁴ Myron Rush, « the problem of succession in communist regimes », **journal of international Affairs**, vol.32, N.2, (fall / winter 1978).

⁵-Coumba Diop Momar et Diof Moamadou, **Les successions Légales : Les mécanismes de transfert du pouvoir en Afrique**, Dakar :Codesria, 1990.

⁶- Abdelatif Menouni, « L'Alternance et la continuité de la politique de L'état : cas des Etats-unis, de la grande- bretagne et de la France », **Revue française de science politique**, v.36, N1, février 1986

7- خليل أحمد خليل: درس في كتابه "التوريث السياسي في النظم الجمهورية العربية المعاصرة"⁷، وحدد فيه التالي: ا- مفهوم التوريث، ب- التوريث السياسي على خريطة العالم العربي المعاصر (النموذج الملكي و النموذج الجمهوري)، ج- أوجه التشابه السياسي بين العالم الثالث و العالم العربي، د- خصائص التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية، و- هل يسير العالم العربي نحو نموذج جمهوري ملكي؟.

8- صلاح سالم زرتوقة: في كتابه "أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، دراسة في الأساليب: النمط الوراثي، النمط الانقلابي، أنماط أخرى. 1950.1985"⁸. وقد عالج فيه مفهوم الانتقال كآلية أو كأسلوب لعملية نقل السلطة، وفيه تعرض لجملة الفصول التالية: الفصل الأول تطرق لمفهوم انتقال السلطة، ثم أشار في الفصل الثاني إلى أنماط انتقال السلطة (تطور أنماط انتقال السلطة والأنماط السلمية والعنيفة)، أما الفصل الثالث فتطرق فيه إلى تاريخ السلطة في البلاد العربية، كما استعرض في الفصل الرابع أنماط انتقال السلطة في البلاد العربية لينتهي الفصل الخامس بمفهوم العلاقة بين أنماط انتقال السلطة ومتغيرات النظام السياسي.

9- نصير سمارة، "آليات انتقال السلطة في الجزائر (1962-2004)"⁹، وهذه الدراسة هي في الأصل رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية من جامعة الجزائر. وتحاول أن تبحث بشكل خاص في الآلية التي حددت نمط ممارسة السلطة وشكل نظامها السياسي المحتكر للمشهد السياسي في الفترة الممتدة منذ 1962. وهي الفترة التي حددها الباحث ضمن سبعة فصول يمكن الإشارة إليها وفق ما يلي:

- الإطار النظري لمفهوم انتقال السلطة
- آليات انتقال السلطة في النظم الجمهورية
- السلطة في الجزائر من الفردنة إلى الشخصية وأزمة المؤسسات
- الفواعل المسيطرون ونماذج لطرق ممارستهم للسلطة

⁷ - خليل أحمد خليل، التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.

⁸ - صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، دراسة في الأساليب: النمط الوراثي، النمط الانقلابي، أنماط أخرى 1950-1985، ط2. القاهرة: مديبولي، 1993.

⁹ - نصير سمارة، "آليات انتقال السلطة في الجزائر (1962-2004)"، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية. الجزائر: كلية العلوم السياسية و الاعلام، 2011.

- السباق نحو السلطة وأزمة الانتقال في صائفة جوان
- أساليب حسم الانتقال مابعد أزمة جوان 1962
- إنتقال السلطة في الفترة الممتدة من 1995 إلى غاية 1999.

تاسعا- تقسيم الدراسة:

استلزمت الدراسة وضع خطة واضحة ومحددة لغرض فهم هذه المسألة ومتغيراتها، لذلك قام بناء الدراسة على العناصر الرئيسية وفق ثلاثة فصول، إذ عالج **الفصل الأول** الإطار النظري للدراسة من حيث (ضبط المفهوم، علاقته بالمفاهيم الأخرى، ثم موقع المفهوم في الفكر السياسي).

أما **الفصل الثاني** فلقد تطرق إلى بيئة النظم السياسية و طبيعة نمط انتقال السلطة في شمال إفريقيا وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تحليل بيئة النظم السياسية في شمال إفريقيا، في حين كان المبحث الثاني يدور حول الضوابط العامة المحددة لعملية نقل السلطة. وأما المبحث الثالث فنخصص لتتبع تطور أنماط انتقال السلطة في هذه النظم.

وأما **الفصل الثالث** فلقد خصص لدراسة حالة والمتمثلة في تجربة انتقال السلطة في الجزائر/ دراسة لتطور النظام السياسي، ليشمل هو الآخر على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول حركية تحول النخب والصراع على السلطة في ظل الدولة المستقلة، أما الثاني فتمحور حول اتجاه السلطة في ظل الأوجه المختلفة للنظام السياسي. وأما المبحث الثالث فتطرق إلى انتقال السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي.

أما بالنسبة **للفصل الرابع** فقد خصص لدراسة آلية انتقال السلطة في الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2013، وهي الفترة التي اختيرت لاختبار تموقع مبدأ انتقال أو تداول السلطة في ظل مجموعة الإصلاحات الجديدة التي عكف النظام السياسي على توظيفها، ومعرفة مدى جدية وصحة الآليات القانونية والسياسية التي ظلت تعول عليها السلطة المتشكلة لنقل السلطة ضمن حركية هذا النظام. ليحتوي الفصل هو الآخر على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول التعديلات الدستورية والإصلاحات السياسية الجديدة، أما المبحث الثاني فاتجه نحو التركيز على الهندسة المؤسساتية في إطار العملية الانتخابية، وأما

المبحث الثالث فحاول التطرق إلى أهم الآليات والمتطلبات ومجموع الشروط التي يجب توفيرها لانتقال السلطة في جو هادئ وسلمي في الجزائر.

عاشرا- صعوبات الدراسة:

من جملة الصعوبات التي صادفت البحث:

- شمولية البحث وسعته.

- عدم إمكانية حوصلة مجموعة التصورات والأفكار وذلك نظرا لتشعبها وتداخلها بفعل زخم معلوماتي وكم متراكم نتج عنه صعوبة أخرى في بلورتها وحصرها دون التوغل في نطاقها العام و التي كان البحث في غنى عنها.

الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهوم انتقال السلطة:

اهتمت الأدبيات التي اتخذت من مفهوم انتقال السلطة مدخلا لتحليل ودراسة النظم السياسية، بمسألة تبيئة المفهوم وتتبع جذوره وتطوره في الفكر السياسي وذلك منذ أواخر ثمانينات القرن العشرين، وهذا المفهوم ليس جديدا إذ أن له جذوره وامتداداته السابقة في الفكر السياسي بصفة عامة وكذلك في الخبرات التاريخية والممارسة السياسية، ولذلك فإن الجديد في هذا الموضوع الذي ظلت تختبره الدراسة هو إحياء المفهوم وإثارة معانيه ومضامينه كما ورد في الفكر السياسي العام مع تزايد الاهتمام به في التحليل السياسي منذ بدايات الربع الأخير من القرن العشرين.

وقد تزايد ذلك خاصة مع الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي، إذ شغلت دراسة المفهوم حيزا كبيرا من الاهتمام، وقد استخدم المصطلح بأكثر من معنى بدءا بخلافة العرش إلى الاستخلاف ثم إلى مفهوم تداول السلطة وفقا للتجاذب المعرفي الذي لازم مسار البحث على مستوى المقاربات المرجعية ومختلف المستويات التحليلية البحثية وتوجهاتها الفكرية والسياسية، خاصة الدراسات المعاصرة الذي جعلت منه قيمة معرفية متميزة لكن غائبة بالمقدار الذي تغيب فيه الديمقراطية وتغيب فيه قواعد الممارسة السياسية خاصة في ما يسمى بدول العالم الثالث.

وتأتي أهمية استخدام المفهوم في هذا الفصل إذن، من منطلق الكشف عن هذه القيمة المعرفية والسياسية وعلى هذا الأساس فإن مفهوم انتقال السلطة يبقى من أكثر المفاهيم والمصطلحات إثارة وأكثرها شيوعا وأحد المواضيع الرئيسية في العلوم السياسية ليس لكونه مصطلحا مغريا وجذابا فحسب، وإنما لكونه ظاهرة سياسية غير منتهية ظلت تطرح نفسها باستمرار وتتجدد كل مرة وتمتد بامتداد دوران الحركة الزمنية للنظم السياسية منذ أن تشكلت دولها وسلطاتها، وما ترتب عنها من مجموعة ثوابت ومتغيرات وقيم وأيديولوجيات ظلت تساهم بشكل كبير في رسم نمط البناء السياسي للحكم وتدعم استراتيجيات إدارة وتنفيذ السياسات العامة.

المبحث الأول: في مفهوم انتقال السلطة:

يأتي المفهوم بهذا الشكل، إما ليشكل مشكلة سياسية عندما تتحول فيه النخب السياسية إلى آلة للتسلط والاستبداد، وإما صيغة ممكنة لحل مشكلة الحكم عندما تصبح سلطة الدولة والأدوار السياسية الأخرى المعارضة كلها خاضعة لإرادة الأمة. ويأتي متغير "التداول" في مضامين المصطلح فيتحول إلى قيمة حضارية تبنى بها الدول والأمم من جهة، وتتساقط فيها النظم والحكومات من جهة أخرى.

وهي الأهمية التي حاول هذا الفصل إبرازها، كونها جاءت مقرونة بالممارسات السياسية التي كشفت عنها المدارس السياسية الكبرى الواردة في الفكر السياسي و الذي سيتم الإشارة إليها ضمن عملية البحث، بعد محاولة تفكيك متغيرات المفهوم ومحاورة محتوياته ومضامينه.

المطلب الأول: مفهوم انتقال السلطة:

انتقال السلطة ما هو إلا ترجمة للمصطلح الإنجليزي transfer of power والانتقال في اللغة العربية يعني "تحويل الشيء من موضع إلى موضع ومن شخص إلى آخر"¹⁰. وقد يستعمل المفهوم بدلالة التداول كما يشير إلى ذلك (بن منظور) في معنى "تداول القوم الشيء بينهم، إذا صار من بعضهم إلى بعض وأنه أمر يتداولونه، فيتحول من هذا إلى ذاك ومن ذاك إلى هذا"¹¹.

أما كلمة سلطة فإنها تأتي مرتبطة بالمصطلح الإنجليزي power وهو ما يترجم إلى اللغة العربية بالسلطة التي تستعمل للدلالة على معينين أولهما القوة والثاني ينطوي على دلالة سياسية وقانونية محددة مثل السلطة السياسية أو الشخصية أو الفردية. وتأتي لتشير في المعنى السياسي إلى المقدرة على إحداث التأثير المقصود،¹² وهي المقدرة الإدارية والسياسية التي تمكن بمقتضاها النخب السياسية النافذة في الحكم من إحكام سيطرتها القانونية والواقعية.

يتراوح المفهوم في شكله العام حسب تعريف الباحثين إلى ثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول** ينظر إلى انتقال السلطة كعملية سياسية تؤثر في مخرجات النظام السياسي وينبع هذا التأثير من ذلك التغير في مدخلات النظام وقت الانتقال باعتباره أحد مكونات

¹⁰ - جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء 48، بيروت: دار صادر، 1956، ص 674.

¹¹ - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط 2، ج 2. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل، 1990، ص 314.

¹² - التعريف ل: جون كينيث جالبريث، تشريح السلطة (ترجمة عباس حكيم)، الطبعة الثانية، دمشق، 1994، ص 64.

التحليل السياسي، ويركز هذا الإتجاه على متى يحدث انتقال السلطة؟ ومتى يصبح كرسي الخلافة شاغراً؟ وماذا يحدث عند خلافة شخص آخر؟

يعرف (فاليري بيونس) **Valearie Buance** إنتقال السلطة على أنه مفهوم يشير إلى عملية التنافس على المكانة وإلى آلية تحديد السياسات وابتكارها، فهي العملية التي لها دور في خلق وميلاد سياسات جديدة طالما أن الحكام الجدد يأتون بسياسات جديدة¹³. أما (سويرين بيلر) **Seweryn Bialer** فيعرفه على أنه يمثل في الأخير ترتيباً ما، يحدث بعد مجموعة تغييرات قد تطرأ على طبيعة النظام الأساسية بفعل حالات الوفاة أو العزل أو التقاعد أو ظهور نخب سياسية جديدة عندما تحاول أن تدعم مكانتها في السلطة.¹⁴

- **الإتجاه الثاني** ينظر إلى انتقال السلطة كأزمة أو كمشكلة ناجمة عن عدم المقدرة على إيجاد أو تحديد الخلف المناسب لوجود صراع بين المتنافسين على السلطة. وبهذا يصبح انتقال السلطة في حد ذاته إشكالية يُطلق عليها "أزمة التابع القيادي"، تحتاج إلى إطار مؤسسي يحد من الخلافات المصاحبة لإجراءات نقلها. فهي مرتبطة بمن الذي سوف يحكم؟ ومن الذي يحق له أن يستلم السلطة؟

تبرز هذه الظاهرة التي يطلق عليها بأزمة "التابع القيادي" خاصة في النظم التي تفتقر ثقافتها السياسية إلى قواعد واضحة محددة لكيفية ممارسة السلطة. وهي النظم المتسلطة التي ظلت تطرح نفسها بقوة، لتفعل أثرها ولتزيد في الاستمرار نحو التطلع إلى السيطرة. لأن غياب الإطار المؤسسي المحدد والضابط للعملية السياسية، هو الذي يعمق أزمة شرعية السلطة ويجعل بالتالي من نظام التناوب نظاماً مغلقاً لا يعني سوى النخب السياسية المتصارعة التي عزلت نفسها اجتماعياً عن تطلعات الجماهير.

¹³-Valearie Buance, leadership succession and innovation in the soviet republic, **comparative politics**,

في: مبارك مبارك أحمد عبد الله، تأثير أنماط انتقال السلطة على السياسات الخارجية للدول العربية (1995-2005)، رسالة دكتوراه مقدمة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2011، ص24.

¹⁴- Seweryn Bialer, succession and turnover of soviet elites, **journal of international affairs**,

نقلا عن: مبارك مبارك أحمد عبد الله، المرجع نفسه. ص24-25.

وهي الفكرة نفسها التي يشير إليها (ميرون راش) Myron Rush حول ما كتبه عن مشكلة الإستخلاف في النظم السياسية الشيوعية¹⁵، إذ أن غياب قواعد الإنتقال المتفق عليها هي التي تؤسس للعنف و تجعل من فكرة القوة أكثر قابلية للاستخدام خاصة عندما تغيب القيادة الكاريزماتية. والصعوبة هنا تكمن في من الذي يملأ الفراغ السياسي وكيف يتم حل الخلاف؟ و يشكل مفهوم انتقال السلطة بهذه الصورة مشكلة سياسية ناجمة عن وجود فجوة أو ثغرة زمنية بين ذهاب حاكم و قدوم آخر. بمعنى فترة خلو كرسي الخلافة والتي يسببها التعثر في توفير هذا الخلف.

- **الاتجاه الثالث** ينظر إلى انتقال السلطة على أنه نمط أو أسلوب وذلك من خلال الطريقة التي يتم بها الوصول إلى السلطة على أساس أن كل النظم تعرف مجموعة الآليات المحددة التي يتم بموجبها إنتقال المنصب السياسي من شخص إلى آخر بغض النظر عن طبيعة السلطة السائدة. فعلى حسب تعريف (روبنز برلنج) Robins Burling فإن مفهوم إنتقال السلطة كأسلوب يشير إلى مجموعة "الآليات التي يتم بها إختيار حاكم جديد يتقلد قمة أو زمام السلطة، أو الأساليب التي تتم بها عملية الإحلال و الإبدال في السلطة"¹⁶. و بالتالي فإن المفهوم يبقى يشير إلى الطريقة التي يتم بها نقل و استلام السلطة.

تفترض عملية إنتقال السلطة وجود أسلوبين أو نموذجين أولهما يرتكز على التقنين الكامل والتنظيم الجيد للانتقال، وهو ما يسمى بالاستخلاف القانوني الذي يتم بطرق سلمية وقانونية. والأسلوب الثاني يندرج تحت مظلة القوة والعنف ويتمثل في نمط الإنتقال غير السلمي، وهذا النموذج يسمى بالاستخلاف الواقعي المبني على أساس الفوضى والعنف. فالأسلوب الجيد للانتقال هو الذي يرسم حدود وكيفية ممارسة الحاكم للسلطة وطريقة انتقالها أو التعاقب عليها بطرق سلمية. فهذا الإتجاه يسعى للإجابة عن تساؤل كيف يتم نقل السلطة؟ وما الطريقة التي يتم بها شغل الفراغ في السلطة العليا؟ وما هو نمط هذا الإنتقال؟

¹⁵-Myron Rush, the problem of succession in communist regimes, **journal of international affairs**. في: نصير سمارة، آليات انتقال السلطة في الجزائر (1962-2004)، رسالة دكتوراة مقدمة في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2011، ص7-28.

¹⁶-Robbins Burling, **the passage of power**

نقلا عن: صلاح سالم زرتوقة أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية "دراسة في الأساليب" 1950-1985. ط3، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1993، ص85.

لقد جسد إنتقال السلطة أهم البنى والأسس التي تقوم عليها طبيعة ممارسة السلطة السياسية، باعتباره مفهوما استراتيجيا يمكن على أساسه فهم الكثير من الظواهر داخل الأنظمة السياسية. وبشكل عام نخلص من خلال ما تقدم أن انتقال السلطة هو عملية التداول على السلطة والتعاقب عليها سواء بانتهاج النمط السلمي أو النمط العنيف وهو يعني في أبسط تعبير تغير الشخص الحاكم أو النخبة الحاكمة. وهذا التغير يعتبر تغيرا حتميا بفعل ظروف طبيعية كالوفاة أو العجز والمرض أو الإغفاء أو انتهاء المدة القانونية أو التنازل الطوعي في الحكم وإما بفعل ظروف سياسية أخرى كالعزل باستعمال القوة أو الاغتيال. وبهذا يكون انتقال السلطة تغير في قمة الهرم وما يتبعه من تغيرات طفيفة أو جذرية بنيوية هيكلية على مستوى سياسات النظام السياسي ككل.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم إنتقال السلطة بالمفاهيم الأخرى:

من بين المفاهيم الأساسية التي تتداخل مع مفهوم انتقال السلطة. والتي تستوجب عملية البحث الوقوف عندها وتحديدها بدقة ووضوح، نذكر منها:

أولا - مفهوم التحول:

هو انتقال نوعي في طبيعة النظام السياسي وآليات عمله، بمعنى تلك العملية التي يتم بمقتضاها تغيير أسس البنية والعلاقات بحيث تتغير الوظائف والمراكز والأدوار التي يقوم بها الأفراد والجماعات. وفي ذلك عرفه (غليرمو أدونيل) **Guillermo O'donnel** بالفترة التي تعقب الانقسام والصراع داخل بنية النظام، حيث يفضي الوضع إلى إعادة توزيع الموارد العامة وتؤدي حدة المواجهات والمجادلات إلى إنتاج قواعد سياسية جديدة¹⁷. وتعرفه (فؤاد ثناء عبد الله) على اعتباره نتاج لمواجهات وصراعات الفواعل والقوى المضادة والتي تتعاقب تاريخيا مثلا قوى الوحدة ضد قوى التجزئة وقوى اليسار ضد اليمين¹⁸.

فالتحول السياسي كسلوك يقتضي الإنتقال من وضع إلى آخر باعتباره عملية تقتضي إعادة النظر في القيم والمبادئ السياسية القائمة إما لعدم صلاحيتها أو لعدم مواكبتها لخصوصية الواقع الاجتماعي والسياسي. وذلك بانتهاج مبادئ وقيم جديدة تستوجب

¹⁷- Guillermo O'donnell, « Illusion About Consolidation », **Journal of Democracy**, 1996
50.p34-

¹⁸ - ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،
1997، ص44.

الالتزام بها¹⁹. في حين يركز التحول السياسي كأسلوب على الطريقة أو الكيفية التي يتم بها إحداث التغيير السياسي. وفي هذا السياق عرفه البعض على أنه يمثل "ثورة سياسية بيضاء"، أي تغيير جذري في قمة الهرم السياسي والاجتماعي من خلال إحداث انقلاب سياسي بوسائل سلمية.

أما (صامويل هنتجتون) S.Huntington فينظر إلى التحول على أنه يمثل موجة تغيير تحدث في فترة زمنية محددة بفعل حركات الانتقال التي تحدثها النظم السياسية في الاتجاه الديمقراطي. وتشمل هذه الموجة عادة تحولا ليبراليا أو تحولا ديمقراطيا جزئيا في النظام السياسي، ويتم هذا التحول في نظره وفق آليات معينة يمكن تبيان طريقة مضامينها من خلال الأنماط الرئيسية الثلاثة:²⁰

أ - النمط التحويلي:

عبارة عن آلية تتمثل في ظهور نخبة من الزعماء والقادة المحتمل تبوئهم مقاليد الأمور داخل النظام السياسي، ممن كانوا يؤمنون بأن انتقال السلطة نحو الديمقراطية أمر مرغوب وذلك من خلال إجراء تغييرات عميقة وشاملة تفضي إلى وضع حد للنظام التسلسلي وتحويله إلى نظام ديمقراطي. فسعي هذه النخبة إلى السلطة والاستحواذ عليها أمر حتمي للقيام بمجموعة من الإصلاحات الهيكلية للنظام. ثم إن هذه النخب الإصلاحية لا بد لها من سلطة اتخاذ القرار والوصول إلى الحكم، وهذه الخطوة تكون مدعومة بخطوة تطويع المتشددین داخل النظام وذلك باتخاذ من الحوار والتفاوض وسيلة بيد السلطة لكسب المعارضين. وبالتالي التأييد الجماهيري وترويض المعارضة عن طريق إضعافها أو احتوائها أمر ضروري لضمان الانتقال.

ب - النمط الإحلالي:

مصدره هو إحلال المعارضة التي تتوفر على الإرادة والرغبة في التغيير. ويظهر هذا النمط بعد تقوية جهة النخب السياسية المبعدة والتي ظلت في الغالب تتعارض توجهاتها مع توجهات النظام القائم. و تبرز هنا مقدرة المعارضة على تغيير زمام الأمور وإضعاف هيمنة

¹⁹ - محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص197.

²⁰ - صامويل هنتجتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب. ط1، الكويت: دار سعاد لصباح، 1993. صص181-243.

النخب الحاكمة من خلال كسب تأييد المؤسسة العسكرية التي قد تأخذ في غالب الأحيان موقف الحياد أو التغاضي عن استخدام القوة. كما تلعب الضغوطات المنبثقة عن القاعدة الشعبية دورا مساندا للمعارضة وذلك من خلال جملة الاحتجاجات التي تقوم بدور محوري في عملية الانتقال عن طريق إخضاع النخب لإرادة الجماهير والاستجابة لها.

ج - النمط الإحلالي التحولي:

ويتم هذا النمط عن طريق حدوث توافق على التغيير بين الحكومة والمعارضة بسبب حدوث توازن في معادلة القوى بين الطرفين. ويأتي هذا التوافق لتغيير طبيعة النظام السلطوي وتحويله إلى نظام ديمقراطي عن طريق تقديم مجموعة من التنازلات بفعل الصفقات السياسية الممكنة والعقود السياسية التي قد تقضي بضممان تحول وانتقال سلمي. وتضطر الأطراف هنا اللجوء إلى طاولة التفاوض إدراكا منها للمخاطر التي قد تنجم عن منطلق المواجهة والعنف وغالبا ما يجري التفاوض حول الضمانات التي يقدمها كل طرف للآخر²¹.

ثانيا- مفهوم التغيير:

هو نتاج لعوامل متداخلة ومترابطة، يعتمد على مدى الضغوط التي يخضع لها النظام الاجتماعي والسياسي سواء كانت داخلية أم خارجية ومدى مقدرة النظام على التكيف معها. يكون التغيير كليا إذا اقتصر على التغيير في حجم النواتج، أما التغيير النوعي فيتطلب تغيرا في البنية والعملية وقد يتجه إيجابيا متى ساهم في رفع مستوى أداء البنية ويتجه سلبا كلما كان أداء الإنجاز منخفضا. في حين قد يحدث التغيير بصورة عفوية وقد يكون مخططا مسبقا وتكون وسائله وأدواته ذات الطابع السلمي، وقد يعدوه إلى النزعة الثورية. ومن ثمة فإن تحليل التغيير يتم من عدة أبعاد وجوانب من حيث معدله ونطاقه ومجاله ومسبباته وآثاره. يحدث التغيير بطرق كثيرة مختلفة وفي نقاط زمنية عديدة في النظام السياسي. ويمكن التفرقة هنا بين أربعة أنماط رئيسية من التغيير السياسي وهي²²: التطوير الهيكلي وتغيير القادة و تغيير السياسات و الثورة الجذرية.

²¹ - صامويل هنتجتون، مرجع سابق، ص 227.

²² - عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، 2003، ص 31-

- يعبر نمط التطوير الهيكلي عن التغيير التدريجي الإصلاحي، إذ يتميز هذا النوع بكونه ذو طابع تراكمي لا يحدث دفعة واحدة بل تأخذ التغييرات فترة طويلة عادة. وهذا التغيير لا يسعى لإحداث تغيير أساسي في النسق السياسي، فهو يتجنب في العادة المساس بتركيبة القدرة أو السلطة ونظام المشاركة السائد في المجتمع. وهذا النوع من التغيير يسعى لتحقيق سياسات إصلاحية بطريقة متدرجة، لكن لا تمس سوى جوانب محددة من التنظيم السياسي القائم.

- أما نمط تغيير القادة، فمن المهم الإشارة هنا إلى أن إدراك مهمة تبديل أشخاص الحكومة قد تكون طريقة فعالة لتغيير سياسة الحكومة وتقرير مختلف أشكال الفعاليات السياسية السلمية، لذلك فالأنظمة السياسية التي تتوفر لها أساليب قاعدية وممارسات سلمية لاستبدال قادتها، تمتلك مزايا إيجابية لنجاحها في معالجة أزماتها.

- أما نمط تغيير السياسات فإنه على درجة مهمة من التغيير السياسي، حيث قد تنطوي السياسة الحكومية نفسها على مبدأ التغيير السياسي وذلك بإدخال مجموعة من التعديلات الواسعة على النظام السياسي برمته.

- أما نمط التغيير الجذري أو ما يسمى ب: "الثورة"، فهو النمط الذي يؤدي إلى تغيير كمي ونوعي في آن واحد وعلى كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتميز هذا النوع بكونه تغيير جذري وفجائي وعنيف في غالب الأحوال ويؤدي إلى تحولات هيكلية في النظام الاجتماعي برمته²³.

ثالثا- مفهوم الثورة:

الثورة تغيير جوهري مفاجئ في البنى والأدوار الاجتماعية و السياسية بوسائل تخرج عن النظام المألوف ولا تخلو عادة من العنف. وهي طريقة في التغيير، تشترك فيها قطاعات واسعة من الجماهير لتغيير النظام السياسي القائم. فهي تختلف عن أنماط التغيير الأخرى، كنمط الانقلاب الذي يرمي إلى مجرد قلب نظام الحكم وإحلال سلطة محل أخرى²⁴.

و تحدث الثورة لسيادة أو انتشار أفكار معينة تناهض النظام القائم. فالمشاعر والاحتجاجات التي تعبر عنها هذه الأفكار تسهم إسهاما كبيرا في تغيير الإتجاهات في مجتمع

²³ - عبد الوهاب حميد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص33-34.

²⁴ - يمكن الرجوع إلى: معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص205.

ما نحو النظام الحاكم، وفي الوقت نفسه تعمل على السيطرة على مواقع الحكم بواسطة استخدام القوة من أجل استبدال الحكام بحكام آخرين يؤمنون بمبادئ وقيم جديدة، غير تلك التي كان يحكم على أساسها هؤلاء الذين أزيحوا عن كراسي الحكم²⁵.

فالثورة تعبير عن تحولات حادة وعميقة تعتري الجسد السياسي وتأخذ بمسارها نحو منظومة القيم، لتفرض نفسها على مستوى البنى والأدوار. وفي ذلك خلاص (كرين برنتون) Crane Brinton في دراسته حول "تشريح الثورات" الإنجليزية والأمريكية والفرنسية، إلى مجموعة من النتائج مؤداها أن ثمة عوامل رئيسية كانت مجتمعة كاملة، أدت في الأخير إلى حدوثها ومنها²⁶:

- ضعف الدور الحكومي وعجزه عن أداء وظائفه.
- التحول في ولاء المثقفين والدفع بالأزمات الثورية من النضج والتبلور إلى الإثارة والتحريض والخروج عن النظام القائم.
- إشتداد حدة السخط والعداء الاجتماعي وتوقف تداول النخب عن لعب أدوار شرعية الإنجاز على مستوى هذه النظم.

رابعا- مفهوم الخلافة:

الخلافة كنظرية وكنظام من التشريع الإسلامي، فهي اجتهاد بشري لمفهوم الإسلام في طريقة الحكم كان نتاجا لتفاعل المبادئ الإسلامية مع ظروف العصر وطبائع البشر. فالخلافة ممارسة فعلية لنظام حكم وهي أول شكل حكم عرفه الإسلام وهي شكل قابل للتغيير.

والاستخلاف يعني الخلافة نيابة عن الغير أو وكالة عنه ومنها خليفة وجمعها خلائف وهو الوكيل أو النائب ومنها خليف وجمعها خلفاء وهو التالي أو اللاحق. ولقد ورد اللفظ في القرآن الكريم بكل هذه المعاني سواء بمعنى التابع الزمني أو الوراثة أو الإحلال محل قوم آخرين. فالقرآن والسنة هما دستور الإستخلاف فما وقع من المستخلفين من أعمال وتصرفات وفق هذا الدستور فهي صحيحة وما خالفه باطل موقوف²⁷. و يعرفها (الماوردي)

²⁵ - إسماعيل علي سعد ، دراسات في المجتمع والسياسة، بيروت: دار النهضة العربية،1988،ص 174.

²⁶ - Crane Brinton, The anatomy of revolution , in,Harry Eckstien and D.E. Apter, Comparative Politics,

نقلا عن: رعد عبد الجليل علي، التنمية السياسية مدخل للتغيير، ط1، طرابلس: الجامعة المفتوحة،2002،ص84.
²⁷ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ط16. القاهرة، دار الشروق،1983،ص319.

على أنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"²⁸، في حين يعرفها (بن خلدون) بأنها "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها"²⁹.

ولقد ميز (بن خلدون) بين ثلاثة أنماط من الحكم هي الملك الطبيعي والملك السياسي والخلافة، وإن كانت الفروق بينها على صعيد القاعدة أو المبدأ اللذين يقوم عليهما كل نمط من هذه الأنماط المذكورة. ففارق الشهوة هو قوام الملك الطبيعي، وفارق العقل هو قوام الملك السياسي، أما الشرع فيبق لوحده قوام الخلافة لأنه يسعى إلى تحقيق المصلحة الأخروية قبل المصلحة الدنيوية. وهو الفارق الذي يميز ملك الخلافة عن الملكين الآخرين.

يقول (رشيد رضا) أن للخلافة أو الإمامة الكبرى أو إمارة المؤمنين معنى واحد وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا. والخلافة بمعنى الإستخلاف وتأتي الإمامة في موضع الوصف الإضافي لها (على الرغم من أنها مستمدة من مقتضيات الشريعة الإسلامية)، ليستفاد من ذلك على أن الخلافة نظام سياسي مدني يقرره المسلمون عن طريق أهل الحل والعقد وبواسطة عقد البيعة³⁰.

وهي الشروط والمواصفات التي سيأتي ذكرها في موضع تولي السلطة في منظور الفكر السياسي الإسلامي، ومنها تنصيب الخليفة الذي يأتي عن طريق نصب الخلافة على أساس أنها تمثل "فرض كفاية"، وأن المطالب بها هم أهل الحل والعقد في الأمة كما يشير إلى ذلك (عبد الإله بلقزيز) في كتابه "الدولة في الفكر الإسلامي"، فهم أهل الاختيار الذين يجوز لهم إختيار الخليفة عن طريق البيعة (الخاصة والعامّة) بوصفها عقداً أو صيغة تجرّي بها تولية الإمام أو الخليفة على أن يستجمع المشمول بالعهد والاستخلاف سائر شروط الخلافة³¹.

²⁸ - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبوعة التجارية، دون تاريخ، ص5.

²⁹ - أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، المقدمة، (تحقيق لجنة من العلماء)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى،

بدون تاريخ، ص19.

³⁰ - محمد رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى في الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا، بيروت: دار الطليعة، 1996، ص53.

³¹ - عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة

العربية، 2002، ص94.

المبحث الثاني: مفهوم إنتقال السلطة في الفكر السياسي:

يمكن اعتبار مفهوم إنتقال السلطة وليد طروحات ومرجعيات مختلف الأشكال الأيديولوجية التي راهنت على تقديم تصورات سياسية مختلفة للوصول إلى حلول ملائمة نسبيا للمشكلات السياسية التي تواجه الدولة والمجتمع. ولقد حظيت هذه التصورات المختلفة باهتمام متزايد وبانتشار واسع في تراث المدارس السياسية الكبرى (الليبرالية، الاشتراكية، الإسلامية). ويمكن هنا استعراض أهم الأفكار السياسية التي تتبناها كل مدرسة للمفهوم.

المطلب الأول - منظور الفكر الإسلامي لمفهوم انتقال السلطة:

ساهمت مصادر الفكر الإسلامي الأولى في تقديم صورة واسعة حول نمط الحكم الذي ساد الدولة الإسلامية كمؤلفات "الأحكام السلطانية" لأبي الحسن الماوردي و"السياسة الشرعية" لابن تيمية و"المقدمة" لابن خلدون. مانحة لموضوع السلطة والخلافة بعدا محوريا ودرجة عالية من الإهتمام ضمن تصور عام، تتحدد وفقه المواصفات العامة التي يجب أن تتوفر في من تسند له وظيفة تسيير شؤون الدولة الإسلامية. لكن دون أن يتوافر لهذه المقاربات المرجعية تحليلا تُناقش فيه تفاصيل مبدأ انتقال السلطة في الفكر السياسي الإسلامي. باستثناء ما طرحته التصورات والكتابات الحديثة التي تتعرض لها عملية التنظير في مجال البحث الجارية عن المتطلبات الواقعية التي تجعل عملية نقل السلطة في الممارسة السياسية الإسلامية تجري في إطار مقبول.

لذلك سيتم التركيز هنا على مسارين اثنين، مسار بحثي خاص بالكتابات الأولى التي ظلت حبيسة الحديث عن النموذج الكاريزمي الذي تبرز فيه صفة الرجل المثالي العظيم، المنشئ للمنشئ للسلوك الإجتماعي والمطالب بتشكيل النظام الجديد. وهو النموذج الصفاتي الذي سيتم الإشارة إليه في مقدمة هذا المطلب. وهناك مسار بحثي آخر يبحث في مجال التنظير ويأتي هنا مفهوم انتقال السلطة في هذا المجال الذي يتم فيه الحديث عن خصوصية السلطة التي يجب أن تفرضها متطلبات ما يسمى بالمصطلح الحديث "بالديمقراطية الإسلامية".

الخلافة في منظور هذه المصادر واجبة بالإجماع وبالشرع والعقل ووجوبها فرض كفاية إذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكافة³². هذا وقد حدد العلماء عدة شروط يجب أن تتوفر في الشخص المتطلع لمنصب الإمامة و بوصفها شروط إعتبارية لا قانونية. وهذه الشروط حصرها (الماوردي) وجعلها سبعة في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"³³:

- العدالة على شروطها الجامعة
- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام
- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان
- سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استثناء الحركة وسرعة النهوض
- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح
- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو
- نسب القرشية لورود النص فيه وانعقاد الاجتماع عليه

وقد اختلف (ابن خلدون) في اشتراط القرشية واختزال الشروط في أربعة وهي³⁴:

العلم و العدالة و الكفاية و سلامة الحواس والأعضاء.

فهو يرى أن الاجتماع الإنساني ضروري وأن الإنسان مدني بالطبع. ومن جانب التنظيم السياسي في المجتمع، فإن الدولة عنده تُبنى على أساس القوة والعصبية والغلبة. أي أن النسب أو الترابط القبلي للقبيلة الأقوى هي التي لديها عصبية وهي التي تكون لها الغلبة والسيطرة

³² - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، (تحقيق مصطفى القباني الدمشقي). القاهرة: المطبعة الأدبية، بدون تاريخ، ص105-108.

³³ - الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص4.

³⁴ - ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص196.

على السلطة. و"لما كانت الرئاسة إنما تكون بالغلب، وجب أن تكون عصبية، ذلك النصاب أقوى من سائر العصائب ليقع الغلب بها وتم الرئاسة لأهلها ولا تنتقل الرئاسة إلا للأقوى"³⁵.

هذا التركيز الذي يشدد عليه "ابن خلدون" نابع من كون أن للخلافة بعدا وظيفيا. فما يحكم صلاح الحاكم ليست سماته الشخصية بل طبيعة العلاقة بينه وبين المحكومين والتي يسميها "الملكة". ولذلك نجد يميز بين ثلاثة أنواع من الحكم:

- الحكم أو الملك الطبيعي وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة وقانونه طبيعة الفرد أو القانون الطبيعي.

- الحكم أو الملك السياسي وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. وقانونه القانون السياسي وهو قانون مادي دنيوي.

- الحكم أو الخلافة فهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. وقانونها مبني على الشرعية السياسية وعلى مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أما أهلية الأئمة القادة عند "الشيعة" فترجع إلى سلسلة الأئمة المحددين لقيادة الأمة التي انتهت بغياب آخرهم المسمى "المهدي" عام 255 هجرية، ثم جاءت وصايا الأئمة بأن تكون الولاية والقيادة من بعدهم للعلماء الذين تتوفر فيهم شروط العلم والعدالة والشجاعة والكفاية وغيرها.

الولاية أو الرئاسة عند الشيعة مرت بمرحلتين. في المرحلة الأولى تحددت فيها القيادة بعد عهد النبي (صلَّى اللهُ عليه وسلم) والثانية تُرك فيها الخيار للأمة مع وضع مواصفات خاصة وشروط عامة يجب أن تتوفر في القائد. وهي شروط تكاد أن تتطابق مع ما جاء عند أهل السنة. لكن الخلاف في المواصفات الخاصة عندما تعلق الأمر بصفة "القرشية". وهي الصفة التي فهمها الشيعة بأنها تنطبق على أهل البيت³⁶. ولا زالت إلى غاية هذه اللحظة

³⁵ - _____، ص131.

³⁶ - أحمد إدريس، الفكر السياسي في الإسلام. وجهة نظر أخرى. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011، ص93-

تشكل محور وجوهر السلطة في إهتمام منظور الفكر السياسي الشيعي. وعلى إثرها انبثقت فكرة "ولاية الفقيه".

ومن جملة الوظائف المنوطة بمنصب الخلافة وظيفتين أولهما إقامة الدين وذلك بحفظه وتنفيذه والثانية سياسة الدنيا به بمعنى الحكم في شؤون الحياة بما أنزل الله. ووفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وبالنظر إلى نصوصها، فلا نجد نصا صريحا يحدد طريقة معينة تنعقد بها الخلافة السياسية. وإنما ترك المجال في ذلك، إلى ما يفرضه الواقع وما تمليه الظروف المتغيرة دون التعدي على مجموعة الوظائف الشرعية والسلطانية المعتمدة في إدارة شؤون "سياسة الدنيا".

لكن بالنظر إلى نموذج الدولة الذي أقامه المسلمون منذ العهد النبوي وإلى غاية بعض تجارب الحكم الإسلامي المعاصرة. وبالنظر أيضا إلى تنوع الخبرة الاجتماعية والسياسية واختلاف تطبيقاتها من عصر إلى آخر، فإنه يمكن الحديث عن أكثر من طريقة واحدة تم الإعتماد عليها في تولي السلطة في الحكم الإسلامي بدءا بطريقة الإختيار والاستخلاف. وهي الآلية السياسية الأولى المقتبسة من دولة المدينة وهناك طريقة أخرى سميت ب"التوريث" و"الاستيلاء". وهي الآلية السياسية الثانية المتشكلة ما بعد عصر "الراشدين" ولا زالت متبعة إلى غاية هذه اللحظة في خبرات بعض النظم السياسية التي تدعي بأنها تحتكم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، و من جملة هذه الآليات مايلي:

- آلية الإختيار وهي أصل انعقاد الإمامة عند أهل "السنة والجماعة". وفي ذلك يرى (الماوردي) أنه "إذا اجتمع أهل الحل والعقد فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته. فإذا تعين لهم عرضوها عليه، فإذا أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب عليها لم يجبر عليها، لأن الإمامة عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار"³⁷. و يشدد (ابن تيمية) على تولية الأصلح في جميع

³⁷ - الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص5.

مستويات الوظائف من دون استثناء. وضرورة أن يُستبعد كل من يطلب الولاية أو تكون له أية قرابة أو مصلحة مع صاحب الولاية³⁸.

إختيار الخليفة إذن، يمر بمرحلتين: مرحلة البيعة الخاصة وهي مرحلة الترشيح والاختيار، والذي يقوم بهذه العملية هم أهل "الحل والعقد". ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة ما يسمى "البيعة العامة" وهي الحرص على أخذ البيعة من المسلمين عامة. فهي حق على المسلمين جميعا والمقصود بها إظهار الرضا والطاعة للخليفة.

وإذا كانت "البيعة الأولى" كما تسميها مصادر الفكر السياسي الإسلامي الأولى أنها من اختصاص أهل الاختيار والاجتهاد. فمن هم هؤلاء؟ هم أهل الشورى والرأي والتدبير وأهل الحل والعقد كما يسميهم (أبو حامد الغزالي) على أساس أن البيعة الخاصة تقوم على الفكر والتدبير ثم الاستضاءة واستطلاع الرأي عن طريق الشورى التي تهدف في الأخير إلى توحيد الأمة³⁹.

- آلية الإستخلاف وهي آلية شرعية يعهد الخليفة فيها بالإمامة إجماعا من بعده إلى رجل من المسلمين تتوفر فيه شروط الإمامة المذكورة حسب قول(الماوردي) "أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الإتفاق على صحته"⁴⁰.

وكي يصح الإستخلاف لا بد من توفر شروط في الخليفة المتصرف وفيمن استخلفه. ففيما يتعلق بالخليفة المتصرف فيجب أن يكون هو الإمام الشرعي الصحيح المباشر للسلطة فعلا وأن يكون الباعث أو السبب الحقيقي من وراء هذا التعيين هو الصالح العام. فلكي يقوم الخليفة بتعيين من بعده فواجب عليه أن يبذل كل جهده لاختيار الأفضل والمستوفي لشروط الإمامة. وهذا لا يتأتى إلا بعد مشورة من أهل الحل والعقد.

و فيما يتعلق بالشخص المختار، فيجب أن تتوفر شروط الأهلية للخلافة في من أُستخلف وقت الاستخلاف. فإذا كان قاصرا أو غير ذي عدل فإن استخلافه باطل وأن يقابل المعهود إليه بالرضا والموافقة من أهل الحل والعقد خاصة ومن الناس جميعا، فإن لم يقبل

³⁸ - راجع في هذا الباب: تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (مراجعة وتحقيق علي سامي النشار وأحمد زكية عطية)، الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1951، ص3.

³⁹ - أبو حامد بن محمد الغزالي، فضائح الباطنية، (تحقيق عبد الرحمان بدري)، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1964، ص180-181.

⁴⁰ - الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص5-6.

المعهد إليه فلا ينعقد له عهد. ولأن "الإستخلاف ليس تعييناً نهائياً ولا تُحول للشخص المعين سلطة الخلافة بمقتضى إرادة الخليفة السابق وحده. وإنما هي مجرد ترشيح شخص معين على أن الأمر يرجع في النهاية إلى إرادة الناخبين وهم أحرار في أن يُقرروا هذا الترشيح أو يرفضونه"⁴¹.

وإلى جانب هذه الطرق المذكورة، شهدت الممارسة في التاريخ الإسلامي طرقاً وآليات أخرى يمكن الإشارة إليها وفق ما يلي:

- آلية التوريث وهي الآلية التي يعهد فيها الحاكم بالحكم من بعده لأحد أصوله أو فروعه أو أقاربه دون النظر إلى كفاءة هذا الشخص وأهليته لمنصب الخلافة. وقد كانت هذه الطريقة هي المتبعة منذ أن عهد "معاوية" لابنه "يزيد" بولاية العهد حتى صار هذا عرفاً في عهد كل من الخلافة الأموية والعباسية.

لقد أجمع العلماء على عدم جواز مبدأ توريث الخلافة وعدم شرعيته بسبب مناقضته لمبادئ الإسلام. إلا أنه انعقدت بموجبه الإمامة للخلفاء الأمويين والعباسيين. ويرجع ذلك العلماء إلى أن صيغة التوريث التي عرفها هذين العصرين لم تأخذ الصورة في شكلها المباشر(أي انتقالها من الآباء إلى الأبناء وراثته)، بل أخذت شكلاً أقرب إلى الاستخلاف كطريق شرعي لتولي الخلافة وهو ما يسمى بولاية العهد بأن يستخلف الأب لابنه.

وإن كان الاستخلاف بهذا الأسلوب صوري، لأنه وراثته أكثر منه استخلاف. والتوريث طريقة لانعقاد الإمامة، تجب الطاعة بموجبه ويحرم الخروج على الحاكم بسببه، ولكن ليس من الطرق الشرعية ولا يجوز إلا للضرورة ولأجل مصلحة المسلمين وحقن دمائهم، فالتوريث أقر به بموجب نظرية التوازن ودفع أعلى المفسدتين بتحمل أدناها.

- آلية الإستيلاء أو التغلب وهي طريقة للوصول للخلافة بحيث يتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير اختيار أو استخلاف ولا بيعة، فيقهر الناس عليها بشوكته وجنده ويجمعهم على إمامته وحكمه. ومع عدم مشروعية هذه الطريقة لانعقاد الخلافة بموجبها، إلا أنه اختلفت وجهة الفقهاء حوله. فمن "المعتزلة" و"الشافعية" من اعتبرها طريقة لا تنعقد بموجبها الإمامة ولا تستوجب الطاعة. في حين ذهب أهل "السنة والجماعة" إلى أن الإمامة تصح أن

⁴¹ - عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003، ص118-121.

تعقد لمن غلب على الناس واستولى على الخلافة وهذا ما قال به الإمام أحمد "أنه كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى سمي خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة"⁴². و تبريرات الفقهاء لحل إشكالية التناقض بين عدم المشروعية وصحة الإنعقاد، تأتي نظرية ما يسمى بـ"الضرورة" والنزول على حكم الواقع ودفع أعلى المفسدتين بتحمل أذاها ودفعاً للفتنة التي تنشأ من منازعته⁴³.

فالقول بانعقاد الخلافة للمستولي أملتها الضرورة وليست الشرعية على شرط أن يكون المستولي جامعاً لشرائط الخلافة. أما إذا كان المستولي عليها فاسقاً، فلا يجوز الخروج عليه. وإن كان عليه إثم فإثمه على نفسه والمسلمون براء. أما إذا كان المستولي عليها كافراً، فلا وجه فيه على الإطلاق إلا قتاله والتصدي له.

فلقد أدى الإخلال بمهمات منصب الخلافة كمهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا به إلى موجبات التغيير. فمتى ظهر خلل على مهام الخليفة، لزم القيام بتغيير هذا الحاكم كما ذكرها العلماء. وهي أربعة:

- الكفر والردة. إذ أن الكفر يمنع ابتداء انعقاد الخلافة كما يمنع استدامتها. فالإمامة لا تنعقد لكافر ولو أنه طراً عليه الكفر وجب عزله.

- ترك الحكم بما أنزل الله وهو أن يعدل عن شرع الله. فيمتنع عن إقامة حدوده أو تغيير شرعه، فبهذا يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ووجب على المسلمين خلعه وتنصيب خليفة عادل مكانه.

- الظلم والفسق والبدعة. إذ أن الخلافة لا تنعقد لفاسق ابتداءً. فإذا طراً عليه نقص أثناء حكمه من ظلم أو فسق أو بدعة، وجب عزله وذلك على حسب درجة الفسق. فإذا كان فسقه على نفسه، فإثمه عليه. وإذا وصلت به درجة الفسق ومداه إلى الإخلال بأحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين وجب عزله.

- النقص في البدن ونعني به العجز الجسدي والعقلي الذي يطرأ على الخليفة فيمنعه من القيام بمهام منصبه وذلك حسب درجة الخلل الذي يطرأ على العضو ومدى تأثيره على الوظيفة كفقدان السمع والبصر واللسان والصمم والخرس...

⁴² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص225.

⁴³ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون سنة، ص223.

وإذا كان للتغيير موجبات، فإن له وسائل وآليات فتغيير الحاكم قد يكون بسبب ما لكن الوسيلة تختلف من حالة إلى أخرى. ومن جملة الوسائل التي حددها العلماء بضوابط وشروط لا يصح تخطيها. يمكن ذكرها فيما يلي:

- العزل: الأمة التي تملك حق التعيين هي التي تملك حق العزل. وذلك عن طريق ممثلها (أهل الحل والعقد). ففي حالة انحراف الخليفة أو تقصيره بمهامه يتدخل أهل الاختيار والاجتهاد لتقديم النصح والوعظ والإنذار ومنح الخليفة فترة زمنية لعله يرجع ويعدل عما هو عليه من ظلم وطغيان. فإذا أصر على ذلك، فعليهم أن يعملوا جاهدين لعزله بكل الوسائل الممكنة، شرط أن لا يترتب عن ذلك مفسدة أكبر. وقد يمارس الخليفة نفسه هذه الوسيلة بأن يقوم بعزل نفسه إذا أحس من نفسه عجزاً أو عدم مقدرة على القيام بأعباء الخلافة.

- العصيان المدني: وتكون هذه الطريقة إذا شعرت الأمة بأن الخليفة مستهتر وفاسق جائر لا يصلح للخلافة وقدمت له النصيحة لكنه أبى واستكبر، فما عليها إلا أن تقاطعه. حينئذ يجد نفسه منبوذاً من أمته، فيما اعتدل وإما اعتزل.

- الخروج: والخروج على الحاكم عند توافر أسبابه ومقتضياته وشروطه يعد أحد الحقوق الأساسية للأمة. كما أنه يعد من أخطر هذه الوسائل لما يترتب عليها من إراقة للدماء وإحداث خلل بالنظام العام. فالخروج على الحاكم يرتبط بالقدرة والاستطاعة وتوقع الظفر والانتصار. أما إذا كان ورائه مفسدة أكبر وسفك وإراقة لدماء المسلمين من غير مصلحة متوقعة. فلا شك أن أمر الخروج في هذه الحالة يجب أن يحاط بمزيد من الضوابط والمحاذير.

يركز الفكر السياسي الإسلامي، على مسألة الخلافة ويمنحها بعداً محورياً ودرجة عالية من الاهتمام ضمن تصور عام تتحدد في إطاره المواصفات العامة التي تحدثت عنها مصادر هذا الفكر في باب شروط الإمامة ومن يتولاها. وجاء هذا الاهتمام في رحاب الحديث عن المقاصد العامة المعروفة التي أثارها الشريعة كمقصد حفظ الدين ومقصد حفظ النفس وغيرها من المقاصد التي لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل خلافة كاملة في الأعمال والصفات.

الملاحظ أن نظرية الخلافة التي عرضتها مصادر الفكر السياسي، ظلت تعكس مثالية الرجل العظيم (الخليفة الأفضل في أعماله والأكمل في صفاته)، كما أنها تعكس تركيزاً شديداً للسلطة ودرجة عالية من اللامؤسسية وهي مرتبطة بالفردية والذاتية. واللامؤسسية تعني عدم وجود طرق وإجراءات محددة ومتبعة لحل مشاكل الوصول إلى السلطة والخلاف عليها. معنى

ذلك أن المفهوم جاء بصفة عرضية لا يتطرق إلا للصفات الفردية الذاتية الخاصة بالشخصية التي يجب أن تتولى مهمة القيادة، دون أن يأتي ذلك في إطار الحديث عن الموجبات التي تقتضيها عملية نقل السلطة ضمن مجموعة المؤسسات.

أما عن طريقة انتقال السلطة أو آلية تغيير الخليفة، فيتبين أن فقهاء السياسة الأوائل لم يتناولوا هذا المبدأ ولم يتعرضوا له، رغم تناولهم لموجبات ووسائل التغيير. باستثناء الإجراءات التي تفرض على المحكومين خلع الحاكم أو عزله عندما تصل درجة الانحراف إلى الإخلال بأحوال الصالح العام. وظل ذلك كله في إطار فترات إخلال الإمام بمهامه وعدم مقدرته بالقيام بمقاصد الإمامة أو الخلافة.

ثم أن مسألة انتقال السلطة وتداولها أو تأقيت مدة الخلافة فيها أو تحديدها بمدة زمنية معينة، كل هذه الأمور لم يتناولها العلماء الأوائل ثم أن التاريخ السياسي الإسلامي لم يعرف مبدأ التداول على السلطة لأن الخليفة كان يحكم مدى حياته طالما أنه يسير على النهج الإسلامي الرشيد وليس له وقت محدد ينتهي إليه إلا إذا انتهى أجله. أو لأسباب لا إرادية كموته أو أن يتم قتله أو عزله بالقوة أو عن التولية أو الوراثة.

وعلى ضوء ما قدمت من قبل، فإن تشخيص الممارسة الفعلية للحقب التاريخية الإسلامية الأولى يعكس ما يلي:

- حمل النموذج النبوي أفكارا جديدة عن العلاقات الشخصية والاجتماعية والسياسية وبشكل خاص في مجال علاقات السلطة والقيادة مستندا على مبادئ الأخلاق والشريعة التي كانت محركا لسلوك السلطة.

- مثل النموذج النبوي لما يسميه "ماكفارلاند" Mc Farland ب "الكارزما- النهج" Charisma-Paradigm وهو الوضع الذي يبرز فيه رجل عظيم له جاذبية (كاريزما) يؤسس نظاما جديدا (النهج) للسلوك والانتماء الشخصي والاجتماعي⁴⁴، إذ استطاع أن يوحد العرب ويبنى مجتمع موحد قائم على الإشارك في المعتقدات والأفكار المبنية على مجموع القيم ومبادئ الشريعة.

⁴⁴ - Andrew S. Mc Farland, **Power and leadership in pluralist systems**. Stanford : university press,1969.pp164-165.

- مصطلح "نبوي" مرادف لمصطلح صاحب الكارزما الذي وصفه "ماكس فيبر" من حيث أنه يعتمد على الانقياد الطوعي للقائد وهو يتميز بوجود علاقة عاطفية بين القائد وأتباعه مما يؤدي إلى الانقياد الطوعي دون الرجوع إلى وسائل القهر والإكراه أي الشعور بعظمة القائد والتركيز على الصفات الفردية له.

- إن ظهور الرجل العظيم ليس دائما ممكنا والقائد إما أن يكون في نظر أتباعه عظيما أو عاديا. ووجود هذين الاحتمالين يعني وجود نوعين من العلاقة السلطوية. النوع الأول هو العلاقة بين القائد العظيم وأتباعه وهو ما أطلق عليه اصطلاح النمط النبوي أو الزعامي الكاريزمي والنوع الثاني هو علاقة القائد العادي بأتباعه وهو ما عرف باصطلاح النمط السلطوي أو الخليلي⁴⁵.

- يمكن اعتبار فترة أعوام الثلاثين منذ وفاة الرسول "صلى الله عليه وسلم" حتى إقامة الدولة الأموية 632-661 فترة تجارب سياسية مهمة في حل مشاكل الصراع على السلطة وتتابع القادة، فبعد وفاته "صلى الله عليه وسلم" واجه المجتمع الإسلامي أول تجربة انتقال للسلطة من شخص لآخر. حيث لم يكن لمرونة الإسلام تحديد طريقة معينة لتولي الحكم بعد اختفاء النموذج النبوي، وترك ذلك لاجتهاد المسلمين حسب كل زمان ومكان.

- حلت أول تجربة خلافة في الإسلام بتولي "أبي بكر الصديق" و"عمر بن الخطاب"، وهما صحابييان ملكا صفات الرجل العظيم الكاريزما ويعتبران امتدادا للنموذج النبوي. ولقد قاما بدور مهم في نقل السلطة بطريقة سلمية، ليشهد بعد ذلك فترة من النكوص وبروز عناصر الصراع والعنف واللامؤسسية كأساليب لحل مشاكل انتقال السلطة ولقد تبلور ذلك في النماذج التالية:

- مثلت حادثة مقتل "عثمان بن عفان" بداية لصراع طويل حول من يحكم وحالة غياب الطرق المؤسسية لتغيير القائد، فيصبح من الصعب الانتقال من قائد إلى آخر بطرق سلمية. إذ توفي ثلاثة من الخلفاء الراشدين بطريقة الاغتيال (عمر وعثمان وعلي). وأهم من ذلك أن مقتل "عثمان" و"علي" كان بسبب من يحكم وهو ما حدث في معركة الجمل بين

⁴⁵ - بشير محمد الخضراء، النمط النبوي الخليلي في القيادة السياسية العربية و الديمقراطية. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص109.

"علي" من جهة و"عائشة وطلحة والزوير" من جهة أخرى. وفي معركة صفين بين "علي ومعاوية".

- مثل هذين الحادثين صراعا حقيقيا على السلطة، وهنا يتجسد النمط السلطوي الخلفي وهو النمط الذي يوجد فيه في مركز السلطة شخص عادي لا يعتمد على العلاقة العاطفية ولا التبعية الطوعية، وإنما يركز على وسائل الإكراه والقهر لضمان مركزه في السلطة. فالعلاقة في النمط الخلفي السلطوي تتميز بكثرة الصراع والانقسامات ومحاولات التغيير عن طريق الثورة.

أما في ما يتعلق بمسألة التنظير الاجتهادي التجديدي والتي تدخل ضمن الكتابات الفقهية المعاصرة لموضوع انتقال السلطة، إنما جاءت لنتقل إلى مستوى آخر أكثر انفتاحا بغرض التأسيس لنموذج فكري سياسي حديث يتماشى وطبيعة الواقع الذي يفرضه المحيط الإجتماعي والاقتصادي المتجدد باستمرار.

كل الكتابات المعاصرة تقر بمبدأ انتقال السلطة وتداوله بشكل سلمي معتبرة أن ذلك يعد من العقود الرضائية بين مجموعة النخب الاجتماعية والسياسية. ولا مانع في تصورهما من أن تشترط الأمة عقدا محددًا بأجل زمني قابل للتجديد. ومن بين هذه الاجتهادات يقول (سليم العوا) أن "تأقيت عقد الخلافة يدرأ المفساد عن الأمة، فليس هناك نظام يحول بين الناس وبين الظلم والاستبداد إلا نظام يتقرر فيه وجود انتقال السلطة وتداولها بالطرق السلمية وذلك أن يتولى الحكام المنتخبون سلطتهم أو ولايتهم إلى أمد معلوم"⁴⁶.

تخضع الرؤية الإسلامية المعاصرة في المقام الأول للشرعية الدينية من حيث التأسيس وذلك بالالتزام بالإطار الفكري والعقدي للإسلام، ثانيا شرعية إسناد السلطة أو الولاية من حيث توافر الشروط والطريقة والكيفية التي تعد تمثيلا حقيقيا لحقائق الاختيار والرضا والبيعة والعقد، ثالثا ممارسات السلطة السياسية من حيث تكييفها الشرعي وفقا لعناصر التأسيس حيث تقوم الدولة الإسلامية بتحقيق وظائفها على مقتضى الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به⁴⁷.

⁴⁶ - سليم العوا، برهان غليون، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2001،

ص113-114.

⁴⁷ - سيف الدين عبد الفتاح، النظرية السياسية من منظور إسلامي، ص423-425.

يرى البعض أن الفكر السياسي الإسلامي الذي نظر له فقهاء السياسة الأوائل، يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد والأصول التي بُني عليها فقه الخلافة قوامها مبدأ سيادة الأمة والفصل بين السلطات والأساس التعاقدية للحكم الذي يضمن حريات الشعوب والأفراد. وعلى ضوء المستجدات التي طرأت على السياسة المعاصرة، بات من الضروري صياغة نظرية سياسية معاصرة تستجيب لجملة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الواقعية.

يقر البعض أن الفكر السياسي في التراث الإسلامي، توجد به العديد من الإشكاليات العويصة الحل كإشكالية عزل الخليفة عند وجود المقتضى الشرعي لذلك، وإشكالية فقدان التبرير الشرعي والعقلي لاستمرار الولاية وكذلك مشكلة "ولاية العهد" التي أدت إلى استمرارية الحكم الملكي الوراثي عند السنة كما هو الشأن في النظم السياسية الإسلامية الملكية (نموذج المملكة العربية السعودية)، وإشكالية "ولاية الفقيه" عند الشيعة في النظم السياسية الإسلامية الجمهورية (إيران نموذجاً).

لذلك يصبح من الحتميات القبول بتأقبت الخلافة كما يشير إلى ذلك مفكرون كثر من أقطاب الفكر الإسلامي المتنوع، ووضع مدة محدودة لعقد الإمامة من خلال الاقتراع العام لأفراد الأمة والخاص لنوابها على مستوى المجالس الشورية حسب ما تقتضيه الدساتير المختارة⁴⁸.

الإسلام دين ودولة وهو قبول بالمرجعية الإسلامية العامة التي تسمح بالتعددية. وشكل الحكم تُرك أصلاً لكي يختار المسلمون ما يلائم العصور والظروف المختلفة، فليس هناك نص ملزم يجب إتباعه، لكن كل ما في الأمر أن ثمة قواعد كلية ومبادئ عامة تلتزم بها الأمة وأجهزة الدولة فيما يتعلق بنظامها السياسي ونظمها الاجتماعية بوجه عام⁴⁹. فتحديد مدة الخلافة من الأمور المسكوت عنها سواء بالنص أو بالإجماع وهو أمر متروك للإجتهد، ففي غياب النص يصبح الأصل في الأشياء هو الإباحة كما تقول القاعدة الشرعية⁵⁰.

المطلب الثاني - المنظور الليبرالي لمفهوم انتقال السلطة:

48 - لؤي الصافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب المعاصر، 2001، ص248-249.

49 - سليم العوا، برهان غليون، مرجع سبق ذكره، ص241.

50 - فهمي هويدي، "الإسلام والديمقراطية"، المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 1992، ص166، 137.

إن محاولة تعقب المفهوم وتتبع مضامينه الاجتماعية والاقتصادية خاصة منها السياسية التي يتضمنها الفكر السياسي الليبرالي، يحيل عملية البحث إلى ضرورة تسليط الضوء على مسارين اثنين من مسارات بناء هذا الفكر، ويمثل المسار المعرفي الأول مجموع الإرهاصات الفكرية التي مهدت لتشكيل مفهوم انتقال السلطة في إشارة إلى الفكر السياسي الكلاسيكي ونظرياته السياسية التقليدية وأفكار العقد الاجتماعي المتزامنة مع الثورات البرجوازية التي عاشتها أوروبا في القرن السابع عشر.

وأما المسار الثاني فيمثل مرحلة التأسيس للمفهوم وهي المرحلة التي أظهرت بشكل واضح فترة سياسية خصبة أسهمت في إخراج المفهوم من مجال التفلسف إلى مجال التسييس والممارسة، ليأخذ مرحلة الفعل وهي إشارة واضحة إلى التوجه الجديد للفكر السياسي الليبرالي الذي أخذ يشهد ولادة جديدة لليبرالية*.

توضح هذه المسارات المعرفية التي تُقدمها مصادر الفكر السياسي والاجتماعي الأوربي المتنوع، مفاصل العلاقة بين التصورات النظرية للآراء السياسية وأنماط تجلياتها العملية في سياق الدولة كواقعة تاريخية . فهي لا تكتفي بتوضيح هذا فحسب، وإنما تقوم بمناقشة تأثير اتجاهاتها الفكرية الأولى في ذلك السياق الذي وُجد فيه المجتمع وُوجدت فيه سلطة الدولة حول تعاقب أنظمة حكمها وعلى درجة عالية من التفصيل، طيلة فترة زمنية جد متقدمة كان لها الفضل والإسهام الكبيرين في إبراز الكثير من المفاهيم السياسية التي بقيت إلى غاية هذه اللحظة، محور نظرية الحكم الليبرالي السائدة في الغرب كمفهوم الحرية والديمقراطية والدولة الحديثة وحقوق الإنسان والتداول على السلطة.

إن تحليل هذا التراث المعرفي الخصب والذي يأتي في مقدمته الفكر السياسي المتحلي في التحليلات الفلسفية والسياسية الأولى والنظريات السياسية التي ظهرت في عصر النهضة والإصلاح الديني والسياسي و تأثيراتها المتلاحقة في بناء الدولة الحديثة، يسهم كله و من دون شك في توضيح هذا الحضور المعرفي المتراكم في عملية تتبع المفهوم وتطوره في ضوء

* - نشأت الليبرالية (Libéralisme) في التغيرات الاجتماعية التي شهدتها المجتمع الأوروبي منذ بداية القرن السادس عشر الميلادي، وتطورت بشكل جلي كفلسفة سياسية في أوائل القرن التاسع عشر كنتاج لإسهامات الفكر الفلسفي والسياسي الغربي. تدعو إلى تحقيق التمثيل السياسي التعددي للمصالح، و تتفق في كل مراحلها التي مرت بها في التأكيد على إعطاء الفرد حريته وعدم التدخل فيها. للاطلاع أكثر على نشأة وتطور الليبرالية يرجع إلى:
- Rawls j, **Libéralisme Politique**, PUF, 1995.

الحديث عن أنماط الحكم ودوران السلطة المتعاقبة وخصوصية العملية السياسية المتشكلة في سياق المجتمع الليبرالي.

يأتي موضوع إنتقال السلطة ليأخذ مساحة أوسع في رحاب منظومة فكرية وفلسفية وسياسية متكاملة ، بل المساحة كلها إن لم نبالغ في القول كعنوان لنظرية الدولة المدنية المرتبطة بالتجربة السياسية المتشكلة في رحم الحكومات والنظم السياسية منذ بداية القرن السابع قبل الميلاد. وهي الفترة التي تبدأ باختفاء نظام الحكم الملكي في بلاد الإغريق لتتحول فيه السلطة وتنتقل إلى مستوى يُسمح فيه أولاً للنظام "الأرستقراطي" *Aristocracy أن يحل محل نظام التوريث ويبدأ معه مسار آخر تتشكل فيه أول طريقة لانتقال السلطة.

لذلك كان لازماً تتبع كيف تشكلت أنماط أنظمة الحكم ومعرفة مجموع الفئات الاجتماعية والسياسية التي وُجدت في أعلى هرم السياسة و كيف انتقلت السلطة فيها. لأن هذا التشكل هو الذي يساعد الفكر السياسي الليبرالي في أن يقوم بعملية ملممة لمجموع الأفكار السياسية التي سوف تُثرى عناصرها ومكوناتها وتتأسس مضامينها من خلال سياق واقع التجربة السياسية التي سادت الغرب والتي أثرت لاحقاً بصفة خاصة من خلال ما قدمته أفكار العقد الاجتماعي و ما أسهمت به نظرية الفصل بين السلطات. ومعرفة طبيعة هذا التشكل الفئوي أو النخبوي، سيساعد بدوره على فهم الموقع الذي يحتله مفهوم إنتقال السلطة في هذا الفكر السياسي الواسع.

إن أول شيء يجب التنويه إليه في مقدمة هذا الفكر. والذي يستحق إلتفاتة كبرى من قبل الليبرالية المتشكلة، هو تصنيفات (أفلاطون) و(أرسطو) السياسية لأنماط الحكم برغم التحيز الذي أبدته للديمقراطية الأثينية. فهي أول من أعطت لعلم السياسة الليبرالي أهمية البحث في موضوع الشرعية والسلطة وفي دور النخبة وعلاقتها بالمذهب الحر التي سيتم التعويل عليها في ضمان الاستقرار⁵¹.

* - تعني "الأرستقراطية" في علم السياسة (حكم) الصفوة التي تمكنت من الوصول إلى السلطة بحكم موقعها واحتكارها لبعض الصفات الخلقية والعلمية، أو بحكم الاعتقاد بأنها تمتلك مواصفات سامية تؤهلها لأن تكون جماعة حاكمة. اما نظام حكم الأرستقراطية في الفكر السياسي الإغريقي فهو نظام حكم "الأفضل"، وهو النظام الذي يقوم النبلاء بتشكيله بحكم صفاتهم النبيلة وأصلهم العريق. وكان (أفلاطون) يدعو إلى حكم الصفوة المثقفة. يمكن الرجوع إلى: إسماعيل علي سعد، مرجع سبق ذكره، ص226.

⁵¹ - للمزيد من الإطلاع على الفكر السياسي الإغريقي يمكن الرجوع إلى: فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص137.

غدت "الأرستقراطية" التي انتقلت إليها السلطة بموجب هذا التحول الذي طرأ على نمط الحكم في التجربة السياسية في الغرب، فئة مسيرة للحكم. لكن سرعان ما أخذت توظف السلطة وتستغلها لصالحها على حساب الفئات الأخرى، حتى بدت مساوية هذه النخبة تتسع بشكل يسرع في المقابل من ظهور فئات وأقليات مهيمنة، تحاول هي الأخرى أن تجد مكانة ضمن نمط الحكم السائد. ولم يعد في مقدور فئة النبلاء كما تشير المقاربات المرجعية للفكر السياسي، أن تنفرد لوحدها في تملك السلطة والثروة بفعل التغيرات الاقتصادية الحاصلة، بل أدى ذلك إلى بروز نخبة جديدة ظل يطلق عليها حكم الأقلية أو نمط حكم "الأوليغاركية" *Oligarchy.

لكن حكم الأقلية هذا، الذي ظلت سلطته مقتصرة سوى على النخب التي تتمتع بشرف الأصل أو من بيدها وفرة الثروة والمال، جعل مسار نمطه السلطوي يتجه نحو إعادة إحكام السيطرة بهدف الحفاظ على المكانة الاجتماعية والتواجد السياسي. وبالتالي فإن النتيجة الحتمية التي فرضتها صورة العلاقات المتصادمة بين حكمي القلة والأرستقراطية من جهة، وبين تعارض مصالح الأغلبية من جهة أخرى في بداية تجربة الحكم في خبرة المجتمع الأوروبي، أدى ذلك كله إلى تشكيل نمطين اثنين من الحكم. ويمكن الحديث هنا عن نمط الحكم "الأوتوقراطي" *Autocracy والذي انتقلت فيه السلطة إلى حكم الفرد أو الشخص الزعيم. ونمط الحكم "الديمقراطي" الذي تحولت فيه السلطة إلى دولة المؤسسات عن طريق الثورة أو ما يُسمى بالتغيير الجذري.

هذا التصنيف لأنماط الحكم المتعاقبة في تاريخ المجتمع السياسي والمدني والذي عكسته خصوصية البيئة السياسية المشار إليها، دفع محور اهتمامات الفكر السياسي ونظرياته السياسية إلى البحث عن أفضل نمط للحكم بحيث تنتقل فيه السلطة بصورة أكثر ملائمة لتحقيق الفضيلة والاستقرار. فما هو هذا النمط المستقر؟ وهو سؤال محوري ظل يراود الفكر ويأخذ مساحة أوسع ضمن اهتماماته البنائية خاصة في كتاب "الجمهورية" المعروف حينما

* - يقابل مدلول "الأوليغاركية" الكلمتين اليونانيتين Oligar التي تعني القلة... Arche وتعني الحكم، وهما أصل الكلمة الانجليزية والفرنسية أيضا. وكان يدل مصطلح الأوليغاركية في الفكر السياسي الإغريقي حكم القلة الفاسدة، على عكس الأرستقراطية التي كان يطلق عليها مصطلح الحكم الصالح. راجع: إسماعيل علي سعد، مرجع سبق ذكره، ص224.
* - تشير "الأوتوقراطية" في المصطلح السياسي إلى الحكم الفردي الذي لا تقيد سلطته أخرى. وقد يكون الحكم الأوتوقراطي وراثيا فيسمى ملكيا أو قيصريا أو امبراطوريا وقد يكون غير وراثي فيسمى "ديكتاتوريا".

يقول صاحبه: تتباين أنواع الحكم، فمنها حكم الطاغية ومنها الديمقراطية ومنها الأرستقراطية...⁵²

ولما يشير الفكر السياسي بأن انتقال السلطة ضمن نمط الحكم الديمقراطي تصبح هي الأخرى عرضة للاختيار عندما تظهر نخبة معينة تتشابه مع النخبة الاوليغاركية فتحول الحكم تدريجيا نحو الاستبداد. فلذلك نجده يحرص كل الحرص على التقييد بمجموعة الشروط والمواصفات التي تجعل انتقال السلطة نحو الاستقرار ممكنة و "على الشيوخ أن يحكموا وعلى الشباب أن يطيعوا... وأن يكون هؤلاء خير الشيوخ وأصلحهم. ومادام على الحكام أن يكونوا خير الحراس يجب أن يكونوا أصلح الناس للمحافظة على المدينة..."⁵³

ولقد جسدت تصورات (أرسطو)* لنظم الدولة نوعا من التحليلات السياسية التي وضعت في نظريات متكاملة، صنفت فيها نظم الحكم على أساس النمط أو الطريقة التي يتم بها الوصول إلى السلطة. إلى أن انتهت إلى تفضيل نظام الحكم الجمهوري وهو نظام حكم الأغلبية الذي يعمل من أجل مصلحة الأغلبية. ويعد في اعتقاد (أرسطو) من أفضل نظم الحكم. لأن انتقال السلطة فيه تتم وفق قواعد وإجراءات نظم قانونية، تؤدي في الأخير إلى رضا المحكومين.

وجدت هذه التحليلات المتعلقة بأنماط الحكم التي صنّفها وعدّدها الفكر السياسي بصفة عامة، اهتماما كبيرا لاسيما لدى منظري ما يسمى بالعقد الاجتماعي أمثال (توماس هوبز) و(جون لوك) و (جون جاك روسو) على الأقل في بلورة وتحديد الملامح السياسية العامة لموضوع تحول السلطة كمفهوم وكممارسة. والذي جاء كنتاج للتطور الرأسمالي في المجتمعات الغربية خاصة في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

⁵² - أفلاطون، الجمهورية، الطبعة الأولى. الجزائر: موفر للنشر 1990، ص 22-23.

⁵³ - المرجع نفسه، ص 144.

* - بنى (أرسطو) رؤيته لحق الخلافة على شرطي الحكمة والفضيلة كأساس لتولي السلطة وانتقالها. وانتهى إلى أن القانون هو الأساس الشرعي في انتقال السلطة. صاحب "التصنيف السداسي للنظم": نظام الحكم الديكتاتوري- الملكي- الأوليغاركي- الأرستقراطي- الديمقراطي- الجمهوري. راجع في ذلك: جورج سارتون، تاريخ العلم، الجزء الثالث، (ترجمة د. توفيق الطويل وآخرين). القاهرة: دار المعارف، 1970؛ ص 9-50. و يمكن الرجوع أيضا إلى (كتاب المترجم): أرسطو، السياسة، (ترجمة أحمد لطفي السيد). القاهرة: دار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

وهي الفترة التي ارتبط في ظلها التشكل التاريخي للمجتمع الرأسمالي بمجمل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أنهت النظام الإقطاعي ودولته التي استندت بدرجة كبيرة إلى نظرية "النشأة المقدسة للدولة".*

وقد كان لفلاسفة التنوير والطبقة الرأسمالية الصاعدة الإسهام الكبير في خلق القوة المضادة للتسلط الديني والدولة المستبدة في إشارة إلى دولة القانون ومؤسسات العقد الاجتماعي والسياسي المنظمة للعلاقات الحقوقية بين الدولة والمجتمع وفق مجموعة من المبادئ منها الحرية والمساواة وحق الأفراد في ممارسة نشاطاتهم بشكل مستقل و ضمان حقوقهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم.

وفي هذا السياق الذي يتحول فيه التقليد السياسي الأوربي القديم وتتحول معه السلطة، يبرز التشكل السياسي الجديد كتعبير عن نوع من الثورة والتغيير وضرورة تجاوز الاضطرابات والفوضى الوحشية الاجتماعية والسياسية التي أشار إليها (توماس هوبز) والتي سادت المجتمع البريطاني. ويظهر هنا حرصه على أهمية وجود نظام سياسي تعاقدى بين الحكام والمحكومين كآلية لحل مشكلة السلطة والخلافة. ويتضح ذلك من خلال كتابه "التنين"* الذي وضع فيه الأسس الأولى للمذهب السياسي الجديد وهو ما سمي "بالعقد الاجتماعي".

فلكي تنتقل سلطة الإنسان من حالة الطبيعة "المتوحشة" إلى حالة المدنية المستقرة وهي حالة المجتمع المدني، فهذه النقلة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق وجود نوع من التعاقد الاجتماعي ووجود سلطة عليا تقوم بإدارة هذا المجتمع، وهي سلطة ذات سيادة تمنح لفرد واحد أو مجموعة من الأفراد لتنظيم حياتهم السياسية وذلك عن طريق التعاقد بين الحاكم والمحكوم الذي بموجبه يحصل صاحب السلطة السياسية على الكثير من الصلاحيات لتحقيق مهامه.

* - هذه النظرية المسماة "بالنشأة المقدسة"، هي في حقيقة الأمر مجرد تصور أو فكرة سياسية تحاول أن تفسر الدولة والسلطة تفسيراً يرجع إلى إرادة إلهية أسمى من إرادة البشر. وبذلك فإن الدولة وفق هذا الفكر ليست مؤسسة سياسية وإنما هي من صنع أنظمة ما فوق الطبيعة أو ما وراء الطبيعة، إذ تجعل سلطان الحاكم مقدساً وفوق كل مناقشة بشرية ولا يجوز مناقشة (الألهة). وترددت هذه الفكرة في فترة الصراع بين الكنيسة والسلطة المدنية إلى أن تحولت إلى فكرة أخرى وهي المصدر الإلهي غير المباشر للسلطة.

* - "التنين" أو "العملاق"، هو مؤلفه الذي وضعه (هوبز) "1679-1588" ليدافع عن وجهة نظره عن فكرة نمط الحكم المطلق. وجاءت أفكاره تأييداً صريحاً للسلطة الملكية ولتضع حداً للصراع الذي وقع بين أسرة (سنتوارت الملكية) والبرلمان في إنجلترا إبان الحرب الأهلية.

لكن بدا مفهوم إنتقال السلطة بهذا الشكل بحاجة إلى إقامة نوع من التوازن الذي يجعل الأطراف كلها ملزمة في حفظ الحقوق بقدر يدفع إلى إعادة تنظيم المجتمع وهي الحدود التي فرضتها طبيعة العلاقة القائمة بين الدولة والمجتمع المدني والتي حاول (جون لوك)* توضيحها من خلال صورة التعاقد الجديدة التي ألزمت الحكوميين في حق تغيير حكامهم وحتى خلعهم أو طردهم إذا ما أخلوا بأحد التزاماتهم. ولأن جميع الأطراف هنا ملزمة بتنفيذ العقد المتفق عليه ولا يجب التنازل عن جميع الحقوق وإذا ما تم ذلك، فإن الحكام ملزمون بحفظها بالقدر اللازم لإقامة المجتمع المنظم.

وصورة العقد هذه المحددة لنمط السلطة حسب(جون لوك)، تظهر على شكل تنازل متبادل عن الحقوق. إذ أن كل الأطراف تتنازل عن حقها لصالح الجميع ويلتزم الكل في المقابل بالخضوع إلى استخدام سلطات الدولة التي تنتقل إليها مهام التشريع وتطبيق القوانين. والضمانة القانونية والسياسية التي يستند إليها في تصوره لانتقال السلطة، هو: توزيع الوظائف الأساسية للدولة على أجهزتها المستقلة عن بعضها البعض والمتداخلة معا في الوقت نفسه ضمن علاقة ائتمانية تهدف في الأخير كما يشير (جون لوك) إلى " منع جميع الناس من الإضرار بحقوق الغير...وإن تطبيق القانون الطبيعي هو إمكانية توضع تحت تصرف كل شخص لتحقيقها في نطاق الحالة الطبيعية"⁵⁴.

والحالة الطبيعية هذه، تعد من الناحية المبدئية حالة قانونية سلمية. تبقى بحاجة فقط إلى سلطة مركزية تتأسس على موافقة أغلبية الحكوميين وتمارس وفقا لمتطلبات الدولة القانونية، دون أن تتمركز ممارسة السلطة في يدي جهة بحد ذاتها وحتى لا يؤدي ذلك في الأخير إلى سوء استخدامها. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يقترح هنا (جون لوك) فكرة توزيع الوظائف والسلطات الأساسية للدولة على أجهزتها المستقلة وفق ما يلي⁵⁵:

* - يعد جون لوك(1632-1704)" أحد مهدي الطريق المؤدية إلى الليبرالية السياسية، وتجلت لأول مرة في مؤلفه عن الحكومة (نشر بالغة الإنجليزية عام 1960) الملامح البارزة للدولة الدستورية الحديثة. وتحتل الحرية والحقوق الطبيعية مركز الصدارة في نظريته السياسية، على أساس أن مهمة الدولة تكمن في حماية هذه الحقوق." راجع في هذا الإطار: أندرياس فيرايكة- فرانتس كوهيت، أطلس العلوم السياسية (النظرية السياسية- الأنظمة السياسية- العلاقات الدولية)، (ترجمة سامي أبو يحيى). بيروت: المكتبة الشارقة، 2012، ص49.

⁵⁴ - أندرياس فيرايكة- فرانتس كوهيت، مرجع سابق، ص49.

⁵⁵ - المرجع نفسه، ص51.

- الهيئة التشريعية وهي أهم جهاز في الدولة. وقد نادى (لوك) بتمثيل هذا الجهاز من خلال مجلسين اثنين، احدهما ينتخبه الشعب والآخر يشكله "النبلاء". ويتساوى المجلسان في القيام بمهمة التشريع.

- الهيئة التنفيذية والتي تبقى خاضعة للهيئة التشريعية وتحت تصرف الملك الذي لا يسري مفعول أي قانون إلا بعد موافقته.

- الهيئة القضائية والتي تنشئ من خلال المحاكم المستقلة.

وهي الفكرة نفسها التي أشار إليها (شارل لويس دي مونتسكيو)* عندما رأى أن نظامي الحكم الجمهوري والملكي هما نظامان جيدان على أساس أن ما يميزهما ويجمعهما هو موضوع الحرية. ولا تتوفر هذه الحرية إلا في بعض الدول التي اتخذت من نظام الحكم الملكي في "بريطانيا" نموذجاً. وهو النموذج الذي أقام ويقوم مؤسسات لنظام الفصل بين السلطات الذي يحول دون استغلال السلطة واستخدامها للسيطرة والاستحواذ. وقد نادى (مونتسكيو) بالتداخل المتبادل مثلما ما فعل (لوك)، طبقاً لمبدأ التعاون المنتظم الذي يمس حتى السلطات الاجتماعية التي يمثلها الملك من جهة وفئتي النبلاء والبرجوازية من جهة أخرى.

تحول السلطة وفق هذا المنظور والتي برزت كنتيجة حتمية لفكرة التعاقد التي أقامتها الأطراف المعنية، إنما جاءت لتنتقل من نمط الحكم المطلق إلى نمط الحكم المقيد من أجل الحفاظ في النهاية على أمن واستقرار المجتمع الجديد الذي يجعل من الدولة شيئاً ممكناً حتى تبلغ كامل صيغتها الوجودية في إشارة إلى الدولة القانونية التي لوح لها (جون جاك روسو)*.

إن انتقال السلطة إلى هذه المرحلة وبلوغها درجة الاكتمال لن يتحقق حسب (جون جاك روسو) إلا عن طريق الإرادة العامة والاستفتاء الشعبي. وهي إشارة واضحة إلى نمط الحكم الديمقراطي الذي سيفسح المجال إلى نقل السلطة إلى من سمح لهم العقد الاجتماعي

* - يرى (شارل لويس دي مونتسكيو) "1755-1689" أن لكل مجتمع قوانينه الخاصة المنبثقة عن ظروفه ووضعه وذلك في مؤلفه "روح القوانين"، إذ ربط بين تنوع القوانين وأشكال الحكم. فتغير هذه القوانين يؤدي إلى تغير الأنظمة. وفي ذلك صنف الأنظمة إلى ثلاثة أشكال رئيسية: الجمهوري، الملكي والاستبدادي وذلك وفق معيارين اثنين: المعيار الأول يتعلق بالطبيعة التي يقصد بها طبيعة النظام ونعني به البنية الخاصة التي تحدد مصدر السلطة وطريقة ممارستها في النظام السياسي (التوزيع المؤسسي للحكم) وأما المعيار الثاني فيتعلق بالأصل والمبدأ ويقصد به مجموع الاهواء الخاصة المرتبطة بالعادات البشرية والتواصل الإنساني الذي يسمح بمعرفة الامور والمسائل التي تجعل النظام فاعلاً.

* - حاول (روسو) "1778-1712" أن يوضح طبيعة السلطة العليا التي تخضع للإرادة العامة للشعب. وهنا يشدد (روسو) على ضرورة إختيار هيئة أخلاقية جماعية تمثلها السلطة التنفيذية بعدما تتم عملية التعاقد بين السلطة والفئات الاجتماعية. والسلطة التشريعية التي يجب أن يتوفر لديها نظام وضع القواعد الأخلاقية العامة.

الجديد في الانتقال من مستوى سلطة الشعب "السيادة" المعبرة عن مجموع الإرادات الشخصية "الملكية" إلى مستوى المواطنة الفاعلة "الحرية".

وبناء على هذا، فإن السلطة التي تنتقل بموجب هذا العقد الذي أشار إليه (روسو)، تصبح سلطة الكل طالما أن صاحب السيادة والأفراد يشكلون كيانا واحدا، وتبقى الحكومة لا تمثل سوى أداة حارسة لهذه السيادة، لأن الشعب هو الممثل للإرادة العامة.

إنتقال المفهوم إلى هذا المستوى ، من مستوى الافتراض إلى مستوى الفعل، إنما جاء ليؤسس لنظام الحكم الديمقراطي المباشر كمدخل للتحويل إلى "الليبرالية الدستورية". وهي التسمية التي أطلقت على الحركة الدستورية الأوربية كرد فعل برجوازي على تقييد نظام الحكم المطلق خاصة منها الحركة الدستورية الإسبانية التي كافحت ضد إعادة تأسيس نظام حكم الأمراء المطلق. وكان الاهتمام هنا يبحث في التأسيس لدولة القانون من خلال ضمان الحماية الشاملة للحقوق والالتزام بالقوانين التي تسمى بالدساتير وضمن مشاركة المواطنين في العمل السياسي وتولي مهام التشريع من قبل الهيئات التمثيلية المنتخبة.

وبهذه الصورة تم نقل السلطة إلى الشعب، وصار هذا الأخير هو صاحب الحق في اختيار شكل النظام السياسي وصاحب الحق أيضا في اختيار نخبه السياسية التي تحكمه وتمارس السلطة باسمه ولصالح إرادته⁵⁶. وقد تولد عن ذلك نظم سياسية متميزة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا كنماذج تقتدي بها دساتير كثيرة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين. وهي النماذج التي أظهرت بجلاء صور تحول السلطة على النحو الذي تكتمل فيه صورة الديمقراطية الليبرالية في الغرب بفعل الثورات السياسية وتبعاتها. كالثورة الأمريكية والثورة الفرنسية*.

ويمكن إدراج في عداد هذا التنظير السياسي الليبرالي، المفكر الفرنسي (ألكسي دي توكفيل) الذي أعجب بما قدمته الديمقراطية في أمريكا منذ أن استخدم الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 وانتقلت السلطة على إثره بشكل أثار اهتمامه. وهو صورة تشكل منظمات المجتمع المدني الواسعة التي تتيح التعبير الحر عن مصالح واهتمامات مختلفة من

⁵⁶- Burdeau G, *la Démocratie, Essai syntetique* , paris1956. P9.

* - من أهم ثورات الفكر السياسي الليبرالي الحديث

الفئات الاجتماعية والسياسية العريضة. وهو ما سمح له من وضع نمطية لنظم سياسية حسب معايير مختلفة* والتفريق الأهم بين النظم الديمقراطية والأخرى غير الديمقراطية أكثر وضوحاً بصورة ملموسة.

يجب أن يتأسس نمط السلطة حسب تصوره وفق مبدأ الحرية السياسية⁵⁷. وهو المبدأ الأول المطلوب، الذي يؤدي في المنظور الديمقراطي الليبرالي إلى تقييد سلطة الدولة وتشكيل المجتمع التعددي الذي يؤدي بدوره الآخر، إلى إعطاء شرعية لسلطة الحكم ويسمح في الوقت نفسه إلى تجدد النخب في سياق سياسي يملك كل مقومات الممارسة المباشرة للحرية السياسية عبر القنوات الشعبية. وأما المبدأ الثاني فهو الاحتكام إلى الأغلبية التي تسمح لنخبها التي اختارتها أن تتسلم السلطة وأن تمارس مهام الحكم دون أن يؤدي ذلك إلى منع الأقلية من حق المعارضة والنقد، وهي الأقلية التي يسمح لها نظام الديمقراطية عن طريق الانتخابات من أن تتحول إلى أغلبية. وهكذا يتم إنتقال السلطة في النظم الديمقراطية الليبرالية من أغلبية صارت أقلية إلى أقلية أصبحت أغلبية⁵⁸.

ويدخل أيضاً في سياق هذا الحقل المعرفي للتنظير الليبرالي الحديث تحليلات مختلفة منها تحليلات ماكس فيبر M.Weber، و فلريد باريتو V.Pareto، والتحليلات الوظيفية الأمريكية نذكر منها أفكار تالكوت بارسونز T.Persons، و دافيد إستون D.Easton، وسيمور ليبست S.Lipst إلى جانب التحليلات الإصلاحية الفرنسية خاصة عند كل من موريس دوفرجييه M.Duverger، وفيليب برو P.Braud.

* - ركز (ألكسي دي توكفيل) "1805-1859" على أهم القضايا المتصلة بالحرية والمساواة والإستبداد والإستقرار، واتبع في تصنيف النظم السياسية معيارين اثنين، الأول يقوم على وجود الحرية أو عدم وجودها والثاني يقوم على المشاركة السياسية وعدد الذين يشاركون في العملية السياسية. وتستعمل الديمقراطية عنده بمعنيين. يرتبط المعنى الأول باعتبار الديمقراطية نظاماً تمثيلاً قائماً على الاقتراع العام والمعنى الثاني باعتبار الديمقراطية مجتمعاً تعتبر فيه المساواة قيمة اجتماعية أساسية وهو ما عبر عنه في مؤلفه "الديمقراطية في أمريكا". يشير (توكفيل) إلى الإشكالية القائمة بين الحرية والمساواة في النظم الديمقراطية القائمة على الفر دانية والمادية التي تنتج عن الحرية لكن في نفس الوقت تهدد المساواة في المجتمع لذلك ينصح باتباع جملة من الوسائل التي تساعد على حل المأزق وتساهم في الحد من سلبيات الديمقراطية وفي ذلك يقترح:

- الحرية السياسية
- سلطة قضائية ومستقلة وقوية
- اللامركزية الإدارية والحريات الإقليمية والمحلية
- إقامة الجمعيات الحرة من كل نوع (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...)
- المزايا الأخلاقية (كالإحساس بالمسؤولية...)

⁵⁷ - شوكت اشتي، السياسة تطور المعنى وتنوع المقتربات، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، 2007، ص123.

⁵⁸ - Robert Dahl, Government and political oppositions. California. 1975.P116-117.

والتحليلات الراديكالية البريطانية المعاصرة لدى كل من توم بوتومور **T.Bottomore**،
وأنتوني جيدنز⁵⁹ **A.Giddens**

لن يقتضي المقام هنا، ذكر كل شئ عن هذا المسار المعرفي المتنوع و عن كل
الإسهامات الليبرالية الحديثة، وإنما سيتم التركيز فقط على الأفكار ذات الصلة بموضوع تحليل
ظاهرة السلطة وما يمكن أن تضيفه بشكل أكثر عمقا وتحديدًا في منهجية التحليل المتبعة في
هذا الفصل. وهنا تظهر قيمة تحليلات (ماكس فيبر)* وتأتي لتحل مكانة أوسع في هذا
المجال وعلى مستوى علم السياسة على الخصوص.

يظهر حرص (فيبر) من خلال مقارنته للنماذج الثلاثة التي أقامها ضمن تصنيفه، على
أساس أنها تمثل بناءات تنظيم سلطوية منظمة، يمكن الاعتماد عليها في فهم مستوى
الديناميكية الوظيفية للعلاقة القائمة بين الحاكم والمحكومين وفهم مختلف تفاعلات المستويات
الأخرى المبنية في الأساس على متغير القوة. وهي النماذج الفردية التي حاول (فيبر) تبينها
على أساس أنها تمثل تحليلاً مهما يُظهر فيه تموقع السلطة وتشكلها من خلال تواجدها
ضمن أنماط تترايط فيها القيادة السياسية مع منظومتها الاجتماعية والسياسية.

يقيم تصنيفه لأنماط شرعية السلطة الذي اعتمد عليه، تصنيفاً له مكانته وذلك من
خلال تناوله لأشكال السلطة وصورة انتقالها وأثرها على وظيفة البنائات التنظيمية السياسية.
فكل نوع من أنواع السلطة التي أشار إليها يكتسب تنظيمات سياسية مميزة. إذ يقسم (فيبر)
السلطة إلى ثلاثة نماذج وفق ثلاثة أنماط⁶⁰ وهي:

- سلطة الكاريزما والتي يتأسس نمط الحكم فيها على إبراز شخصية الفرد الحاكم الممتلك
لقدرات خارقة في نظر أتباعه.

- السلطة التقليدية ويرتكز نمط الحكم فيها على سلطة التقاليد وعلى أسس الاعتقاد
بقدسية الأنظمة والسلطات التي كانت سائدة منذ القدم، تنتقل السلطة فيها بشكل وراثي.

⁵⁹ - عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع السياسي "النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة المعاصرة"، بيروت: دار
النهضة العربية، 2001، 221.

* - تناولت تحليلات (ماكس فيبر) **M. Weber** "1864-1920" قضايا جد هامة خاصة إسهاماته حول تحليل السلطة
ونماذجها المختلفة وعلاقتها بالبنائات السياسية والاجتماعية المتعددة في مؤلفاته المشهورة أهمها: "العالم والسياسة" **Le**
Savant et le Politique . وكتابه المعروف:

Max Weber, the theory of social and economic organization , traslated by A. M. Henderson
and Talcot Parsons , edited with an introd. by Talcot Parsons./Glencoe,IL ; Free Pess,1947.

⁶⁰-Ibid, pp. 359-365.

- السلطة القانونية العقلانية والتي يستند نمط الحكم فيها على نظام أساسي قانوني وكفاءة موضوعية. وهي سلطة البيروقراطية التي تعتمد على مجموعة القواعد والقوانين.

يظهر مفهوم "الكاريزما" في النموذج الأول على أساس انه يُطبق على شخصية معينة لها مقدرة تأثيرية على بقية الأشخاص الآخرين، نظرا لما تمتلكه من خصائص معينة قد تتشكل من نمط مثالي من السمات كالإلهام والقدوة و المقدرة الخارقة التي تطلق على الشخص أو القيادة التي باستطاعتها تحقيق المعجزات واستمالة الرأي العام. وتتحدد شرعية هذه السلطة حسب ما تقدمه القيادة المسككة بالسلطة من إنجاز، وبناء عليه تتوقف حالة استمرار السلطة أو زوالها. وقد تتحول شرعية السلطة القائمة نفسها إلى شرعية من نوع آخر. مشكلة بذلك شرعية جديدة خاصة إذا ما ظهرت سمات أو مؤهلات جديدة في القائد الجديد.

وتقوم شرعية السلطة في النموذج الثاني على الاعتقاد بقدسية التقاليد القديمة المتوارثة التي تستمد من المكانة الاجتماعية. ويكون الولاء هنا للحاشية وأصحاب المكانة ومن لهم صفة الولاء الشخصي. وبذلك يصبح هذا النمط كمعيار لاختيار القادة والمسؤولين والموظفين البيروقراطيين، كما يشير إلى ذلك (فيبر) ضمن تحديده لمكونات السلطة التقليدية في دراسته المقارنة التي قام بها للنظم القديمة والمعاصرة.

أما في النموذج الثالث فيعتمد (فيبر) على مفهوم "العقلانية"* . وهو المفهوم الذي أعطاه اهتماما واسعا لأنه فسح له المجال في الكشف عن الخصائص المميزة للحضارة الغربية. وشرعية هذا النمط من السلطة تكون من خلال ممارسة القوة ذات الطابع السياسي والتي تعتمد على القواعد القانونية.

وجود هذه المعايير إذن وعلى رأسها القانون، يجعل ممارسة السلطة تسير في فلك الدولة الحديثة ذات الطابع المؤسساتي العقلاني. وهي الدولة المطالبة حسب ما يفهم من تصور "فيبر"، بالفصل بين الوظائف السياسية ذات التأثير السلطوي والمسؤوليات الوظيفية التي تفرض على المحترفين فيها بتنفيذ الأحكام والتعليمات والإجراءات الإدارية البيروقراطية

* - العقلانية التي أشار إليها (ماكس فيبر) مفهوم مركب من مجموعة القواعد المعيارية كالإدراك والرؤية والقانون وتقسيم العمل والتخصص. ووجود هذه المعايير كلها، سمح بظهور وتشكل ما يسمى بالدولة الحديثة كحصوله انتاج وتطور مستمر عبر التاريخ. يمكن الرجوع إلى: عبد الله محمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص233.

من دون أن يكون لهم دعاية أو نفوذ. وبالتالي فإن شرعية سلطة الدولة لا تتأسس فقط على أساس الاحتكار الفعلي لممارسة العنف المشروع أو المقنن، وإنما أيضا على أساس ما يسمى "بالأخلاقيات السياسية".

بناء هذا النمط من السلطة وفق هذا الشكل المفترض، يجعل "ماكس فيبر" ينتقل إلى مستوى آخر يبحث فيه، عما يصلح وعما لا يصلح بشأن الحكم المشروع. وهو بذلك، فان تحليله لا يقتصر على تبيان الوسيلة النمطية المستخدمة في نقل السلطة من خلال عرضه لنماذج الحكم الثلاث فحسب، وإنما يبحث في الآلية المثالية والمطلوبة التي تجعل عملية ممارسة السلطة تتم في نطاق عقلائي مناسب.

هذا النطاق العقلائي المبكر الذي نظّر له "ماكس فيبر"، وقرّ فيما بعد فرص تحليل الكثير من الظواهر والنظم والمشكلات السياسية، وأفسح المجال للعديد من المفكرين في المزيد من توضيح الرؤية الليبرالية في تغذية نقاط البحث المشتركة في كثير من المواضيع السياسية. خاصة ما تعلق منها بموضوع انتقال السلطة الذي لا يمكن فهمه إلا في سياق الديمقراطية ونظرية التنافس التي أبرزتها ووضحتها تحليلات "روبرت ميتشلز" R.Michels و"روبرت ميرتون" R.Merton و"كينجزي ديفز" K.Davis و"فلفريد باريتو" V.Pareto حول نظرية النخبة و عملية دوراتها سواء على المستوى الداخلي الذي يتم فيه إحلال أفراد محل آخرين أو الدوران الخارجي الذي يعني إستبدال النخبة كلها بأخرى.

وتأتي نظرية التنافس التي طرحها "جوزيف ألويس شومبيتر" J.A.Shoumpiter إحدى نواتج إسهامات الفكر السياسي الليبرالي. وانتقال السلطة حسب رؤيته هي مظهر من مظاهر الديمقراطية التعددية التي تتنافس النخب السياسية في ظلها لكسب أصوات المواطنين. وكما تندرج رؤيته في سياق الأفكار التي أسّس لها "يورغين هابرماس" Y.Habermas صاحب فكرة "الديمقراطية التشارورية المتوازنة"* وخاصة "جون

* - يعتمد فكر (يورغين هابرماس) المولود عام 1929 في الأساس على مبدأ "التواصل" الذي أكسب مساره البحثي المعرفي، طابعا فكريا مميزا. وكتابه الذي ألفه عام 1981 الموسوم بـ "نظرية فعل التواصل" يمثل دعوة لإلغاء العنف والتسلط واستبدال السلوك السياسي المشين بالتفاهم العقلائي والتفاوض بين جميع المعنيين و أصحاب المصالح المشتركة إلى جانب توفر الحقوق السياسية وتوزيع السلطات ودولة القانون ومنظمات المجتمع المدني. وهي عوامل تساهم كلها حسب (هابرماس) إلى حل أزمة الصراع وتضمن تحول السلطة نحو الشيء المرغوب وهو القانون والديمقراطية التشارورية التوافقية. خاصة في كتابه المرموق الذي ألفه عام (1992) المسمى: "الفاعلية والاعتبار".

راولس "J.Rawls" أحد مجددي "الليبرالية السياسية"* الذي حاول بدوره العودة إلى أفكار العقد الاجتماعي وتحديداتها والاستفادة منها.

تمثل الديمقراطية المعاصرة نظام حكم سياسي مقيد بدستور تتراضى القوى الفاعلة فيه على أحكامه وتقبل الاحتكام إلى شرعيته. وأحكام الدستور الديمقراطي لا بد أن تراعي المبادئ الديمقراطية المعروفة وهي خمسة:

أولاً- مبدأ السيادة للشعب فهو صاحب السلطة فيها

ثانياً- مبدأ سيطرة أحكام القانون

ثالثاً- مبدأ عدم الجمع بين السلطات والفصل المرن بينهما

رابعاً- مبدأ ضمان الحقوق والحريات العامة

خامساً- مبدأ تداول السلطة

وفي العموم فإن الآلية التي تتبعها الديمقراطية الليبرالية لتحقيق إنتقال سلمي للسلطة، هي آلية المشاركة السياسية التي هي جوهر العملية الديمقراطية وذلك عن طريق مأسسة المشاركة التي بدورها تتمخض عنها انتخابات دورية حرة ونزيهة تمثل في الأغلب رأي الأكثرية. هذه المشاركة السياسية تكون عبر قنوات المؤسسات السياسية وعلى أساس من التنافس والتعددية وهذا ما يؤدي إلى رسوخ فكرة المساواة والحرية والعدالة.

وبهذا أحدثت الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم التي يتم من خلالها بناء السلطة، تطورا مهما في التفكير السياسي والممارسة السياسية حيث تمكنت هذه النظم من حسم قضية الخلافة وترسيخ الأسلوب السلمي لانتقالها، فالانتخابات الدورية المنظمة سمحت ولا زالت تسمح بالتعاقب الدوري للحكام على السلطة وذلك وفق آليات وقواعد دستورية اعتمادا على عنصرى التنظيم الجيد والتوافق بين القواعد النظرية والممارسة العملية.

إن تولى السلطة في هذه النظم الديمقراطية ظلت محددة بفترة زمنية بشكل قاطع وواضح قابلة للتجديد لعهدة واحدة وهذا ما يسمح بالتغير الدوري المنظم للحكام ويسمح بدوران النخبة وبالتالي ضمان لانتقال السلطة والتعاقب عليها، كما أن عملية التنافس على

* - يبحث (جون راولس) "1921-2002" من خلال كتابه "نظرية للعدالة" الذي نشره عام(1977)، في الآليات الممكنة التي تجعل الديمقراطية الليبرالية في اتجاه تحقيق نظام اجتماعي عادل. وتحقيق هذا الهدف في تصوره، يبقى قائما خاصة عندما يتم الإنتقال إلى مستوى تزيد فيه المطالبة بتقوية نظام الحريات وترفع فيه المطالب بمزيد من التوزيع المتساوي للحقوق والواجبات.

السلطة تعتبر مؤسسية إلى حد كبير. إذ تتم على أساس قواعد محددة ومضبوطة بدقة ويعتبر الجمهور فيها أقوى أداة في إدارة هذا التنافس على السلطة. وبهذا تشكل الأحزاب السياسية صمام أمان ووسيلة ضمان لتغيير سلمي ومنظم للحكومة عن طريق خلافة الحكام للسلطة العليا، فالتعدد الحزبي والمعارضة التي لها حق المشاركة، تلعب دورا مهما في قضية انتقال السلطة بشكل سلمي.

تجري عملية نقل السلطة في النظم الديمقراطية، بشكل دوري ومنظم وهذا يعكس درجة عالية من المؤسسية. ويأتي هذا بناء على تكريس مبدأ التوازن بين السلطات والفصل المرن بينها، مما يمنع تركيز السلطة بيد شخص واحد بل يتم فيه تقسيم أداء الأدوار وفق مبدأ تقسيم العمل. وبهذا استطاعت هذه النظم حل جدلية العلاقة بين السلطة والمجتمع فاتخذت من الانتخابات وسيلة لها من خلالها يمارس الشعب سلطته في اختيار حكامه.

المطلب الثالث - منظور الفكر الاشتراكي لمفهوم انتقال السلطة:

يبدأ الحديث عن مفهوم انتقال السلطة في الفكر السياسي الاشتراكي* بناء على ما قدمته الأفكار الماركسية بخصوص موضوع التغيير الاجتماعي وانطلاقا من اهتماماتها بدراسة

* - تقوم الاشتراكية (Socialisme) وفق المعيار الأيديولوجي على منظومة قيم ليس من السهل تحديدها، لكن الأساس العام الذي تبنى عليه هو أن العدالة الاجتماعية تطغى بشكل كبير على المصالح الفردية. وجاءت الاشتراكية كردة فعل للمذهب الليبرالي الذي ظهر في القرن الثامن عشر وفي الوقت ذاته تشكلت حصيلة الإطار الاقتصادي والسياسي الذي أدت إليه الثورة الصناعية. تحتوي الاشتراكية في مسارها الأيديولوجي والسياسي على كم كبير من الأحزاب العمالية والماركسية واليسارية مرورا بالتنشكيلات الاجتماعية الديمقراطية والشيوعية وما بعد الشيوعية. للإطلاع أكثر على تاريخ ظهور الاشتراكية، يمكن الرجوع إلى:

التناقض الذي ساد صراع الطبقات في ظل المناخ والفكر الأيديولوجي الذي تميز به المجتمع الأوروبي الرأسمالي.

تأتي أهمية المفهوم ضمن تحليلات هذه الأفكار لطبيعة النظام الرأسمالي التي جاءت لتؤسس إلى نظرية سميت بـ " النظرية الماركسية" * والتي ظهرت إلى الوجود بشكل عام بعد الثورة البلشفية في روسيا عام (1918). والمقام لن يتطرق إلى استعراض كل ما قدمته الطروحات الماركسية وإنما للتأكيد على أن مفهوم انتقال السلطة في الفكر السياسي الاشتراكي لا يجب النظر إليه بمعزل عن هذه المقاربة المرجعية التي استمرت إلى حد اللحظة كواقع اجتماعي وسياسي.

تفكيك مضمون المفهوم في المنظور الاشتراكي يبدأ من فكرة أن الرأسمالية تحمل معها تناقضات مؤدية في الأخير إلى "صراع الطبقات". وهو المصطلح الذي ظلت تستخدمه الماركسية ضمن رؤيتها لطبيعة النظام الرأسمالي المحكوم بقوانين اقتصادية قائمة على أساس التناقض الموجود بين مصالح الرأسماليين من جهة وبين مصالح الأجراء من جهة أخرى.

ومن دون شك فإن هذا المصطلح بقي في المنظور الاشتراكي على أساس أنه يمثل مدار التفسير والتحليل لأية فكرة اجتماعية وسياسية تريد أن تقتبس من الفلسفة الماركسية. ويأتي موضوع السلطة بدوره لينطلق من هذا القانون، أي قانون التناقض وصراع "الأضداد"⁶¹ الذي تمثل فيه كل من البروليتاريا والبرجوازية حلقة الارتباط المتبادل على أساس أن البرجوازية لا يمكن أن توجد كطبقة بدون البروليتاريا والعكس صحيح.

استمرارية الصراع بين الجماعات الاجتماعية والسياسية له وظيفة حيوية باعتباره الدافع الأول في تحول السلطة من يد الطبقة الرأسمالية التي لم تعد لديها الكفاءات اللازمة لتطور الإنتاج حسب الطرح الاشتراكي، والتي لم تعد قادرة على إحكام سيطرتها الاقتصادية

Droz J, *Histoire générale du Socialisme*, PUF, 1978.

* - تستقي الماركسية (**Marxisme**) نظريتها من منظومة متكاملة من الأفكار والمفاهيم ظلت تستخدمها أثناء عملية تحليل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشكلها تاريخ النظم والدول خاصة تلك التي ظهرت خلال فترة المجتمع الرأسمالي. ومن بين هذه المفاهيم: المادية التاريخية-صراع الطبقات- البروليتاريا- نمط الإنتاج الآسيوي. مزيدا من الإطلاع على مضمون النظرية الماركسية يمكن الرجوع إلى:
- روجيه غارودي، الماركسية، (ترجمة محمد الأمين بحري)، الجزائر: دار الحكمة، 2009.

-Anderson P, **Sur Le marxisme occidental**, Maspero, 1977.

⁶¹ - شتولين، الفلسفة الماركسية اللينينية، (ترجمة يوس اسكاروس)، القاهرة: دار الثقافة، بدون تاريخ. ص 1

والسياسية. وتأتي الثورة العمالية هنا لتعجل من انهيار المجتمع الرأسمالي وتستلم السلطة عن طريق القوة. وهي النتيجة التي تنبأ بها (كارل ماركس) Karl Marx حينما قال: " وكلما تدنى عدد سلاطين الرأسمال الذين يغتصبون جميع فوائد مرحلة التحول الاجتماعي هذه ويحتكرونها، يتزايد ناميا متعاضما البؤس والاضطهاد والاستعباد والاسترقاق والانحطاط والاستثمار. ولكن تتزايد أيضا مقاومة الطبقة العاملة"⁶².

يمثل هذا الصراع متغيرا أصيلا، يؤدي في الأخير إلى إفراز ما يسمى ب "الطبقات الاجتماعية" التي تؤدي حتما بدورها إلى زوال الرأسمالية ونزع الملكية الخاصة وإحلالها بالملكية الجماعية. و"ليس بين جميع الطبقات التي تقف أمام البرجوازية وجهها لوجه إلا طبقة واحدة ثورية حقا هي البروليتاريا. فإن جميع الطبقات الأخرى المنحطة تنحط وتهلك مع نمو الصناعة الكبرى، أما البروليتاريا فهي خلافا لذلك أخص منتجات هذه الصناعة. إن الفئات المتوسطة من صغار الصناعيين، والباعة والحرفيين والفلاحين، تحارب البرجوازية من أجل الحفاظ على وجودها بوصفها فئات متوسطة فهي ليست ثورية، بل محافظة وأكثر من محافظة أيضا إنها رجعية.... وإذا كانت ثورية فذلك بقدر ما ينتظرها الانتقال إلى صفوف البروليتاريا"⁶³

و تمثل فئة البروليتاريا هنا نقطة انتقال حاسمة نحو المرحلة العليا للمجتمع الشيوعي. وتأتي لتكسب لنفسها سلطة الدولة لغرض نيل تعاطف غالبية الشعوب العاملة كما يشير إلى ذلك (لينين)⁶⁴. لكن هذه المهمة ستفرض عليها من الناحية الفعلية نفس الوسائل والآليات التي اتبعتها الطبقة البرجوازية في النظام الرأسمالي. وهو في حد ذاته لا يشكل تحديا لانتقال السلطة في النظم الشيوعية فحسب، وإنما تحديا أكبر للمدرسة الاشتراكية الماركسية ككل في الوقت الذي يعاد فيه انتاج الاستبداد والقهر والإكراه في استخدام الوسائل أثناء تصفية رواسب قيم النظام القديم لتحل محله قيم النظام الاشتراكي.

على الرغم من ذلك، فإن دعاة الماركسية لا يرون في هذا النمط المتبع أي تراجع في الفكر الاشتراكي ولا ينقص من الحرية السياسية، بل هو نمط يستجيب لطبيعة ديكتاتورية

⁶² - كارل ماركس، رأس المال، (ترجمة محمد عيتاني)، الجزء 5-6. بيروت: مكتبة المعارف، 1986، ص1138.

⁶³ - لينين، المختارات، (ترجمة ونشر: دار التقدم)، موسكو، 1976، ص43-44.

⁶⁴ - جاك ووديز، الجيوش والسياسة، (ترجمة عبد الحميد عبد الله)، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1982، ص32.

البروليتاريا ثم إن السلطة شر لا بد منه في هذه المرحلة تحتفظ فيه الدولة والحزب باحتكار مزدوج "احتكار وسائل القوة واحتكار وسائل الاقناع"⁶⁵.

يصل الفكر السياسي الاشتراكي في تحليلاته وفي مقدمته الفكر الماركسي إلى أن السلطة تصبح أداة قهر لا بد من خلال مساراتها الحركية الأولى، أن تمر بمرحلتين اثنتين: مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا، والمرحلة العليا للمجتمع الشيوعي. وهي المراحل الوحيدة التي يمكن من خلالها فهم ومعرفة كيفية تشكل السلطة وانتقالها من مستوى ديكتاتورية الفئة البرجوازية الرأسمالية إلى مستوى آخر يسمى بديكتاتورية "البروليتاريا". والتي تنتظرها حسب منظور هذا الفكر مهام السيطرة والكفاح ضد التحول المحتوم إلى غاية إنشاء الصرح الاشتراكي الجديد.

ومرحلة السيطرة هذه، المشار إليها في التحليل وسيلة تحول ظرفية، تتطلب عملية تنظيم قوية تكسب من خلالها كافة جماهير وفئات الشعب العاملة التي خضعت للاستغلال، التكفل بالنضال من أجل الإطاحة ب"البرجوازية" وقمعها بصفة نهائية. معنى هذا أن مفهوم انتقال السلطة بهذا الشكل يبقى مفهوما ظرفيا ومفهوما يقتصر سوى على هذه الفواعل المحورية(البروليتاريا- الحزب الشيوعي- الاشتراكية) التي هي بصدد التشكل. ولا يعني شيئا آخر خاصة عندما تصل نهاية الفكر الاشتراكي الماركسي إلى خلخلة مفاهيم الرأسمالية وقلبها بصفة نهائية من خلال تعميق الوعي الاشتراكي وامتلاك الجماعة لوسائل الإنتاج المسلوقة.

إن تسلم السلطة هنا حسب الطرح الماركسي، الذي ينتقل من أقلية مالكة إلى ثورة أغلبية محرومة، يؤدي إلى قيام "المجتمع الشيوعي" وانتشاره في جميع أنحاء العالم، لأن الطبقات العمالية العالمية هي التي سوف تأخذ زمام المبادرة وتكتسب ما يعرف بالسيطرة السياسية. وهي إشارة واضحة إلى أن الفكرة ظلت في بدايتها تتطلع لأن يتم تعميم التجربة في بقية النظم السياسية التي ستبنى النظام الاشتراكي. وبالفعل أرست الكثير من الدول أيديولوجيتها الاشتراكية خاصة تلك التي ارتبطت مباشرة بالنموذج السوفييتي وظلت تنجز شرعيتها على أساس ما بناه نضال الفئات العمالية الماركسية.

من دون شك، فإن تحقيق هذا كله والذي لن يتم من وجهة النظر الماركسية إلا عن طريق شمولية السلطة و واحدة الحزب. يجعل مفهوم انتقال السلطة أكثر عرضة للتأويل والغموض من خلال الأسئلة التالية التي ظلت تطرح نفسها باستمرار، وهي من ينوب عن هذه الفئات العمالية في نقل سلطتها التي تسلمتها بالقوة؟ وماهي وظيفتها الجديدة التي ستوكل إليها خاصة عندما تنتهي مهمتها المتمثلة في إزالة العلاقات الاجتماعية القائمة على الاستغلال؟ وهل سيتم الاعتماد عليها في إحداث التغيير المطلوب؟ أم أن الأمر سيوكل إلى مؤسسات أخرى حزبية تصبح هي محور السلطة الفعلية؟ كل هذه التساؤلات ظلت تفرض نفسها خاصة عندما ظهرت فكرة الديمقراطية "الإشترابية"، ولم يترك الأمر حينها سوى للدول التي اختارت النهج الاشتراكي نموذجاً اجتماعياً وسياسياً لها. وأصبحت الأجهزة الحزبية فيها تلعب الدور المتميز في الحفاظ على مراكز القوة.

فهل بالفعل اختفى الطابع القهري للسلطة وانتهى إلى غير رجعة في المرحلة العليا للمجتمع الشيوعي كما يشير التصور الماركسي؟ أم أن الأمر دفع باتجاه آخر أعاد إنتاج سلطة القهر من جديد وجعل تدوير السلطة في دائرة جد مغلقة؟

واضح أن الهيمنة الكاملة للطبقة العمالية التي أشار إليها الفكر الاشتراكي الماركسي وبلوغها أعلى درجات الانجاز الاجتماعي والسياسي، لم تلق قابلية للتطبيق في خبرات العديد من الأنظمة السياسية التي تبنت النهج الاشتراكي، إذ تحولت الطبقة العمالية إلى دولة للحزب الواحد، ولم يعد الأمر يتطلب على الإطلاق نقل السلطة ضمن إطار يقبل بالطابع التلقائي الذاتي لإدارة مؤسسات الدولة كما كان يتوقع كارل ماركس.

وظل منظور المدرسة الاشتراكية لمفهوم انتقال السلطة يركز في الأساس ومن الناحية الفعلية على استثناء بعض طبقات المجتمع في المشاركة السياسية ضمن العملية الديمقراطية، حيث يضع تمثيل هذه الشرائح الاجتماعية في يد نخبة أو حزب ينوب في ممارسة السلطة وتسيير الحكم. ويبقى مفهوم الحزب مرتبط بمفهوم الطبقة وصراعها مع الطبقات الأخرى، ووفق هذا التصور فإن الطبقة العمالية هي التي تكون الحزب، وبالتالي فإن الأسلوب الديمقراطي على ضوء الاشتراكية لا يتطلب على الإطلاق وجود أحزاب سياسية.

إن التحليل الذي قدمته الأفكار الماركسية حول الصراع المادي ما بين الطبقات الاجتماعية ظل حبيس الطرح النظري، إذ لا يمكن أن ينطبق على ما هو موجود بالفعل في مختلف المجتمعات وطبيعة بناءاتها السياسية والثقافية. و على هذا اتخذت الديمقراطية الاشتراكية صوراً أخرى لقيت قابلية لدى العديد من الدول التي اختارت النهج الاشتراكي نموذجاً اجتماعياً وسياسياً لها.

و أرست الأيديولوجية الاشتراكية من خلال الممارسة الفعلية ملامح الطريق إلى السلطة وذلك بإتباع الشرعية القائمة على أساس الأيديولوجية الماركسية. فخط الأيديولوجية الاعتراف بما هو "شيوعي" فقط وذلك عن طريق مبدأ المركزية الديمقراطية. وهذا المبدأ أصبح هو أساس السيطرة السياسية في كثير من دول الحزب الواحد التي لعبت الأجهزة الحزبية فيها دوراً متميزاً في المحافظة على مركز واحد للقوة و الحيلولة دون ظهور مراكز قوى أخرى.

ظل الحزب الواحد من وجهة النظر الاشتراكية الماركسية السند الثوري الذي تعتمد عليه ديكتاتورية مرحلة البروليتاريا في الدفع باتجاه استحداث التغيير وإقامة النظام الاجتماعي والسياسي الجديد، وهي الصيغة السياسية المنطقية المبررة والمشروعة في المنظور الاشتراكي طالما أن تنظيم الحزب يتكون من الصفوة الواعية في الطبقة العمالية التي تلتقي وتجتمع مصالحها كلها⁶⁶. وهي إشارة واضحة إلى الحزب الشيوعي* الذي مثل ولا يزال يمثل حجر الزاوية في البناء السياسي وفي عملية توجيه وضبط النظام الاجتماعي والسياسي في كل من روسيا والصين. وما الهيئات الدستورية سوى أداة قهر طيبة في أيدي قياداته الموجهة والمحتكرة للسلطة على الرغم من أن دستور 1977⁶⁷ الذي أوجده المجتمع الاشتراكي السوفياتي، ينص في جزء منه على أن الشعب هو الذي يمارس سلطة الحكم من خلال مجالس نوابه وهيئاته

⁶⁶ - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: سلسلة كتب عالم المعرفة، 1979، ص20
* - تتحكم في الحزب الشيوعي "السوفييتي" هيئتان رئيسيتان:

- الهيئة الأولى: مؤتمر الحزب والذي يعد من الناحية الرسمية والقانونية صاحب السلطة داخل الحزب.
- الهيئة الثانية: اللجنة المركزية للحزب والتي تقوم بتوجيه نشاط الحزب ومنظماته في فترات ما بين أدوار انعقاد

المؤتمر.

تتقيد هذه الهيئات من الناحية القانونية بنظام صارم داخل البناء الحزبي وتخضع فيه الاقلية لقرارات الأغلبية وتوجهاتها التي تعد قرارات واجبة الطاعة والإحترام وواجبة النفاذ من قبل الهيئات التي تشكل البناءات السفلى للحزب. لمزيد من التفصيل عن الهيكل التنظيمي للحزب الشيوعي يمكن الرجوع إلى:

سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الثاني. القاهرة: دار النهضة العربية، 1976، ص365.
⁶⁷ - راجع دستور 1977.

المسؤولة، فإن الواقع غير ذلك طالما أن النصوص المكتوبة لا تحمل سوى قيمة لفظية. ويبقى مركز الحزب يضطلع لوحده بمهمة اختيار النخب السياسية والإدارية لتولي مناصب الدولة.

وبموجب هذا التموقع السياسي للنخب الجديدة المتربعة في هرم السلطة، بقيت هيئات الحزب العليا في الواقع تمثل النظام السياسي كله وبقي العنف الثوري هو عنوان التغيير المطلوب، بل أساس كل عملية تحول أو انتقال تُقبل عليها النظم السياسية في خبرات التجربة الاشتراكية، وظلت القيادة الحزبية فيها حريصة كل الحرص على تأمين زعامتها بل يصل الأمر بها إلى حد تصفية العناصر التي يمكن أن تشكل بديلا قويا ومنافسا خاصة عندما يشتد الصراع السياسي في أعلى هرم دوائر الحزب العليا وتنقسم القيادة السياسية حول من يتولى رئاسة سلطة الدولة بفعل غياب الآليات الواقعية للفصل في موضوع الخلافة السياسية.

المبحث الثالث- أنماط انتقال السلطة:

نمط انتقال السلطة هو أسلوب أو طريقة أو كيفية ملء الفراغ في السلطة العليا أو تغيير وتولية الحكام في قمة الهرم السياسي أو أسلوب تداول يتم بقدر من الرقابة والتواتر في الاستخدام الفعلي في مواقع مختلفة وتحت ظروف متباينة. وتتم العلاقة بين طبيعة النظام السياسي ونمط انتقال السلطة بنوع من الترابط، فتباين واختلاف النظم السياسية يؤدي إلى تباين وتنوع نمط انتقال السلطة وبشكل عام تنتقل السلطة في النظم السياسية عن طريق نمطين من التداول هما النمط السلمي و النمط العنيف.

المطلب الأول- الأنماط السلمية:

يقصد بها الانتقال السلمي للسلطة بين القوى السياسية المختلفة وفقا للقواعد القانونية والدستورية، حيث تتسم بانعدام القوة أو التهديد باللجوء إليها وعدم مخالفتها للقواعد القانونية القائمة والمعمول بها وفقا للإجراءات التي يحددها النظام مسبقا مع شرعية هذا النظام والقواعد التي يضعها بإقرار القوى السياسية. وبهذا فإن التناوب على السلطة بين

القوى السياسية يأخذ شكل التداول السلمي لممارسة السلطة وتتمثل هذه الأنماط في:
النمط الوراثي، نمط التعيين و النمط الانتخابي.

أولا - النمط الوراثي:

وفيه يتم انتقال السلطة على أساس وراثي، فكان الهدف في بداية هذا النمط خلق نظم سياسية دائمة مما يضمن ديمومة السلطة، ومن هنا تأسست السلالات الملكية وعرفت الوراثة في نقل السلطة فكانت القاعدة أن يرث الابن الأكبر عرش أبيه وبمضي العرش إلى من يليه في ترتيب السن.

لقد ساد النمط الوراثي كأقدم أنماط الخلافة السياسية وأكثرها انتشارا وأطولها امتدادا على مر التاريخ. فقد ساد هذا النمط في كافة المجتمعات الإنسانية وهو النموذج الذي يعتمد على تحديد الخلف بشكل سابق قبل خلو كرسي السلطة، ومن خصائص هذا النمط أنه يقوم على أساس صلة الرحم أو نسب القرابة، فالوراثة مبدئيا تقوم على أساس أولوية الشخص الموال في الترتيب من حيث درجة القرابة في السلالة وهي في ذلك تستند إلى عدة عوامل تقوم عليها ومنها:

- وجود مجتمع قبلي أو عشائري (تقليدي) تسود فيه علاقات الولاء الشخصي.
- تجنب الصراع على السلطة بمعنى حصر السلطة في السلالة الملكية وهو ما يجعل الشعوب تقبل السلطة الوراثية، وقبل ذلك لا بد من تحديد خط الوراثة فذلك من أولويات النظام الملكي.

-توفر الثقة الممنوحة من طرف الشعوب التي يعوزها الوعي بأحقية هذه الأسرة بالحكم.

إلى جانب هذه العوامل الثلاثة المذكورة، وتجنبنا لحدوث صراعات قد تهدد خصوصية نظامية ولاية العرش داخل السلالة الملكية، يسعى هذا النمط من السلطة إلى تحديد ما يسمى بخطوط الاتفاق التي لا تعطي حقوق متساوية بين الأصول والفروع وبين الأعمدة والمحاور وبين المراكز والأطراف التابعة، وإنما تقدم لكل واحد من هذه العناصر التي تؤثر بشكل أو آخر في تحديد منحى توجه السلطة، موقعه ومكانته التي يستحقها والوظيفة التي يقوم بها في حالة ظهور خلافات سياسية قد تعطل استمرارية السلطة في البقاء ضمن دورتها الخاصة.

ولذلك يأخذ هذا النمط السلطوي حسب "روبنز بارلينغ" Robbins Burling العديد من الأشكال ضمن خطوط التعاقب السلطوية المتفق عليها ضمن نظام سلالات العرش والتي يمكن تلخيصها فيما يلي⁶⁸:

- مرور الخلافة في خط الأقارب من جهة الأب أو في خط الأقارب من ناحية الأم فالأولى يكون الأب هو محور صلة الدم أو نسب القرابة، في حين أن الثانية تكون الأم هي محور صلة الدم، وتنجر عن كل منهما مشاكل، فخلافة الأبوة تنشأ إشكالية من يخلف الأب وذلك من جراء تعدد الزوجات وهو ما ينتج عنه حيرة في الاختيار بين أحد الأبناء. هل يتم ذلك بين الابن الأكبر من كل الزوجات أو الابن الأكبر من الزوجة الأولى أو الابن الأكبر للزوجة الفضلى و غيرها؟

وفي الغالب تلجأ النظم الوراثية هنا إلى حل هذا الإشكال مضطرة إلى نقل السلطة لأبناء الأخ. والوراثة هنا قد تكون للذكور حيث تسير الخلافة من الأخ إلى الأخ من أم واحدة ثم إلى ابن الأخت وإخوته ثم إلى ابن الخالة وهكذا، وهذا ما يجعل العرش لا ينتقل إلى أبناء الملك على وجود إخوته، مما يجعله يحاول تغيير قواعد الوراثة لصالح أبنائه وهذا فضلا عن الصراع الذي يتمخض من جراء هذا التغيير، ويفتح الصراع أكثر في وراثة خط الأمومة.

- مرور الخلافة في خط الأخوة والتي تنتقل فيه الوراثة من الأخ إلى الأخ، لا ينهي المشكلة بشكل كلي، لكن يقل الصراع أو التنافس على الأقل خاصة عندما يذهب العرش إلى الأخ الأكبر، فالأخوة الباقون على ثقة أن دورهم في وراثة العرش آت وذلك وفق ترتيبه في الدور. وانتقال السلطة من الأخ إلى الأخ يقلل من الاضطرابات والصراع على الرغم من بعض العيوب، ففي الجيل الأول يخلف الأخوة بعضهم البعض دون صعوبات لكن القضية تنتهي مع هذا الجيل لأن علاقة الأخ-الأخ ليست متواصلة إلى الأبد كعلاقة الأب-الابن.

وعندما ينتهي جيل الأخوة تثار من جهة أخرى قضية من يخلف؟ من يرث العرش؟ هل هم أبناء الأخ الأكبر أم أبناء آخر ملك في السلطة أم يتعاقبها الجميع وهذا ما يجعل التنافس حاد لتغيير قواعد الوراثة لصالح الأبناء. أما مشكلة خلافة الأبناء للآباء، فإنها تثير

⁶⁸ - Robbins Burling, op.cit

نقلا عن: صالح سالم زرتوقة، مرجع سبق ذكره، صص 111-114.

مشكلة أي الأبناء يرث؟ هل هو الأكبر أم الأفضل؟ وإذا تعددت الزوجات فالمشكلة أكبر فضلا عن تطلع جميع الإخوة إلى العرش.

يرى "جاك جوودي" Jack Goody بخصوص هذه النقطة، التطبيق الصارم لمجموعة الأسس والقواعد المحددة لمنصب الخلافة خاصة المتعارف عليها مسبقا ضمن هيكل وتكوين سلالات العرش الملكية، مع ترك البدائل مفتوحة تسمح بقدر من التنافس المحدود الذي من خلاله يصل إلى العرش شخص قوي مفضل، وفي هذا الصدد يميز بين أربعة أشكال لنظم الوراثة على أساس هيكل وتكوين السلالة الملكية وهي⁶⁹:

1- الخلافة الرأسية: وهي سلالة النسب القائمة على أساس القرابة من جهة الأب التي تمر فيها الخلافة من الأب أو من الأخ إلى الأخ وميزتها أنها تبقى منحصرة في صلب السلالة.

2- الخلافة الثنائية أو الأسرية: وهي ثنائية الجانب يمكن أن تمضي في خط الأبوة كما في خط الأمومة وفي خط الذكور كما في خط الإناث.

3- جماعة النسب للسلالة الملكية: وفيها يصل إلى العرش أيا من أعضاء السلالة الملكية، فالخلافة فيها مفتوحة للجميع والأساس هو مجرد صلة القرابة أو رابطة النسب للأسرة الأميرية وذلك ما ينتج عنه أحيانا استعمال القوة للوصول إلى السلطة.

4- جماعة النسب للتاج الملكي: والجماعة هنا لا تنتسب للسلالة بروابط الدم ولكن ترتبط بالتاج عن طريق المصاهرة أو التجانس الثقافي من حيث العادات والتقاليد.

ففي الشكلين الثالث والرابع الخلافة هنا ليست أحادية، وإنما هي خلافة دائرية أو تعاقبية أو تناوبية يتم فيها تعاقب أو تناوب العرش بين شرائح أو فرع السلالة الواحدة أو بين عدة سلالات أو قبائل مختلفة في صلات الدم.

هذا و يواجه النمط الوراثي حسب "جاك جوودي" Jack Goody عدة صعوبات مرتبطة في الأساس بطبيعة شكل نمط الوراثة السائد. وتتمثل الصعوبة الأولى في بروز ما يسمى بمشكلة ولي العهد وهي ناجمة عن تعيين الخلف بشكل قاطع قبل خلو كرسي الرئاسة، ومن ثم ينشأ الصراع بين السلف شاغل السلطة وهذا الخلف الذي يحاول الاستيلاء

⁶⁹- Jack Goody, **Succession to high office**

على العرش. أما الصعوبة الثانية فهي مشكلة الوكالة وتنجم في نظام الخلافة الذي يمر من الأب إلى الابن حيث يكون وريث العرش قاصراً، فيكون الوكيل في هذه الحالة هو العم الذي يسعى بدوره للتخلص من هذا الوريث القاصر أو يسعى إلى جعل هذه الوكالة دائمة. أما إذا كانت الوكالة لشخص بعيد عن السلالة، فإن هذا يؤدي إلى إضعاف السلالة الملكية في المجتمع.

لكن برغم هذه المشكلات التي تنتج عن هذا النمط إلا أنه لا يمكن إخفاء بعض المزايا التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يستبعد نمط التوريث خطورة مشكلة فراغ السلطة أو على الأقل الحد من خطورتها بحيث يقدم الخلف بشكل تلقائي بمجرد رحيل شاغل السلطة، وهذا من خلال التحديد الواضح والقاطع للخلف وفق آليات محددة سابقاً (لا فراغ في كرسي السلطة).
- يضمن نمط التوريث وصول الشخص إلى العرش مما يؤمن عملية الخلافة، لكنه لا يخلو من العيوب في حالة تعدد الورثة الطامعين في السلطة مما يؤدي إلى الصراع بينهم، كما يؤدي غياب الورثة إلى ضياع المملكة.

ثانياً- نمط التعيين:

إذا كان نمط انتقال السلطة بالوراثة أو الانتخاب لهما أسس وقواعد واضحة، فإن ثمة أنماط قد تخضع للظروف المحيطة بما أكثر من التزامها بمعايير وآليات مستقرة، أحد أهم هذه الأنماط هو نمط "التعيين" والذي تلجأ إليه النظم كآلية لنقل السلطة إما في إطار الرغبة في:
- سد ثغرات في نظام الحكم.
- تجنب الصراع على السلطة وقطع الطريق أمام الطامعين فيها.
- إضفاء الشرعية على الحكم.

أو في إطار البحث عن الشخص المناسب الذي ربما تعول عليه الكثير من نظم الحكم أو تستنجد به لفترات الإدارة بالأزمات إما لغرض الحفاظ على الوضع القائم أو لغرض إيجاد مخرج للشرعية.

لا يقتصر هذا النوع من النمط على ملء الفراغ فقط في كرسي السلطة وإنما يمتد إلى معظم مستويات الدولة، ويسود هذا النمط على أنه من وسائل نقل السلطة سلمياً في العالم ويتمثل في ثلاثة أشكال⁷⁰:

- يسود الشكل الأول في النظم التسلطية حيث يقوم الشخص المتربع على السلطة بتعيين خلفه بشكل واضح وصريح وقاطع تسنده في ذلك القوة، كما يوجد في بعض النظم العسكرية حيث تحكم نخبة عسكرية. كما توجد في بعض النظم الكاريزمية التي تحكمها قيادة كاريزمية بحيث تشغل هذه القيادة صورتها الجماهيرية في تعيين الخلف.

- و يتخذ الشكل الثاني في هذا النمط صورة البحث عن الشخص البديل والذي ترغب السلطة في وضعه، ضمن إطار إيجاد المرشح الخلف مع وجود قواعد وترتيبات دستورية تقرر تخويل شاغل هذه المكانة الحق في اعتلاء السلطة بمجرد ذهاب السلف.

- أما الشكل الثالث فيتخذ صورة الخلافة الذاتية التي تؤسس لها النخب السياسية النافذة في الحكم، عندما تريد أن تحصن نفسها وتجد موانع لذاتها بشكل يسمح لها بالبقاء في السلطة طيلة حياتها.

ويمكن تحديد أهم خصائص التعيين كنمط لانتقال السلطة فيما يلي:

- يمثل نمط التعيين في حد ذاته حل وسط بين الوراثة كأسلوب تقليدي وبين الانتخاب كأفضل الأساليب الحديثة.

- يحقق نمط التعيين خاصة الصادر عن الجهة الممثلة للشعب في بعض الحالات، أسلوباً مهماً عندما يتعلق الأمر في التفكير في آلية لحل الخلافات السياسية ضمن استراتيجية إدارة الأزمة.

- هو طريقة ملء الفراغ في معظم تنظيمات الدولة في كافة المستويات فيما ذلك المستوى الرئاسي.

إلا أن عملية التعيين تتطلب بعض المعايير التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار نذكر

منها:

- قناعات الحاكم الشخصية أو الهيئة القائمة بالتعيين.

- قدرات المرشح على ممارسة السلطة.
- صلة القرابة أو السلالة الحاكمة التي غالبا ما تقوم عليها عملية التعيين لضمان بقاء مركز السلطة في يد الأسرة الحاكمة.

في حين يلجأ الكثير لنمط التعيين الذي من حيث التوقيت غالبا ما يكون قبل ذهاب السلف ونادرا ما يكون بعد ذهاب السلف.

- فقبل ذهاب السلف(الحاكم): يقوم الحاكم بتعيين خلفه وهو لا يزال في السلطة فهو إما أن يعين خلفا قويا قد يمثل تهديدا للحاكم الذي ما يزال في السلطة، اذ ينشأ بينهما الصراع والتنافس مما يؤدي إلى لجوء الأخير إلى الرغبة في التخلص من الحاكم لأخذ مكانته، أما الاختيار الثاني فهو أن يعين خليفة ضعيف خوفا من هذه المشكلة وهو ما يترتب عليه في الأخير حكام ضعفاء.

- أما بعد ذهاب الحاكم: غالبا ما يذهب الحاكم دون تعيين خلف واضح، وهو ما يؤدي إلى بروز التنافس بين الطامحين بمجرد حدوث الفراغ في كرسي السلطة. وفي هذه الحالة يصبح من الضروري تحديد الخلف لسد الفراغ، فيكون العمل بمبدأ الأقوى يصل إلى السلطة.

ثالثا- النمط الانتخابي:

تعد الانتخابات الحرة وسيلة للانتقال السلمي للسلطة بأسلوب ديمقراطي، فالظاهرة الانتخابية تنطوي في جوهرها على إجراء يتم بمقتضاه اختيار ممثلي الجماعات والمنظمات في المجتمع لشغل وظيفة ما.

يعرف الانتخاب بأنه اختيار ممثل عن طريق وسيلة التصويت والتي تعتبر وسيلة تتبع لأخذ رأي الشعب في أمر ما، وبهذا تشكل العملية الانتخابية وسيلة لصنع الخيارات السياسية من خلال التصويت وتوفر ممارسة واقعية لاختيار القادة.

إن النمط الانتخابي من أفضل الآليات التي عرفت الشعوب في تغيير حكامها حتى الآن، وهو النمط الذي يحتكم فيه إلى الإرادة الشعبية والذي أعطى لكل القو السياسية في المجتمع فرصة التطلع إلى السلطة العليا وذلك من خلال الصيغة الجهورية للمشاركة الشعبية التي تساهم في عملية الانتقال السلمي بإخضاع القادة لسلطة القانون وذلك بالامتنال لدورية الانتخابات والتي ترسي مبادئ التعاقب على السلطة بصورة سلمية، فهي بذلك تقدم

فرصة للأحزاب السياسية لاختبار إنجازاتها وتقييم برامجها في سياق المنافسة السلمية كما أنها تعزز شرعية الحكام المنتخبين من خلال الاقتراع العام الحر .

يأخذ الاقتراع عدة أشكال: أولاً من حيث صور الاقتراع وتحديد هيئة الناخبين والنسبة المطلوبة للفوز فهناك عدة أنواع: الاقتراع العام والمقيد، الاقتراع المباشر وغير مباشر، الاقتراع الفردي والجماعي⁷¹.

- الاقتراع العام هو الذي يخول لكل مواطن بلغ سن الرشد حق التصويت أو الانتخاب ويتجلى الاقتراع المقيد في صورتين إما مقيد بنصاب مالي أي يدفع حد أدنى من الضريبة أو مقيد بالكفاءة أو مقيد بالكفاءة العقلية للناخب.

- و يمثل الشكل المباشر للاقتراع في كون الناخب يختار مرشحيه بدون وساطة وبشكل مباشر في حين أنه عندما يختار الناخب مرشحيه عن طريق نواب يمثلونهم في هذا الاختيار، فنحن أمام الانتخاب غير المباشر وبهذا يسمون ناخبي الدرجة الثانية.

- و تأخذ صورة الاقتراع الفردي السماح لكل فرد على حدى بالتعبير عن رأيه ووجهة نظره بصورة فردية، بينما يكون الاقتراع الجماعي حينما يقدم وسيلة للتمثيل الجماعي للهيئات والمؤسسات التي تتكون منها الدولة والتي ينظم إليها باعتبارها على درجة كبيرة من الأهمية هذه أشكال وفق صور الاقتراع. أما عن طرق الاقتراع فلقد أخذت شكلين: طريق التمثيل بالأغلبية وطريق الثاني وفق التمثيل النسبي أو المختلط.

لا يضمن نظام التمثيل بالأغلبية تحقيق العدالة نظراً لأنه يلحق ظلماً بالأحزاب الصغيرة ويحقق مزايا للأحزاب الرئيسية، إذ أنه يجعل الفوز من نصيب من يحصل على الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية طبقاً لمبدأ الفائز يأخذ كل شيء. ومن هنا اتخذت بعض الدول نظام التمثيل النسبي لضمان تمثيل الأقليات السياسية ولتشجيعها على المشاركة العامة.

ويطلق التمثيل النسبي على نظام الانتخابات بالقائمة حيث يتم توزيع المقاعد المقررة لكل دائرة أو للدولة على القوائم المتنافسة بنسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الانتخابات وهدف هذا النظام هو ضمان تمثيل جميع الفئات والمصالح بنسب تساوي تماماً

⁷¹ - سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر. القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص15-

عدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات ويرى الكثير أن نظام التمثيل النسبي ملائم للمجتمعات التعددية حيث أن نظام الأغلبية يضر بمصالح الأقلية⁷².

و يؤكد "أرند ليجفارت" Arend Lijphart على أربع مزايا لنظام التمثيل النسبي مقارنة بنظام الأغلبية والانتخاب الفردي وهي:

- يعد التمثيل النسبي أكثر تحقيقاً للعدالة في اختيار أعضاء السلطة التشريعية لأنه يضمن أن نسبة المقاعد التي تحصل عليها أي حزب سياسي تساوي نفس النسبة التي حصل عليها أصوات الناخبين، فالأحزاب التي تحصل على نسبة صغيرة من الأصوات تعطى تمثيلاً يساوي قوتها الانتخابية، كما أن نظام التمثيل النسبي يُعنى بتمثيل كافة العناصر الفاعلة في النظام السياسي ويعد هذا النوع من الانتخابات أحد المتطلبات الرئيسية لترتيبات صيغة المشاركة في السلطة، حيث أنه يضمن مشاركة معظم القوى السياسية وهو ما يطلق عليه "أرند ليجفارت" lijphart "بالديمقراطية التوافقية"⁷³.

و حتى توفر الانتخابات آلية ديمقراطية فهي تتطلب توفر جملة من الشروط:

- المساواة في التصويت فحق الاقتراع يمنح صوت واحد لكل فرد بلغ سن الرشد.
- ممارسة الاقتراع بتوفير حرية حقيقية للمقترع لإبداء رأيه على أساس السرية التامة.
- قواعد الترشيح بإتاحة حرية الترشيح لكافة المواطنين بصورة فردية أو من خلال الأحزاب السياسية.
- توفير حرية المنافسة الانتخابية من حيث التعددية والتغطية الإعلامية والجماهيرية والمصاريف الانتخابية.
- تعدد البدائل موضوع الاختيار على الأقل اثنين من المتنافسين لشغل هذه السلطة وأن تكون محدودية معقولة في عدد المترشحين بشكل يناسب إدراك المواطن العادي.
- الإشراف على الانتخابات بإيجاد هيئة نزيهة مستقلة إدارياً ومالياً ولممارسة الإشراف على الانتخابات.

⁷² - عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2011.

⁷³ - Arend Lijphart, *Electoral Systems and Party Systems*
نقلا عن: حمدي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 299.

-نقل السلطة بالالتزام كافة الأطراف القبول بنتائج الانتخابات والتخلي عن السلطة للحزب أو المجموعة الفائزة في فترة زمنية مرسومة مسبقا وفقا للقانون⁷⁴.

تشتمل الانتخابات في معناها ومبناها على مفاهيم وقيم التنافس الحر المبني على حرية الاختيار وهي بذلك الوسيلة الديمقراطية لممثلي الشعب وتشكيل هياكل تمثيلية أو سلطات نيابية وبهذا فإن الانتخابات شكلت بديلا للإجراءات الأخرى غير الديمقراطية المستخدمة لتولي السلطة مثل التعبئة والخلافة، ولقد أخذت الانتخابات أكثر من خط يمكن أن نميز بين خمسة أنماط أساسية:

- النمط الأول: يقتصر على الدلالة الرمزية فيجعل من الانتخابات مجرد طقوس وإجراءات تسعى إلى صبغ النظام بصبغة الشرعية الشكلية وقد شاع هذا النمط في دول الحزب الواحد الراديكالية التي طبقت أحادية النظام الحزبي بمعناها القانوني. فالانتخاب في هذا النمط رمزية لأن الناخب لا يجد أمامه سوى مرشحي الحزب الواحد والنتائج تكاد تكون معروفة سلفا وهي تسقط مبدأ الأغلبية وتتبنى مفهوم الإجماع واتفاق الرأي.

- ويشير النمط الثاني إلى وجود انتخابات تنافسية في إطار الحزب الواحد الذي يسمح بتغيير بعض الوزراء الذين لايعاد انتخابهم كما يوفر إعادة تشكيل البرلمانات الوطنية ولو بشكل محدود.

- أما النمط الثالث فلقد شهدته نظم التعدد الحزبي وذلك في إطار التنافس الحر والمنظم الذي يسمح للانتخابات أن تعبر عن رأي الأغلبية.

- أما النمط الرابع فيأخذ شكل الاستفتاءات الرامية إلى الحصول على التأييد الشعبي اللازم لإقرار تعديلات دستورية أو إصلاحات تنظيمية وسياسية مقترحة. وهذا النمط الأخير يؤدي إلى النمط الانتخابي الحر والنزيه والذي يسمح بتغيير القيادات الوطنية بحكومات مدنية منتخبة وهو إقرار للإرادة الشعبية¹.

إن معظم نظم الحزب الواحد اتخذت من الانتخابات آلية للانتقال السلمي إلى التعددية الحزبية وهذا من خلال جملة من المحددات العامة أبرزها: إيمان النخب الحاكمة بضرورة الانتقال السلمي عن طريق الانتخابات إلى التعددية الحزبية وذلك عن طريق الاتفاق

⁷⁴ - عبد الوهاب حميد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص53-54.

¹ - حمدي عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره، ص207-208.

بين الحكومة والمعارضة على الإجراءات والترتيبات الإدارية والتنظيمية الخاصة بعملية الانتخابات وللإشراف على هذه العملية لابد من وجود هيئة مراقبين لضمان النزاهة وعدم التزوير.

من خلال ما تقدم تتجلى أهم خصائص النمط الانتخابي كآلية للانتقال السلمي للسلطة، وذلك كونه النظام الوحيد الذي يسمح بدوران النخب والتعاقب والتناوب على السلطة من خلال جملة القواعد والآليات المحددة كتحديد مدة بقاء الحاكم في السلطة الأمر الذي يسمح بتغيير منظم ودوري خلال كل فترة زمنية معينة.

كما يفتح هذا النمط باب المنافسة والترشح للمعارضة وهو ما يؤدي إلى تنافس مشروع وسلمي وذلك عن طريق مشاركة الجماهير في اختيار حكاهمهم، مما يضفي الشرعية على إجراءات نقل السلطة ويسهم في صنع تقاليد الحرية والحياة السياسية الصحيحة، وهو لا يسمح بوجود فترة فراغ في السلطة، وإن وجدت فهي فترة قصيرة ليس لها تأثير على النظام السياسي، كون هذا النمط يقترح البديل في الوقت المناسب والذي غالبا ما يكون نائب الرئيس في حالة الوفاة، أما بعد انقضاء المدة القانونية لفترة السلطة العليا فإنه وبناء عليه تجري العملية الانتخابية قبل انقضاء هذه الفترة، مما يسمح بانتقال السلطة من السلف إلى الخلف قبل خلو كرسي الرئاسة، وبهذا نجد أن قدرة هذا النمط على تحقيق جانب كبير من الاستقرار التي تجعل النظام في حالة من التكيف مع المحيط السياسي العام وفي حالة من التجدد من خلال تجديد السياسة العامة مع تجديد كل خلية.

إن الخصائص الإيجابية للنمط الانتخابي لا تنفي بعض العيوب التي يمكن رصدها في عملية الغش والتدليس أو تزوير الانتخابات والاستحواذ الغير شرعي على أصوات الناخبين التي لم يتم الحصول عليها فعلا أو عن طريق شراء الأصوات بالمال، لهذا يحتاج هذا النمط إلى قدر كبير من الوعي الجماهيري وإلى درجة عالية من المؤسسية.

المطلب الثاني: الأنماط العنيفة لانتقال السلطة:

يتمثل هذا النمط في الاستيلاء على السلطة باستخدام أساليب القوة المادية أو المعنوية لإجبار الشخص الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك الساحة لنخبة أخرى أو لشخص آخر، فعندما ترفض النخب الحاكمة دخول القوى السياسية الأخرى في العملية السياسية عمليا أو

قانونيا ودستوريا فإن هذه القوى ستنكر الصفة الشرعية للنظام السياسي الموجود وتعمل على الإطاحة به وكل ذلك يكون خارج الإطار القانوني والمؤسسي للنظام، أي بمعنى استخدام القوة لإزاحة النظام والاستيلاء على السلطة وبهذا يكون التعاقب على السلطة بين القوى السياسية قائما على الطرق الثورية اللادستورية⁷⁵.

أولاً: النمط الثوري:

يعتبر من الآليات العنيفة التي تستخدم القوة لإجبار الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك موقعها دون حصول النخبة الجديدة على سند شرعي غير القوة، وهو إحداث تغيير داخلي عنيف وسريع في نظام القيم السائدة والمؤسسات السياسية والأبنية الاجتماعية والنشاط الحكومي والقيادات⁷⁶.

و مع أن عملية الاستيلاء على السلطة بواسطة الثورة بعد نجاحها غير شرعية إلا أن الثورة تستمد مشروعيتها من خلال ما تملكه من تأييد شعبي لها ولأهدافها في التغيير الشامل للأسس العامة للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتعد النظم الاجتماعية والسياسية المتطورة ذات المراحل المتقدمة في الديمقراطية غير قابلة لحدوث التوارث فيها وذلك لأنها مبنية على حالة من التوازن السياسي والاجتماعي المتطور ومع قدرة مؤسساتها السياسية على استيعاب وتوسيع المشاركة من خلال استقطاب النخب الجديدة والطامحة في المشاركة السياسية ضمن آلية عمل المؤسسات القانونية والسياسية والتي قوامها تداول السلطة سلمياً⁷⁷.

إن دول العالم الأقل تطوراً على مستوى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لها قابلية كبيرة لنشوء الثورات فيها. فالثورات التحريرية قد حدثت لأسباب عدة أبرزها مواجهة السيطرة الاستعمارية التي حاولت القضاء على البنية التحتية وطمس الهوية الشخصية وإعادة صياغتها بما يخدم المشروع الاستعماري ولهذا قامت عدة ثورات بهدف تحقيق الاستقلال الذاتي وبناء السلطة الوطنية وتحقيق الوحدة وهذا ببناء نظام اجتماعي

1- عمار سعدون سليمان البدوي، التعددية الحزبية وإشكالية تداول السلطة في مصر بين عامي 1970 – 2003، رسالة

ماجستير (بغداد: كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2004) ص 16.

76- عبد الإله بلقزيز وآخرين، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، الطبعة الأولى. بيروت: مركز دراسات الوحدة

العربية، 2000، ص 153.

77- حسنين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري. بيروت: الدار الجامعية، 1989، ص 123.

وسياسي واقتصادي يتماشى والهوية الثقافية القومية في نطاق الدولة الحديثة وذلك بالتوافق مع مجموعة من المتطلبات.

وقد أفرز الانتقال من المجتمعات التقليدية إلى المجتمعات الحديثة، سلوكا ثوريا زادت حدته بعد الاستقلال ضد النظم السياسية والاجتماعية الموجودة. وهذا نظرا لسياستها الفاشلة في حل جملة المشاكل القائمة بعد الاستقلال. فانتشار الوعي السياسي وعملية التعبئة السريعة والمنظمة لمجاميع جديدة من النخب السياسية أدت إلى قيام الثورات التي تعبر عن انفجار في أقصى حالاته للمشاركة السياسية، والتي تعبر عن ضعف المؤسسات القائمة على استيعابها ومواجهتها. فعدم توفر هذه المؤسسات القادرة على استيعاب صعود القوى الجديدة في المجتمع وعدم وجود القنوات الضرورية للمشاركة في العمليات السياسية وحصرها لصالح فئة أو طبقة اجتماعية تسيطر على عملية الإنتاج الاقتصادي لزيادة سيطرتها، يؤدي إلى زعزعة مشروعية النظام القائم وهو ما يؤدي بدوره إلى انهياره وتزايد اللجوء للعنف والقوة لتحقيق أهداف العملية السياسية.

فالمشاركة السياسية معيارا لنمو النظام السياسي فهي مؤشرا على الديمقراطية وضمان لمساهمة المواطنين في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية. إن انعدام هذا المطلب يؤدي إلى انهيار النظام لكون المشاركة السياسية تشكل إطارا للعملية السياسية وأداة للمحافظة على الاستقرار السياسي وانطلاقا من ذلك يربط "هنتغتون" بين المشاركة السياسية والاستقرار السياسي ويرى أن ضرورة تحقيق الاستقرار السياسي تتطلب بناء المؤسسات السياسية التي تنظم المشاركة السياسية وتحول دون انعدام الاستقرار.

يتوقف الاستقرار السياسي في المجتمع على العلاقة في مستوى المشاركة السياسية من ناحية ودرجة المؤسسة من ناحية أخرى باعتبار أن المؤسسة السياسية تمثل في آن واحد بناء سلطة سياسية قومية تضمن المساواة بين المواطنين وإقامة نظام قانوني مبني على أساس احترام الحقوق العامة وتوزيع المهام على أساس الكفاءة والتفوق والقدرة على الانجاز وتنمية بني متخصصة والعمل على توسيع مشاركة الجماعات الاجتماعية في الحياة السياسية العامة.

إن افتقاد النظام لهذه المتطلبات والمظاهر يؤدي إلى حدوث ثورات التي غالبا ما يعبر عنها في شكل شتى أنماط العنف كالتحرك الثوري والتظاهرات والإضرابات العنيفة ومساندة

حركات التمرد والعصيان والاضغتيالات التي تستهدف رموز النظام السياسي أو محاربة النظام في مصالحه الاقتصادية وإرباك المجتمع من خلال التفجيرات العنيفة مع نشر الشائعات المضادة للنظام وبالتالي تشجيع الثورة في الاستيلاء على السلطة عند فشل النظام في ممارساته واحتكاره للسلطة من خلال عجزه عن السيطرة على وسائل القمع أو استخدامها للإكراه أو التراجع عن الثورة كاستخدام الجيش والأجهزة الأمنية.

وغالبا ما تنجح الثورة إذا ما وقف الجيش والأجهزة الأمنية موقف الحياد أو إلى جانب الثورة كما هو الحال في أغلب ثورات العالم النامي، وعند ذلك بعد أن تستولي الثورة على السلطة يحدث احتكار للسلطة السياسية من قادة الثورة كتنابع للتعاقب الثوري ومن ثم يتم وضع دستور للبلاد في ظل النظام السياسي الجديد وهنا يحدث الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.

إن الثورة كآلية عنيفة لنقل السلطة السياسية تطرح مشكلة أخرى على صعيد استخدام هذا المصطلح وهو الحرب الأهلية التي تعتبر شكل من أشكال العنف والصراع على من تؤول إليه السلطة السياسية التي غالبا ما تنشأ بين طرفين داخل البلد الواحد التي تسعى إلى تحقيق أهداف متناقضة.

وقد تأخذ هذه الأخيرة أكثر من نوع فقد تكون حروب الأهلية الحزبية أو الحروب السوسيواقتصادية كما تأخذ شكل الحروب الأهلية الإثنية. فالأولى تكون نتيجة الإقصاء السياسي الذي يؤسس ممارسات الأطراف خلال عملية التداول على السلطة، في حين يتمثل الشكل السوسيو-اقتصادي في مجمل الحروب التي يخوضها الأفراد من منطلق مكانتهم في النشاط الاقتصادي فالعوامل الاقتصادية التي تتمثل في التخلف الاقتصادي الواضح الذي يعكس تدني معدلات النمو الاقتصادي والمستويات العالية للفقر ومتوسط الدخل لها دور هام في إشعال فتيل الحرب الأهلية⁽⁷⁸⁾.

و أما الشكل الثالث الذي تجسد في الحرب الإثنية، فيكون نتيجة التنوع والتباين في تركيبة المجتمع وتمايز مكوناته من خلال سماتهم وهويتهم وتواتر العلاقة التي تجمع بين هذه الفئات المختلفة التي تسعى كل واحدة منهم لتحقيق مصالحها التي في غالب الأحيان

⁷⁸ – Yahia Wahid Shaker, « les guerres civiles en Afrique : les causes et les conséquences », <http://haras.nasej.com/detail.asp?newtemid=2454.19/11/2009>.

تصطدم مع مصالح الفئات الأخرى، مما يفرز حالة التناقض في المصالح وهذا ما يدفع هذه الفئات إلى استعمال القوة والعنف بهدف تحقيق مطامحها.

و بهذا فإن الثورة بالرغم من إيجابيتها في قلب الموازين لتغيير النظام رأسا على عقب فإن لها مخلفات قد تعود على النظام والمجتمع بالسلب نظرا لما تحمله في طياتها من انعكاسات خطيرة قد تؤدي في الأخير إلى انهيار المجتمع بأكمله.

ثانيا: نمط الانقلاب العسكري:

لقد طرحت التدخلات العسكرية التي كثر اللجوء إليها في بلدان العالم الثالث أمام الباحثين العديد من التساؤلات حول الأسباب التي تدعو إلى التدخل العسكري في الحياة السياسية؟ وطبيعة الأدوار التي سيؤديها هؤلاء في بلدانهم؟، ومن ثم التأكيد على دور البنى والأدوار التي تشتمل عليها المؤسسات العسكرية وعلى ما للانحدارات الاجتماعية التي للضباط من أثر في تلك التدخلات.

فالتدخلات الانقلابية في العالم الثالث والتي استمرت النظم العسكرية في التعاقب فيها على الحكم منذ حرب الاستقلال، كانت تعاني من فراغ مؤسسي عجزت بموجبه عن توفير الاستقرار وهذا راجع إلى حالة الفراغ في الشرعية وغياب المؤسسات السياسية الفاعلة جراء انهيارها، فنقص الشرعية أو ضعف التطور في البنى والمؤسسات إنما يعبر في مضمونه عن عدم توفر الإجماع اللازم أو انهياره في حالات أخرى وخصوصا في قضايا تدور حول حل النزاعات والمشاكل العالقة.

كما أن عدم الإجماع على المبادئ الدستورية وغياب تجارب حكومية في التعامل بشكل سلمي مع الخصوم وضعف المؤسسات الناتج عن التنافر الشديد في المصالح الأخرى أدى إلى خلق جو من الشك وعدم الثقة والاحتكام إلى العنف وهذا ما يدعو إلى الانقلاب العسكري نظرا لاملاكهم مصادر القوة وهو ما سيرجح كفتهم على غيرهم من القوى والجماعات السياسية⁷⁹.

و بهذا يمكن تعريف الانقلاب العسكري على أنه آلية من آليات انتقال السلطة بشكل عنيف يقوم على استخدام القوة ووسائل القسر والإكراه، وغالبا ما يتم الوصول إلى

79 - رعد عبد الجليل علي ، مرجع سبق ذكره، ص 262.

السلطة فيها عن طريق الاغتيالات أو العزل أو النفي والاعتقال. وهو عملية الإطاحة الفجائية والسريعة والعييفة بالنخب الحاكمة واستبدالها بنخب أخرى وذلك اعتمادا على بعض عناصر القوة ودون مشاركة شعبية حقيقية ودون حدوث تغيرات أساسية في طبيعة النظام السياسي وأنماط توزيع القوة فيه⁸⁰.

فالنجاح في مثل هذه المشاريع ودوافعها ترتبط بما سماه "ريتشارد بيسل Richard" "ميزان القوى الداخلية"⁸¹. و يمكن إرجاعها إلى نوعين من الأسباب، الأولى أسباب موضوعية تتعلق بقضايا تخص شرعية النظام السياسي وأخرى ذاتية لصيقة بالعسكر كمؤسسة وأدوار.

ترجع الأسباب الموضوعية أساسا إلى أزمة الشرعية أو انهيارها التي تتعرض لها النظم السياسية فتجعل من محاولات العسكر التدخل في الحياة السياسية أمرا حتميا. فالشرعية تعبر عن الدعم المتحصل من قبل المحكومين للأهداف السياسية التي يعمل النظام القائم على تحقيقها وهي نتاج إضفاء القبول والرضا على أهداف وسياسات الحكومة، ففشل السلطة في أداء واجباتها أو تجاوزها لحدودها أو مقتضيات وظائفها سوف يضع شرعيتها موضع تساؤل ويجعل سياستها عرضة للرفض والتمرد عليها⁸².

وتقدم "أهارون كوهين" Aharon Kohein تفسرا لسبب حدوث الانقلابات العسكرية⁸³ :

حينما لا يعود الحكام القدامى قادرين على الاحتفاظ بالسلطة وتكون الطبقات الوسطى من الضعف بمكان بحيث لا تستطيع الاستيلاء على السلطة والطبقة العاملة لم تنضج بعد لأخذ هذه المهمة على عاتقها فإن العسكر يملأون الفراغ الذي تكون ويمكن تحديد أسباب انهيار شرعية هذه النظم وتصور دور العسكر في إيصال الوضع إلى نهايته وتقديم أنفسهم كبديل شرعي عن النخبة الحاكمة وفق ما يلي:

⁸⁰ - عبد الرحمن أسعد، ظاهرة الانقلابات العسكرية في ضوء نظرية النسق، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 01، أبريل 1977، ص64.

⁸¹ - جاك ووديز، مرجع سبق ذكره، ص 68.

⁸² - A. Almond and B. Powel, Jr, **comparative politics**, little, Brown, (2nd,ed) Boston, Toronto, 1978, pp 31-34

⁸³ -Eliezer Béeri, **Army officers in arab politics and society**, london,1970p234.

-انحسار هيبة السلطة نتيجة لضعفها أو فشل نخبها الحاكمة في تأدية الوظائف السلطوية المناطة بهم وهذا ما يؤدي إلى البحث عن البديل.

-استبعاد الخيارات السلمية واللجوء إلى لغة العنف والقوة لحل المشكلات والأزمات الداخلية وهو ما يولد دوامة العنف في النظام من جهة والقوى المعارضة من جهة أخرى.

فالتصاعد في استخدام القوة يؤدي إلى ضرورة تدخل العسكر من أجل المحافظة على النظام واستمراره وهذا ما يؤدي إلى انقلاب السلطة من الحكم المدني إلى الحكم العسكري وفي هذا الإطار يؤكد "صامويل هنتغتون" أن أهم الأسباب لتدخل العسكر في السياسة هي أسباب سياسية تعكس تنظيم المجتمع السياسي والمؤسسي وليست أسباب عسكرية ولا تعكس خصائص الجيش التنظيمية والاجتماعية كمؤسسة سياسية ويمكن ربط هذه الأسباب بغياب أو ضعف المؤسسات السياسية في المجتمع⁸⁴.

و يقدم "ميرسكي" **Mirskey** أربعة أسباب رئيسية للانقلابات العسكرية التي تحدث في البلدان النامية:

-وجود سخطا واسعا في البلد على النخبة الحاكمة غير المستقلة بما فيه كفاية أو الموالية للغرب والتي لا تريد إجراء الإصلاحات الاجتماعية الضرورية أو تكون غير قادرة على ذلك في ظل غياب معارضة مدنية قوية ومنظمة لنظام الحكم.

-وجود أزمة داخلية طال أمدها بسبب عجز الحكومة المدنية عن حل المشكلات الداخلية وإخراج البلد من المأزق.

-سخط النخبة المثقفة على نظام الحكم الاستبدادي.

-عدم كفاءة الحكومة المدنية مقرونا بالإدارة الفاسدة واللامبالاة للجماهير⁸⁵.

أما الأسباب الذاتية فهي مرتبطة بكل ما له علاقة بطبيعة المؤسسة العسكرية وكل ما له علاقة بالعسكر أنفسهم كأفراد أو كقوة اجتماعية، فالسياسة الحزبية والنظم التمثيلية التي انتشرت في دول العالم الثالث في مرحلة ما بعد الاستعمار كانت تحمل في طياتها أشكالا من

⁸⁴ - فيريل هيدي ، الإدارة العامة من منظور مقارن، (ترجمة محمد قاسم القريوتي)، الطبعة الثانية. عمان: ديوان

المطبوعات الجامعية، 1983، ص 176.

⁸⁵ - جاك ووديز ، مرجع سبق ذكره، ص 82

الانشقاقات والصراعات بين النخب السياسية معتمدة على أسلوب الدسائس والصفقات السياسية وهذا بدافع من مصالح ذاتية للسيطرة على مقاليد الحكم.

-الخوف وعدم الثقة بنوايا السياسيين يدفعهم إلى التدخل وقلب أنظمة الحكم.

-التأثر بالأفكار الراديكالية والآراء الانشقاقية.

-تعميق النزعة المهيمنة بين أفراد المؤسسة العسكرية.

إن مسألة الانقلاب العسكري عملية نسبية تحدث في كل الأنظمة وقد تأخذ ثلاثة أنواع من الأدوار التي يمكن أن يلعبها الجيش وهي:

أ-قد يأخذ تدخل الجيش الشكل المباشر بأن يجعل من نفسه حاميا للدستور ويتسلم الحكم بسبب ما يراه من أزمات وفوضى وتغلغل الرشوة مما يعطل ويشل عمل المؤسسات السياسية وفي هذا الدور تتمثل أهداف الجيش في خلق الظروف المناسبة المؤدية إلى ظهور سلطة سياسية مدنية من خلال إجراءات دستورية.

ب-عندما يتخذ الجيش من نفسه دور الأداة الثورية التي تقود الإصلاح ويرى أن من بين مسؤولياته خلق مؤسسات سياسية جديدة تسلم فيما بعد لحكومات جديدة.

ج-الدور الأخير يتمثل في دور القوة غير المباشرة إذ لا يقوم الجيش بدور مباشر ولكنه يبقى عنصرا فعالا في البيئة السياسية ليخلق الظروف لحكومة مدنية⁸⁶.

و يمهّد الطريق للحكم العسكري توفر بعض العوامل الموضوعية:

-إقناع الجيش انصياعا لتحريض عارض أو نتيجة لتراكمات تاريخية بأن له دور أساسيا يسمو على السلطة السياسية التقليدية وحصول هذا الإقناع سيدفع للاستيلاء على الحكم⁸⁷.

-التجارب التاريخية للدول خاصة دول العالم النامي تظهر أن الجيش أخذ يزن وزنا كبيرا في الحياة السياسية فلم يعد الجيش يعرف بدوره كمؤسسة عسكرية فحسب بل كقوة سياسية انطلاقا من موازين القوة الداخلية والخارجية⁸⁸.

⁸⁶ - فيرل هايدي، مرجع سابق، ص183.

⁸⁷ - المرجع نفسه، ص183-184.

⁸⁸ - رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث. بغداد: بيت الحكمة، 1989، ص 312.

-التركيبة الاجتماعية للمؤسسة العسكرية التي غالبا ما تنحدر من الطبقة الوسطى وهي بالتالي تعبر عن غالبية الشعب فإنها تسعى إلى تحقيق جملة الإصلاحات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية⁸⁹.

-طبيعة المؤسسة العسكرية وطبيعة النظام السياسي، فالمؤسسة العسكرية من سماتها أنها تتحلى بثقة عالية وبسلم تدريجي وبنظام منضبط مما يعطي لها إمكانية لعب أدوار سياسية فعالة على مستوى حل المشكلات الرئيسية العالقة وهذا خاصة في ظل غياب دور النظام السياسي القائم وفشله.

تكمن خصائص الانقلاب العسكري كنمط لانتقال السلطة فيما يلي:

-الانقلاب لا يمكن توقع حدوثه وذلك لسببين أولهما أن الانقلاب إستراتيجية تنطوي على بعض الأخطاء والثاني أن هناك عوامل تعوق نجاح الانقلاب أو تمنع وقوعه.

-هو النمط الذي يمكن أن يكرر ذاته فعلية نجاح الانقلاب الأولى قد تحفز بجر مجموعة من الانقلابات أما إذا حدث نكوص في الانقلاب الأول فإن ذلك قد يقلل من احتمالات حدوث انقلابات أخرى.

-الإنقلاب العسكري طريق غير شرعي وغير مشروع لنقل السلطة لأنه يقوم بإحلال حكومة محل أخرى عن طريق القوة.

-عنصر المفاجأة واستخدام القوة كما أنه يتميز بالوقت القياسي لنقل السلطة مقارنة بالأنماط الأخرى.

-البديل الشرعي للنظام في حالة اختلال التوازنات السياسية والاجتماعية التي يتولد عنها صراع بين القوى الاجتماعية المختلفة.

-يعتبر نمط سريع الانتشار تحت وطأة ضغط المحاكاة والتقليد فنجاح الانقلاب في الدول المجاورة يدعو ويحفز الدول الأخرى على المضي في نفس الطريق⁹⁰.

اتخذ النمط العسكري الانقلابي عدة أشكال متنوعة ويمكن حصرها فيما يلي:

⁸⁹ - طاشمة بومدين، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب، قضايا وإشكاليات، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص122.

⁹⁰ - صالح سالم زرتوفة، مرجع سبق ذكره، ص154.

- من حيث نتائج الانقلاب يمكن التفريق بين ثلاثة أشكال وهي الناجح والفاشل والمؤامرة الانقلابية، فالشكل الناجح هو حدث ينتج عنه إحلال مفاجئ وغير مشروع عن طريق نخبة ثائرة أو متمردة دون مشاركة جماهيرية في الحدث نفسه وحتى يمكن أن نقول أنه انقلاب ناجح فلا بد أن يستمر هذا الإحلال أسبوع على الأقل، أما الانقلاب الفاشل فهو حدث ينطوي على استخدام المادي للقوة لإحداث هذا الإحلال للنظام القائم لكن العملية تبوء بالفشل وهذا الإحلال لا يستمر حتى بضعة أيام. في حين أن المؤامرة الانقلابية تعكس حدث ينطوي على إعلان جماعة أو نخبة عزمها على مؤامرة لقلب نظام الحكم بالقوة ويتم كشف هذه المؤامرة قبل وقوعها.

- أما من حيث طبيعة الانقلاب فيوجد نوعين: الانقلاب والانقلاب المضاد. يحدث النوع الأول من الانقلاب ضد نظام مدني، أما النوع الثاني والذي يسمى بالانقلاب المضاد فيكون ضد نظام عسكري وهو نظام قائم على انقلاب عسكري سابق ناجح. أما إذا كان معيار التصنيف يرتكز على معيار صانعي الانقلاب فيمكن الحديث هنا عن شكلين اثنين: الأول انقلاب "الجنرالات والثاني انقلاب "الكولونيلات".

يتخذ الشكل الأول بكونه إنقلاب الرتب العليا، يكون بالأسلوب السلمي في أغلب الأحوال ونادرا ما تراق فيه الدماء ويلوح باستخدام الأسلحة للتهديد فقط، وفيه يتم تسلم السلطة من طرف النظام السابق نتيجة فشله أو انهياره ويغيب معه عنصر المفاجئة للهيئة الحاكمة، و هذا النوع من الانقلاب يهدف إلى الحفاظ على النظام القائم ولا يعمل على تغيير الأوضاع إنما تجري الأمور بشكل شكلي لإرضاء الجماهير الساخطة وهذا النوع تفتقد فيه الشرعية.

أما الشكل الثاني المتمثل في انقلاب "الكولونيلات" فهو انقلاب الرتب الصغيرة بغية تحقيق تغيرات جذرية بما فيه تغيير الطبقة الحاكمة وهذا تلبية لرغبة الجماهير، تستمد شرعيته من التأييد الشعبي له نظرا للاستياء العام والسخط على الأوضاع القائمة وهذا ما يجعل الجماهير تقبل بالانقلاب العسكري كخيار بديل صعب لإنهاء حالة الفوضى والاضطرابات التي تشل البلاد، وغالبا ما يتحول هذا النوع من الانقلاب إلى ثورة نتيجة التأييد الشعبي له. و في هذا النوع يتم اللجوء إلى الاستخدام القهري والفعلي للقوة ومعه ترتفع نتيجة الخسارة المادية والبشرية.

يواجه النمط العسكري كأسلوب لنقل السلطة عدة مشاكل نجملها فيما يلي:

-عملية حشد وتعبئة المؤسسة العسكرية ضد النظام المدني، فالمشكلة هنا كيف يمكن تعبئة وحشد هذه المؤسسة؟ وكيف يمكن عزل الحكومة المدنية سياسيا؟ وهي مشكلة تواجه الانقلاب خاصة عندما يكون الرأي العام مؤيد ومؤكداً على شرعية الحكومة القائمة ومحاشاة لذلك، يحاول العسكريون عزل الحكومة القائمة عن طريق سرعة التحرك أو عن طريق الاتهام السياسي بالخيانة أو بالعجز وعدم الكفاءة. وفي هذا الصدد هناك اثنين من الإجراءات يتخذها العسكريون للتعامل مع الجماهير فإما بتحييد الجماهير عن طريق اتخاذ بعض التدابير كفرض حظر التجول ومنع التجمع أو عن طريق حشد الجماهير جزئياً كقوة احتياطية.

إن المشكلة الأهم التي تواجه العسكريين بعد الإمساك بالسلطة، هي ما مدى شرعية حكمهم؟ وبإدراك ذلك من جانبهم يمكن لهم أن يعودوا إلى ثكناتهم وأن يدفعوا بالسلطة إلى المدنيين وفي البعض الآخر يثبت العكس حكمهم بالإدارة المباشرة للحكومة وهذا يصطدم بمشكلة كيفية استعمال السلطة التي أحدها يرتبط بالأهداف السياسية والأخرى بالعمل السياسي.

إن دخول العسكر في معترك السياسة له أثر في التغيير الاجتماعي في الدول المختلفة وهو ضرورة قصوى للحفاظ على النظام سواء كان الجيش يحكم مباشرة أو بشكل غير مباشر أو على أساس مشارك مع الجهاز المدني.

خلاصة واستنتاجات:

مما سبق دراسته يمكن الخروج بما يلي:

عكس مفهوم انتقال السلطة ضمن إطاره النظري في المبحث الأول ثلاثة اتجاهات محورية. ظل الاتجاه الأول ينظر إلى المفهوم باعتباره عملية سياسية تؤثر في مخرجات النظام السياسي، في حين نظر الاتجاه الثاني للمفهوم على أنه أزمة أو مشكلة ناجمة عن عدم القدرة على إيجاد أو تحديد الخلف المناسب بوجود صراع بين المتنافسين، وأما الاتجاه الثالث فجاء تطرقه إلى المفهوم على أنه النمط أو الأسلوب وذلك على أساس الطريقة التي يتم بها الوصول إلى السلطة وفق مجموعة من الآليات المحددة والتي يتم فيها نقل المنصب السياسي من شخص إلى آخر. وهذا الاتجاه المعرفي هو الاتجاه الذي تم تبنيه والتركيز عليه ضمن عملية التحليل المتبعة.

لقد اختلفت المدارس الفكرية من حيث منظورها لمفهوم نقل السلطة، ومن خلال جملة الأعمال النظرية التي حاول الباحثون التوصل إلى صياغة نظريات فكرية وعلمية تؤسس وتؤطر له، وبهذا تعددت وجهات نظر كل مدرسة حسب الزاوية التي ترى بها مسألة نقل السلطة و طريقة التعاقب عليها. وهو الذي تم اتباعه في المبحث الثاني.

لقد ساهمت مدارس الفكر الإسلامي مانحة لموضوع السلطة و الخلافة بعدا محوريا، ودرجة عالية من الاهتمام ضمن تصور عام وذلك من خلال ما طرحته من تصورات نظريات التي تجعل عملية نقل السلطة من خلال مبدئي البيعة والشورى، دون تحديد واضح للآليات التي يجب التقيد بها، بل ترك الأمر للاجتهاد الخاص بكل عصر وكل ظرف.

ظل الفكر الاشتراكي حبيس تصورات كارل ماركس الذي بنى أسسه على تصور الصراع الطبقي المادي بين الطبقات الاجتماعية التي ظلت حبيسة الطرح النظري، فأرست الأديولوجية الاشتراكية من خلال الممارسة الفعلية ملامح الطريق إلى السلطة وذلك عن طريق الشرعية القائمة على الأديولوجية الماركسية. و بهذا اتخذت الديمقراطية الاشتراكية صورا

أخرى لقيت قابلية لدى العديد من الدول التي اختارت النهج الاشتراكي نموذجاً، من خلال تبني مبدأ المركزية الديمقراطية و الحزب الواحد المسيطر.

أرسى الفكر الليبرالي الغربي أسس و أشكال واضحة لنقل المنصب السياسي، على أساس ان هذا الأخير يجري وفق ما يسمى بالعقد الاجتماعي السياسي المبرم ما بين الحاكم و المحكوم، ينتهي بمجموعة من الآليات و الإجراءات المتخذة و الآمنة الضامنة لنقل السلطة سلمياً، فاتخذت من مبدأ التداول و التعاقب على السلطة و تدوير النخب الحاكمة آلية من آليات انتقال السلطة بواسطة الانتخابات التي تعتبر الطريق الواضح و الشفاف لتسلم السلطة العليا في الدولة.

تناول المبحث الثالث مختلف الأنماط المشكلة لانتقال السلطة، و لقد شملت نمطين اثنين: نمط انتقال السلطة بالطرق السلمية والنمط الثاني عرف آليات عنيفة لنقل السلطة . الأنماط السلمية لانتقال السلطة وفيها يتم التعاقب بين القوى السياسية المختلفة وفقاً للقواعد القانونية والدستورية، ويتفرع عن هذا النمط عدة أشكال منها : النمط الوراثي، نمط التعيين و النمط الانتخابي.

أما الأنماط العنيفة لانتقال السلطة ففيها يتم الإستيلاء على السلطة بإستخدام أساليب القوة المادية و المعنوية لإجبار النخب الحاكمة على التخلي عن كرسي الرئاسة و ترك الحكم لنخب أخرى أو شخص آخر، و يأتي ضمن هذا النمط مجموعة من الآليات منها: النمط الثوري والنمط الانقلابي العسكري.

الفصل الثاني: بيئة النظم السياسية وطبيعة نمط انتقال السلطة في شمال إفريقيا:

لا يعيش النظام السياسي في فراغ، بل يتحرك في إطار بيئات مختلفة داخلية وخارجية يتبادل معها التأثير والتأثر، فالظروف الاجتماعية والتاريخية والجغرافية التي تحيط بالنظام السياسي تفرض عليه بعض القيود أو تتيح له بعض الفرص في تحركاته الداخلية والخارجية. وهو ما يدعو إلى تحليل أثرها في التوازنات داخل النظام نفسه، وبذلك سيتم التركيز في هذا الفصل على أهم المتغيرات والمقومات السياسية لبيئة هذه النظم في السياق المجتمعي.

يصبح لزاما على الباحث التعرف في المقام الأول على الخصوصية العامة لمجموعة النظم السياسية الواقعة في هذه المنطقة، وهي محاولة تحليلية تدخل في إطار رصد السياق المجتمعي والسياسي الذي ظل يلازم حركية الدولة في شمال إفريقيا و موقع الجماعة السياسية التي ظلت تمثل السلطة وتحتكر المشهد السياسي، وتمتد عملية توصيف بيئة النظم الواقعة فيها لتصل إلى حد التركيز على تبيان الوظيفة السياسية للسلطة من خلال الكشف عن حدود العلاقة القائمة بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني وهي الأداة التحليلية الهامة التي ظلت تعول عليها الدراسة كلها وتبني عليها عملية اختبار متغيراتها.

و من أجل تحديد هذه الخصوصيات، جاء هذا الفصل ليقوم بعملية معاينة للموقع السياسي الذي تحتله السلطة في نظم شمال إفريقيا وعلاقتها بمجموعة الأدوار الأخرى التي لازمتها في الوقت الذي تحولت فيه نخبها من مرحلة الحركة الوطنية إلى مرحلة بناء الدولة، والتي تشكلت خصيصا لتقوم هي الأخرى في ما بعد بعملية تكملة للمشهد السياسي الذي ظلت تسيطر وتستحوذ عليه. ويمكن تبيان ذلك في المباحث التالية:

- المبحث الأول: تحليل بيئة النظم السياسية في شمال إفريقيا
- المبحث الثاني: الضوابط العامة المحددة لعملية نقل السلطة في شمال إفريقيا
- المبحث الثالث: تتبع تطور أنماط إنتقال السلطة في شمال إفريقيا

المبحث الأول- تحليل بيئة النظم السياسية في شمال إفريقيا:

يستخدم المدخل البيئي Environmental Approach في دراسة العديد من القضايا والمشكلات والظواهر و النظم السياسية، فنجد أن هنالك الكثير من التحليلات التي استخدمت هذا المدخل لدراسة العلاقة بين البيئة من الناحية المكانية والجغرافية والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عموما، فجاء تبني المدخل التحليلي البيئي كمقاربة لتحليل مجموعة من المتغيرات التي لعبت دورا أساسيا في عملية نقل السلطة في بيئة نظم شمال إفريقيا، والتي يمكن على ضوءها رصد وفهم خصوصية السلطة وكيف يتم التعاقب عليها؟.

المطلب الأول: السياق المجتمعي العام لنظم شمال إفريقيا:

تمثل النظم الواقعة في هذا المجال مجموعة متميزة في إطار الدول النامية ويتضمن ذلك مجموعة الخصوصيات التالية:

. يقصد بمنطقة شمال إفريقيا الأقاليم الواقعة شمال القارة الإفريقية من طرابلس الى المحيط الأطلسي، فكلمة المغرب العربي تقتضي التسمية المتمثلة في شمال إفريقيا، فهي تدل عادة على مجمل المناطق الواقعة غرب وادي النيل⁹¹ ويحدها البحر المتوسط شمالا وغربا و الساحل الصحراوي جنوبا، يتشكل على الضفاف الجنوبية الغربية للبحر الأبيض المتوسط، فهو يمتد من الشرق إلى الغرب بين خطي الطول 25 درجة شرقا أي الحدود الليبية المصرية إلى 17 درجة غربا، التي تمثل الساحل الأطلسي لموريتانيا و يتحدد من الشمال إلى الجنوب بين دائرتي العرض 37 درجة شمالا إلى 18 درجة جنوبا، أي الحدود الجزائرية الصحراوية على مساحة إجمالية تقدر ب : 5،811،321 كلم، وهي تشمل الدول التالية : مصر، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب و موريتانيا. (راجع الجدول رقم 01)

- تمثل هذه النظم كيانا بشريا وضعت لبناته الأولى الهجرات المتتالية للعرب من شبه الجزيرة العربية إلى المناطق المحيطة بها نتيجة تغير الظروف المناخية، والذي ساعد على التجانس بين سكان البلاد الأصليين الذين هم البربر وبين الوافدين هو عملية التزاوج مما أدى إلى الاندماج والامتزاج في اللغة والدين و العادات والتقاليد لتكون في النهاية أمام كيان واضح القسماات الاجتماعية و الثقافية.

⁹¹ - سمير أمين ، المغرب العربي الحديث، دار الحداثة ن بالتعاون مع ديوان المطبوعات ، 1981، ص 07.

. تتمثل أهمية شمال إفريقيا بالنسبة للعالم العربي بإعتباره الطرف الإفريقي الذي يقدم دعمه الفعال للقضايا العربية، فأغلبية السكان العرب موحدين في الجزء الإفريقي، إضافة إلى المساحة إذ يمثل متسع جغرافي متصل المفاصل، متجانس الخصائص المناخية والسمات الطبيعية، متكافئ الموارد و المنابع الطبيعية، متجانس العمران و متقارب في الملامح البشرية. - لعبت طبيعة جغرافية نظم هذه الدول الواقعة في الشمال الإفريقي، دورا حاكما في صياغة التفاعلات الحاصلة ما بين الوحدات السياسية من جهة و دول الجوار الجغرافي و القوى العظمى من جهة أخرى، وفي هذا الإطار تعد الجغرافيا الراهنة نتاج مجموعة من التطورات التي تعرضت لها المنطقة خاصة في ظل ما لعبته القوى الاستعمارية التي بادرت بالسيطرة على أراضيه، فشكلت طبيعته الجغرافية مانعا طبيعيا حال دون انفراد أي منها على مساحته الشاسعة التي تتصدر فيه الجزائر المركز الأول من حيث المساحة.

. خضعت دول هذه المنطقة كلها تحت سياسة الاستعمار الذي كرس نمطين في ظل تواجده، النمط الأول شكل الاستعمار السياسي التقليدي الذي ظل يهدف إلى السيطرة على القرارات السياسية الرئيسية لاسيما في مجالات الأمن و السياسة الخارجية تحقيقا للمصالح الاقتصادية و السياسية. أما النمط الثاني فتمثل في الاستعمار التذويبي الاستيعابي⁹² الذي تخطى هدفه تحقيق المصلحة الاقتصادية إلى نشر ثقافته، وذلك عن طريق محو الثقافة الوطنية للبلد المستعمر، وقد مثل "الاستعمار الفرنسي" للجزائر نموذجا واضحا.

. لا يقل البعد الاجتماعي و الثقافي أهمية في دراسة سمات الدولة في شمال إفريقيا ، نظرا لما تكتسبه من أهمية في تفسير العلاقة بين الدولة و المجتمع ، فالمنطقة تعتبر من أكثر الأقاليم تجانسا في العالم نظرا للتركيبة الاجتماعية و الثقافية المتماثلة و المشتركة بين شعوب أقطار المنطقة من النواحي الإثنية و الدينية و اللغوية، بالرغم من وجود بعض الاختلافات الطفيفة. . تعتبر دول شمال إفريقيا من الدول الغنية بالموارد الأولية و الثروات الطبيعية، فالجزائر ومصر و ليبيا تعد من البلدان الغنية بالنفط، إلا أن السمات التي تتميز بها إقتصادياتها هي إزدواجية الإقتصاد القطري أي إزدواجية السوق الداخلية من خلال إعتقاد سياستها على التنمية القطرية و إهمال التكامل الإقليمي إلى جانب التنمية غير المتكافئة، كل هذا أدى إلى

1- علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية/ قضايا الإستمرار والتغيير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص96-

تحول إقتصاد يات هذه الدول من الإقتصاديات الإنتاجية إلى إقتصاديات الربعية. (أنظر الجدول رقم 02-03).

المطلب الثاني: شرعية السلطة وبناء الدولة:

منذ أواخر الثمانينيات بدأت تتبلور ملامح مرحلة جديدة في ظل انتقال عدد من النظم الواقعة في هذا المجال الجغرافي إلى التعددية السياسية وما رافقها من نمط إدارة عملية الانتقال من قبل النخب الحاكمة وقوى المعارضة وإطار التعددية السياسية سواء على الصعيد القانوني أو المؤسسي، وديناميات الممارسة السياسية في ظل التعددية، وخاصة فيما يتعلق بالمسار الانتخابي والعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والمشاركة السياسية ودور الأحزاب السياسية والمؤسسة العسكرية.

كما شكلت قضية الدولة الوطنية من حيث طبيعتها وأسس شرعيتها ونمط علاقاتها بمجتمعاتها وبالعالم الخارجي إشكالية كبرى لهذه النظم، نظرا لخصوصياتها التاريخية وموارثها الاستعمارية. إذ كانت مهمة البناء السياسي والمؤسسي للدولة متجهة في الأساس نحو كيفية جعل الولاء الأسمى للأفراد والجماعات كافة في المجتمع متجها نحو وطنية الدولة، بحيث تنصهر في بوتقتها جميع الولاءات الأولية الأخرى وتتفاعل في مختلف الجماعات في الدولة على قدم المساواة بغض النظر عن أصولها الإثنية أو العرقية بهدف المشاركة في صياغة وتنفيذ برامج التنمية الشاملة⁹³.

وهو التحدي الأكبر الذي ظل يلازم مجموع النظم السياسية الواقعة في هذا السياق المجتمعي. فلقد تجلت مظاهر أزمة بناء الدولة الوطنية خلال عقود الثمانينيات في عدة مظاهر كتضخم أجهزة الدولة مع تواضع كفاءاتها ومعدلات أدائها، وعدم ممارسة الحكم في الإطار القانوني وبتفويض شعبي، إذ غالبا ما كانت النخب تستند في ممارسة السلطة على الأساس القبلي أو الجهوي.

ثم إن غلبة الطابع التسلطي على سياسات هذه الدول وممارساتها قد أسهم في تعميق أزمة علاقتها بمجتمعها، مما أدى إلى غياب علاقة صحية وصحيحة بين الدولة ومجموع

⁹³ - حمدي عبد الرحمان، دراسات في النظم السياسية الإفريقية، جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية، سلسلة الكتب الدراسية، 2002، ص 84

الوسائط والعلائق الاجتماعية والسياسية الأخرى التي ظلت تحاول أن تعمل بشكل مستقل عن سلطة الدولة القائمة، حيث غلب طابع تأزم العلاقة بين الحاكم من جهة والمحكومين من جهة أخرى، وهذا ما ترتب عنه فقدان شرعية الدولة التي لم تستطع استقطاب الولاء الأسمى لمواطنيها وهذا ما جعل الدولة تواجه أخطر التحديات في عملية البناء وتأسيس نظام سياسي فاعل.

زاد هذا التحدي في جعل الدولة تسقط في أزمة التكامل على المستوى الأفقي حيث نجدها لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها السيادية على إقليم أو أكثر من ترابها وذلك لوجود اختلافات سياسية وعرقية ولغوية وثقافية داخل جسد الدولة الواحدة، مما أدى إلى تكريس حالة الانقسامات والدعوات الانفصالية وهي الحالة التي عرفت التجربة السياسية في "السودان" كما خلقت أزمة التكامل على المستوى السياسي وجود هوة بين الحاكم والمحكوم. فالدولة بهذه المواصفات لا يمكن بمقدورها أن تشكل إطارا مؤسسيا ملائما لقيام نمط معين كآلية لانتقال السلطة بشكل سلمي ومقنن.

وبطبيعة الحال فإن هذه التحديات الحاصلة والمتربة، إنما جاءت كنتاج لمجموعة من النزوات والسلوكات السياسية التي طبعت توجه النخب السياسية مجتمعة كلها. وعكست في المحصلة مجموعة القيم والمفاهيم السائدة أو لما يُعرف بـ"الثقافة السياسية". وهو المفهوم المتولد ضمن حصيلة المؤثرات البيئية المتشكلة عبر الفترات والحقب الزمنية الممتدة، وهو بالتالي مفهوم ظل يعكس كما زمنيا متراكما ومخزوننا نفسيا استمر في ضمير الجماعة، ليتطور ويأخذ من بعد مرحلة الفعل السياسي خاصة عندما انتقلت النخب الاجتماعية لتمارس وظائف سياسية في إطار الاحتكار الفعلي للسلطة.

ولذلك يأتي هنا مفهوم "الثقافة السياسية"⁹⁴ كمفهوم من بين مجموعة المفاهيم التحليلية التي يمكن الاعتماد عليها في فهم حركية النظم السياسية ومعرفة خصوصيات بيئاتها السياسية كبعد من أبعاد تحليل النظام السياسي. إذ أن كل نظام سياسي إنما يترسخ حسب (غابرييل ألوند) G,Almond " حول أنماط محددة من التوجهات الضابطة للتفاعلات

⁹⁴ - Lycian pye and Sidney Verba, **Political culture and political development** , princeton university press,1965,p513-530.

التي يتضمنها النظام الاجتماعي، و بالمثل تكون الثقافة السياسية بمثابة التنظيم غير المقنن للتفاعلات السياسية⁹⁵.

و يمكن هنا رصد ثلاثة أنواع من الثقافة السياسية⁹⁶: ثقافة سياسية "ضيقة" parochial وتابعة subject ومشاركة participant. وتسود مجتمع ما الثقافة السياسية الضيقة، إذا كان أفرادها لا يملكون حداً أدنى من المعرفة والقدرة أو الرغبة في إصدار الأحكام إتجاه النظام السياسي، بحيث يقتصر دور الفرد على تلقي مخرجات النظام السياسي والامتثال لها لأنه يجهل البدائل وإن كان يعرفها، فهو عاجز عن طرحها فتكون المبادرة من صنع النخب الحاكمة. فهذا النوع من المجتمع النامي لا يعرف التمايز البنائي ولا التخصص الوظيفي.

في حين تتجسد الثقافة السياسية "التابعة" تواضع إسهام المواطنين في المدخلات السياسية رغم امتلاكهم المعرفة التامة بالنظام ومخرجاته وبقواعد اللعبة السياسية. و ينبع عزوفهم عن المشاركة السياسية من إدراكهم عدم جدواها، وقد جعل كل من (فيربا) Verba و(ألوند) Almond هذا النوع من الثقافة السياسية قرينا بالمجتمعات التسلطية التي تطبق هامش الحريات وتقف ممارساتها على ما يخدم التوجهات العامة لنظمها.

في حين ترتبط الثقافة السياسية "المشاركة" بمعرفة الجماهير ووعيها بالنظام السياسي في حركته وقواعده ومؤسساته ومدخلاته ومخرجاته وبأفرادها كمشاركين، ويسود هذا النمط في المجتمعات الديمقراطية التي يكون فيها للرأي العام دوراً مؤثراً سواء من خلال المؤسسات كالأحزاب وجماعات الضغط أو من خلال إجراء التصويت والترشح للانتخابات.

ولا شك أن كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة ، إنما يشكل تنظيماً سياسياً وقانونياً معيناً تلجأ له النخب السياسية في النهاية من أجل بناء شرعياتها. ويقدم (دافيد

⁹⁵— علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، قضايا الاستقرار والتغيير، الطبعة الخامسة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 122.

— موريس دوفرجيه، علم اجتماع السياسة ومبادئ علم السياسة، (ترجمة سليم حداد)، ط2. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000، ص93-95.

ايستون) D.Easton بهذا الصدد ثلاثة أنماط أساسية كأساليب تنتهجها الأنظمة لتصميم وهندسة شرعيتها وهي:⁹⁷

- نمط القيادة الشخصية (مكانة الزعيم)
- النمط الأيديولوجي كمصدر من مصادر بناء شرعية النظم
- النمط البنائي (المؤسسي)

وباعتبار الثقافة السياسية مدخلا رئيسيا في فهم وتحليل أبعاد عملية انتقال السلطة، فقد أكدت معظم الدراسات على أن الثقافة السياسية في الاطار المجتمعي والسياسي لمجموع دول العالم الثالث، تعد من حيث بنيتها ومحتواها عاملا أساسيا دفع في الغالب نحو تكريس ظاهرة التسلط والاستبداد. لأنها اعتمدت في الأساس على النمط الأيديولوجي والتعويل بشكل أساس على الدور المحوري للزعيم، دون أن يؤدي ذلك إلى إعطاء أهمية لدور النمط البنائي المؤسسي.

وكتحصيل حاصل يمكن أن تصنف ثقافة النظم السياسية في شمال إفريقيا على أنها ثقافة "ضيقة" وغير "مؤسسية"، وتأخذ فيها مسألة المشاركة السياسية حيزا موسما يتمشى وفترة الاستحقاقات المنظمة التي تفرضها طبيعة الدولة القائمة وتستوجبها الإدارة بالأزمات خاصة في مواعيد تجديد الشرعيات أو في الفترات التي تفرض تحقيق نوع من التوازن السياسي بما يضمن للسلطة القائمة في مجموع هذه النظم من المضي قدما نحو تحقيق شروط البقاء و الديمومة والاستمرارية في السيطرة على السلطة.

وكلها عوامل ظلت تعيق في الأساس توفير آليات هادئة لنقل السلطة. فالقيم الثقافية والسياسية كالمشاركة والفعالية والاعتدال والقبول بالتعدد والاختلاف كلها مظاهر ظلت تنعدم في هذه النظم مما شكل ثقافة سياسية ضيقة وتابعة في الوقت نفسه، وفي المقابل تتبنى قيم مضادة كالخنوع وعدم الثقة في السلطة والسلبية، وهو ما خلق خضوع المحكومين وجعلها مهياة لقبول استبداد الحكام.

⁹⁷ - مني أبو الفضل، المدخل المنهجي لدراسة النظم السياسية العربية، ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2013، ص299.

إن أحد مظاهر أزمة الشرعية وبناء الدولة في مجموع هذه الدول هو افتقار نظمها السياسية للأبنية المؤسسية والقواعد الإجرائية التي تتفق من خلالها مجموع القوى السياسية بخصوص مستوى التعامل السياسي، وهو ما يعرف بالمعيار التنظيمي. فطالما أن غالبية هذه النظم السياسية ظلت تستمد شرعيتها خاصة من شخصية القيادة، فإنها تبقى معرضة للاختيار في أي لحظة وبسهولة بمجرد زوال قياداتها.

وهذا ما ينطبق على النموذجين النموذج الأول الذي طرحه النظام التونسي حيث اكتسب البعد التنظيمي ممثلاً في الحزب الدستوري تدريجياً شرعية مستقلة عن زعامة (بورقيبة) التاريخية مما أتاح له الاستمرار بعد تدهور الخصائص الزعامية لقيادته، ثم اختفائها بعد الإطاحة به. أما النموذج المقابل لطغيان البعد الشخصي على التنظيم وإضعافه فتمثل في التجربة المصرية عقب ثورة 23 جوان عام 1952، حيث ارتبطت شرعية النظام بالثورة التي تجسدت في شخصية الرئيس (جمال عبد الناصر) وفشل محاولة نقل الشرعية من الشخص إلى التنظيم.

تحدث أزمة الشرعية جراء التحدي الموجه لهذه النظم في أبعادها الدستورية الأساسية كما قد يوجب لتلك الادعاءات المعتمدة من قبل القابضين على السلطة فيه، فهي بمعنى انهيار البنية الدستورية وفشل الحكومات في أدائها لوظائفها الاجتماعية والسياسية وهي غالباً ما تنجم عن خلافات حول طبيعة السلطة الملائمة والمطلوبة في نظام من الأنظمة.

وهناك أربعة عناصر⁹⁸ يمكن اتخاذها كأساس في تحليل أسباب حدوث أزمة الشرعية لدى هذه النظم السياسية وتظهر المشكلة الأولى بظهور ما يعرف باختيار مؤسسات حكومية تحدث كنتيجة لتصارع أو عدم ملائمة الأسس التي بنيت عليها في العادة (إدعاءات من يحق لهم تولي السلطة في المجتمع)، ويظهر هذا النمط في أزمة الشرعية عندما تحاصر الزعماء الحاجة إلى زيادة قوة الدولة وتوسيع قدراتها وحين يكتشف الزعماء أن سعيهم من أجل تأكيد شرعية سلطتهم الجديدة سيواجه برفض ومنازعة السلطات القائمة في المجتمع لها. وعليه فقد تمثلت استجابة الزعماء السياسيين بميل واضح نحو فرض القبول القسري

بأشخاصهم كمجسدين للسلطة، وهذا يعكس ميل التنافس السياسي لأن يصبح صراعا مكشوفاً وخصوصاً بين النخب بغية الانفراد بالسلطة.

ويتعلق العنصر الثاني بتحليل البنى الحكومية جراء تفاقم النزاع على السلطة خارج الإطار المؤسسي، إذ غالباً ما يؤدي غياب مؤسسات منفردة قادرة على ضبط توجيه النشاطات السياسية إلى سيادة وضع يتسم بانعدام أسرع للسلطة وهو ما ينجر عنه تحلل وانحيار لوحدات النخبة (ضعف أو غياب واضح لمؤسسات سياسية) وهذا ما يؤدي إلى التدخل العسكري من أجل ممارسة دور سياسي جديد كحماة للمثل السياسية العليا.

أما العنصر الثالث يتجلى في أنه بإمكان الزعامات القيادية أن تسقط، وهذا بعدم التطابق بين مضمون الخطاب الإيديولوجي مع حقائق التاريخ وتطوراته هو ما يجعلهم يفقدون الشرعية لعدم انجاز وعودهم. ويربط العنصر الرابع بين أزمة الشرعية وعملية التنشئة السياسية التي غالباً ما طبعت بطابع القسر و الإكراه والخضوع، حيث لعبت الثقافة السياسية السائدة لدى هذه النظم دوراً ذو تأثير بارز في الخيارات السياسية والاقتصادية، وذلك بتوجيهها وإعطائها صفة الثقافة المهيمنة وأخذت طابع الانفراد بالقرار السياسي الذي يستمد شرعيته من القوة والتفرد.

فأصبحت ثقافة النخبة هشة وضعيفة أما ثقافة الفئة السياسية تتسم بالإقصاء فاكتمت بذلك سمات الثقافة السياسية التي طبعت عهد الحزب الواحد لتعاني مظاهر الاغتراب والعزلة. إذ جرى توظيف الجهوية والعروش فسادت لها علاقات الولاء والتبعية أما على مستوى القاعدة فاتسمت ثقافة المجتمع ككل بالخضوع والسلبية كغياب المواطنة.

برز بعد حصول نظم هذه الدول على استقلالها نمط السيطرة الأبوية كنتاج تنامي النزعة الرعائية الجديدة لجل الأنظمة أو النخب الحاكمة مثلما أوضح (ماكس فيبر) Max Weber تتخذ الدول النيوباتريمونيالية شكل الملكيات العسكرية التي تحتكر فيها السلطة ولا يكون للرعوية دور سوى الخضوع والطاعة فالسلطة في نظره تظهر حيث تكون السلطة التقليدية إدارة وقوة عسكرية تشكل آلية حكم واحدة ومعه تغيب فكرة تداول السلطة.⁹⁹

⁹⁹ - محمد حليم مام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص129.

إن الأنظمة التي عرفتها دول هذه المنطقة كانت مدعومة من الجيش الذي تحالف مع التكنوقراطيين بعيدا عن المشاركة الشعبية، فهي لم تستمد مشروعيتها من رضا الشعب واختياره لها بل ظلت سلطتها تستمد مشروعيتها من اعتبارها المحتكر للثروة والموزع لها، فهما تملكان أجهزة القمع فضلنا مفصولتين عن المحكومين وتسيطر عليهما المصالح الفئوية الضيقة رغم وجود مظهر عصري تجسده ممارسات شكلية مثل الانتخابات، لذلك يجب اعتبار الفئات الحاكمة وجهازها العسكري والإداري كنوع خاص من التراتب الاجتماعي المصنع إلى حد ما من الخارج. بالإضافة إلى هيمنة النمط القيادي الأتوقراطي " autocratic leadership" القائم على مبدأ السيطرة من أعلى الهرم إلى أسفل قاعدته، وعلى إنفراد القائد بالرأي واتخاذ القرار الإفرادي .

بناء على هذا المفهوم لا نجد في معظم هذه النظم مشاركة شعبية فاعلة، فهي مشاركة غائبة أو مغيبة نتيجة بسط النخب البيروقراطية نفوذها في الحكم والتي لم تكن لتسمح بالمشاركة الشعبية و بروز أية إستقلالية خارج هياكل المؤسسات الرسمية التي أصبحت مهمتها إنتاج السيطرة بأية وسيلة، وبالتالي ساهمت كثيرا في خنق المشاركة الشعبية و تغييبها ، وهو ما يعرف ب "إدماجية الدولة state corporation" أي تحكم الدولة في تقنين المشاركة وإنشاء المؤسسات و الهيئات من خلال القوانين و الإجراءات السلطوية¹⁰⁰ .

ظل الصراع على السلطة الموجود في دول شمال إفريقيا يدل بوضوح على صعوبات تواجهها الدولة في المحافظة على أدائها على أنها الممثل الشرعي الوحيد للمجتمع السياسي وذلك بالاعتماد على العنصر الرمزي في السياسة بشكل دائم. إلى جانب متغير القيادات الكاريزمية وآلية الحزب الواحد التعبوية واستمرارها في لعب دور المحافظة على الشرعية التقليدية وتجديدها بكل الطرق والآليات، كل ذلك زاد من عملية تعقيد إدارة مؤسسات الدولة وتصادمها مع الأسلوب العقلاني في التسيير والتنظيم وعطل في الإطار العام العملية السياسية التي من شأنها المضي في اتجاه البحث عن العقد الاجتماعي والسياسي المتين.

وفي ثنايا تحليلها للنظام التونسي، تشير (منى أبو الفضل) في كتابها المذكور -المدخل المنهجي لدراسة النظم السياسية العربية-، أنه يُعد من أكثر "النظم اضطباغا بالشرعية،

100 - أحمد ثابت، " التعددية السياسية في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 155، يناير 1992، ص 19 .

ومرجع ذلك هو قدرة النظام نفسه على أن يحقق قدرا من التوازن بين عناصر ومصادر الشرعية المختلفة (الشخصية، الفكرية، العقائدية، البنائية). لقد كان نجاحه هذا مزودا بمعطيات موضوعية يسرت له مهمته، كالتجانس الثقافي وطبيعة الخبرة التاريخية في ظل الإدارة الفرنسية الاستعمارية التي اتسمت بقدر من اللين والاعتدال مقارنة بالجزائر¹⁰¹.

كذلك انعدام الفوارق الإقليمية الواضحة في ذلك بالإضافة إلى التوزيع المتكافئ نسبيا لعملية التحديث في أرجاء المجتمع، هيئت كل هذه العوامل الفرص لاستمرار النظام التونسي في عهد (بورقيبة) وما بعده وعلى الرغم من سمته التسلطية، إلا أنه استطاع أن يحظى ولو بالحد الأدنى من القبول العام والاحترام لدى القاعدة الشعبية، وذلك بإتباع نوع من العقلانية، وهو ما مكن حزب الدستور الجديد من انتزاع الزعامة السياسية وإفساح الطريق أمام النخب الصغيرة والشديدة والمنحدرة والطبقة البرجوازية لكي تؤطر الجماهير وتوجه حركتها وتعتد تحالفات قوية مع العمال مما أفسح المجال لظهور حزب يكاد يحتكر العمل السياسي و يكتسح الدولة ثم يقوم بعملية بناءها.

لكن ظل النمط الباتريمونيالي في أسلوب الحكم مستمرا على الرغم من التغيرات التي طرأت على الهيكل الاجتماعي والسياسي، فالنظام السياسي في مرحلة ما بعد (بورقيبة) كان يتبع نفس الأسس والمبادئ التي قام عليها الحكم والنظام في ظل (بورقيبة) إلا أنه اتسم فيما بعد بتركيز أكبر على دور الحزب والمؤسسات كتعويض عن غياب الشخصية الكاريزمية للزعيم البورقيبي وبعد كل التنازلات وأشكال التكيف بقي النسق السياسي غير قادر على خلق قاعدة جديدة من الإجماع والفعالية.

أما في ليبيا فقد وفرت المواجهات مع الغرب للنظام السياسي مصدرا من الدعم لشرعيته والتي تواصل دعمها بموجبات من التعبئة الشعبية لكن الصفات الكاريزمية للقائد بدأت تنحدر مع أضرار الروتين والبيروقراطية ومع فقدان المؤسسات السياسية للنظام السياسي أو ضعفها في أغلب الأحيان.¹⁰²

¹⁰¹ - منى أبو الفضل، مرجع سبق ذكره، ص 311-312.

¹⁰² - محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع و الدولة في المغرب العربي، الطبعة الثانية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 164.

في حين كشف تقلص انحدار نجاحات جبهة التحرير الوطني في الجزائر في الواقع المتمثل في الحزب الواحد أنه لا يستطيع أن يتأقلم مع المحيط أو البيئة المتغيرة من دون أن يفقد تماسكه، فالإضرابات التي حدثت في الجزائر في أكتوبر 1988¹⁰³ أبرزت بوضوح المشكلات التي تعانيها جبهة التحرير الوطني وساهمت أكثر في انهيار الرابط الرمزي الذي تمثله الجبهة وبهذا بدا أن النظام يفقد شرعيته تدريجياً حتى أصبحت لا تحض بالدعم والرضا وهذا ما يفسر ضعف رابطة العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم.

أما في النظم الملكية الوراثية فإنها تقوم على توليفة معينة فتركز في شرعيتها على عنصر العصبية وعنصر الدين إلى حد ما، وداخل هذا النمط تتميز دولة المغرب، بالدولة المغربية هي ذات تاريخ وتقاليد معينة في الحكم توارثتها عبر الأجيال.

لقد ساهمت القيادات المحلية في تركيز سلطة المخزن¹⁰⁴ وذلك بإزالة المؤسسات المحلية ذات الطابع الجماعي واستبدالها بنوع من النفوذ الشخصي والمستبد. وحاولت هذه الزعامات في كل مرة الإبقاء على مجال من الحرية إزاء السلطات فأثر ذلك على طبيعة الحكم في المغرب الأقصى وظهرت السلطة في مجتمع مبني على التعدد الإثني والقبلي، وواجهت أنماطاً مختلفة من النفوذ المجتمعي سواء في صورة قبائل أو زوايا أو قيادات وسيطة ولذلك أخذ الحكم طابع الحكم الباحث عن التوازن والوساطة وذلك حتى يضمن وحدته.

ظل الملك يستمد شرعيته من الإسلام وفق نمطين، الأول هو الشرعية الضمنية التي تقوم حول حصر الخلافة في أهل البيت اذ نجح العلويون في مشروعهم السياسي بإبراز انحدارهم من نسب الشرفاء. أما النمط الثاني فتمثل في الشرعية التعاقدية التي تقوم على أحقية الخلافة فيمن حصلت لهم البيعة (بيعة العلماء للملك)، بالإضافة إلى الشرعية الدينية يتمسك الملك بشرعية أخرى إيديولوجية يستند إلى جهاز إيديولوجي الذي يؤكد الوحدة والإجماع بين الشعب والملك وهو من ناحية أخرى يعتمد على جهاز إداري عسكري أنشأه الاستعمار وتم تدعيمه فيما بعد.

¹⁰³ - المرجع نفسه، ص 166.

¹⁰⁴ - منى أبو الفضل، مرجع سبق ذكره، ص 28.

يعتمد النظام المغربي على الحاشية الملكية وعلى القيادات الوسطية والبنية القبلية فكل التحركات والتفاعلات في ظل النظام تبقى خاضعة لمركز المخزن إلا أن نظام يتجه إل مزيد من التعقيد نتيجة للعوامل الناتجة عن عمليات التحديث المكيفة خاصة بعد التحولات البارزة في البنيان الطبقي (صعود الطبقة الوسطى) والتعقيدات المتزايدة في البنيان المؤسسي البيروقراطي كما أن نوعية العلاقة التي تحكم التعامل السياسي تقوم بدرجة أكبر على العنصر الأسري في تداخل معين.

إن المشكلة المتعلقة بالمشاركة السياسية التي تواجه المجتمع المغربي يكمن في كيف يستطيع أن يستوعب الفئات الجديدة؟ كيف يمكن إيجاد موضوع جديد في النظام؟ فقدره النظام على امتصاص هذه العناصر قدرة محدودة، ففي المغرب تكونت الطبقات الوسطى الجديدة المعارضة للنظام، حيث في التسعينات كان نقل المعارضة للسلطة يتمثل في التيار القومي الاشتراكي وهو ما نتج عن صدام بين الملك وجموع القوى السياسية في الساحة المغربية مما أودى في النهاية إلى التجربة الدستورية وجعل النظام يعاني من أزمة في أوائل التسعينات، وصلت إلى قمته في محاولة التخلص من الملك من جانب المؤسسة العسكرية التي كانت عماد القوة الملكية في المغرب، الأمر الذي كان مؤشرا ينبئ بقرب سقوط النظام.

إلا أن النظام في التسعينات وجد ما يتكى عليه وهي مسألة الصحراء الغربية التي اعتبرها النظام مسألة متصلة الهوية و الكرامة المغربية، كما عرف المغرب في العقدين الماضيين حركة إسلامية معارضة للنظام تستمد قاعدتها من أبناء الطبقة المتوسطة فكان تحرك النظام سريعا لاحتواء هذه الحركة وذلك عن طريق مستويين، المستوى التنظيمي الحزبي والمستوى الإسلامي الديني فالأول كان عن طريق مجموعة من الإجراءات لمحاولة بناء الجسور بين العلماء والسلطة. والثاني من خلال إعادة توصيف المؤسسات التقليدية لدورها في الحياة السياسية كوسيط لتجنب الصدام بين الملك والقاعدة.¹⁰⁵

المطلب الثالث: علاقة الدولة بالمجتمع المدني:

إن فهم أنماط التفاعل في أي مجتمع لا يتم إلا من خلال دراسة العلاقة الموجودة بين الجماعة السياسية سواء كانت داخل دائرة صنع القرار السياسي أو خارجه بين النخبة التي

¹⁰⁵ - منى أبو الفضل، مرجع سبق ذكره، ص315.

استأثرت بالقوة من خلال وصولها إلى السلطة (إما بفعل الميراث السياسي أو التحكم في الموارد أو حيازة مهارات وقدرات تنظيمية عالية أو من خلال المستوى التعليمي) والنخبة المحكومة التي لا تشغل مراكز قيادية ولا تمارس وظائف سياسية رسمية، فهي مبعدة ولكن بإمكانها أن تؤثر في عملية صنع القرار واتخاذها. فكان يتطلب الأمر تحقيق توافق سياسي بين مجموعة العناصر التي تمثل مختلف أطراف المجتمع الذي تبلور في شكل الأحزاب السياسية التي تمثل مكونا رئيسيا في بنية المجتمع المدني، وهو ما دعى الى فكرة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

من الضروري التأكيد بداية على أن المجتمع المدني ليس المقصود منه أساسا إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إذ أن فاعلية المجتمع المدني بكافة منظماته أو مكوناته تتضمن أهدافا أوسع وأعمق من مجرد المعارضة، كالمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية، فهذه المشاركة هي التي تسمح للمجتمع المدني وتتيح له فرصة مراقبة كافة البنى التحتية الاجتماعية بما فيها مؤسسة الدولة ذاتها وضبطها وتصحيح مسارها.

في سياق هذا المنطق فليس بالضرورة أن يكون هناك عداً أو تناقض بين الدولة والمجتمع المدني إلا أن العلاقة بين الطرفين يجب ان تحكمها قاعدة أساسية تستند إلى الحفاظ على إستقلالية المجتمع المدني، و مع ذلك فإن الواقع يبين أن أنماط العلاقة بين الدولة و مجتمعا لم تحافظ على هذه القاعدة في كثير من الحالات، خاصة في ظل النظم التسلطية التي تمثل الدول الشمال إفريقية واحدة منها، أين نجد "كوريوراثية الدولة" و الذي تكون فيه الجماعات خاضعة لسيطرة الدولة¹⁰⁶، و تتمثل كوريوراثية الدولة في شمال إفريقيا في سياساتها المعتمدة للسيطرة على المجتمع والحد من فاعليته، والتغلغل والسيطرة عليه، لذا تبنت القبادات عددا من الإستراتيجيات للهيمنة و السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني لعل من أبرزها:

أ. إستراتيجية الإختراق: يتم ذلك عن طريق تعبئة الأفراد من أعضاء الحزب الحاكم أو الموالين له، وحثهم على المشاركة في المجتمع المدني و بهذا يضمن للنظام السيطرة عليه والتحكم فيه .

ب . إستراتيجية التنظيمات المماثلة: الهدف منه إحتواء التنظيمات التي تمثل تحدياً للدولة وذلك بإنشاء منظمات مقابلة لها في كنف الدولة وسيطرة النظام .

ج . إستراتيجية الإكراه والقمع: حيث يعتمد النظام على القدرات الأمنية والإستخباراتية المملوكة لديه من أجل إحتواء أي تهديد له من قبل بعض التنظيمات والمؤسسات المستقلة و لعل أبرز الأمثلة على ذلك هو تعامل النظام التونسي منذ عام 1989 مع التهديدات التي تطرحها قوى الإسلام في تونس .

لقد أشار البعض إلى مفهوم التعددية السياسية على أنه يتضمن الضمان بتعدد الأحزاب والتنظيمات والجمعيات السياسية وتأمين حقها في الوجود المشروع والمشاركة في العمل السياسي، إستناداً إلى أسس وقواعد دستورية وقانونية فضلاً عن الالتزام بأسس ومعايير التنافس السلمي وحل الخلافات والصراعات بالطرق السلمية دون اللجوء إلى العنف، وبهذا فإن القبول بالتعددية السياسية والفكرية في المجتمع وما يعكسه ذلك من تعدد في الرؤى والمصالح والأفكار.¹⁰⁷

إن عملية الانتقال إلى التعددية السياسية التي تمت في معظم الحالات كانت بمبادرة النخب الحاكمة فهي لم تأت نتيجة قناعة هذه النخب بالديمقراطية بشكل نهائي أو كخيار إستراتيجي، وإنما تبنتها كاختيار تكتيكي يهدف إلى تحقيق أهداف براغماتية لتأمين قدرتها على الاستمرار في الحكم. فلقد أحاطت هذه النخب التعددية بمجموعة من القيود والضوابط، مما جعلها مجرد تأسيس لنظام حزبي تعددي شبه تنافسي في أفضل الحالات.

لقد جرت عملية الانتقال إلى التعددية في النظم الواقعة في هذه المنطقة نتيجة عدة أسباب إحداها داخلية وأخرى خارجية، فتصاعد حدة الأزمة الداخلية في العديد من هذه الدول منذ عقد الثمانينيات التي إنطوت على عناصر اقتصادية واجتماعية وثقافية في حين تمثلت الجوانب السياسية للأزمة في غياب أو ضعف القنوات الواسطة للمشاركة السياسية، وبخاصة مع ترهل الحزب الواحد وغلبة المعايير البيروقراطية والأمنية على أدائه فضلاً عن جمود النخب الحاكمة وتآكل وتدهور شرعية النظم الحاكمة في هذه الدول. وإزاء هذا الوضع وجدت النظم نفسها أمام خيارين إما أن تنخرط في ممارسة العنف والقمع وإما أن تسمح

¹⁰⁷ - حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، الطبعة الأولى. بيروت،: مركز دراسات الوحدة العربية،

بالانفتاح السياسي المقيد والمقنن الذي يمكنها من استيعاب بعض العناصر الراجعة في المشاركة دون تغيير في وضعيات النخب الحاكمة ونمط ممارسة السلطة.

اتجاه العديد من النظم الى تبني سياسات التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي بضغوط من صندوق النقد و البنك الدوليين لمعالجة أزمتها الاقتصادية التي زادت حدة وتتضمن هذه السياسات إجراءات لتحرير الاقتصاد وخصخصة القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص وتقليص الدعم الحكومي للسلع والخدمات.

تنامي قوى وشرائح اجتماعية بدأت تطالب بالمشاركة السياسية والديمقراطية وذلك نتيجة تنامي ما يعرف بالطبقة الوسطى، فبدأت عناصر هذه الطبقة تطرح قضايا المشاركة وحقوق الإنسان والديمقراطية وخاصة بعد تنامي قوى منظمات المجتمع المدني لذا تم انتهاج التعددية كصيغة ملائمة لاستيعاب القوى واحتوائها في إطار العملية السياسية¹⁰⁸

أما الأسباب والعوامل الخارجية فلقد شكلت التحولات الكبرى التي جرت على الصعيد الدولي من القرن العشرين بيئة دولية تعمل على تدعيم التعددية السياسية وهو ما انعكس بدوره على طبيعة ممارسة نظم شمال إفريقيا التي تبنت التعددية كمحاولة لتكيف مع المستجدات العالمية ومن هذه العوامل الحرب الباردة ومجموعة من التغيرات التي شهدتها الاتحاد السوفيتي وثورة المعلومات والاتصالات التي اتسعت في تحريك الانفتاح السياسي وما ارتبط به من آثار وتداعيات.

معظم الحالات التي تمت فيها عملية الانتقال إلى التعددية كانت بمبادرات من النخب الحاكمة أو بالأحرى القيادات السياسية. وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم متغيرات النظام السياسي كونها تؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية، فهي توفر قنوات للمشاركة والتعبير عن الرأي وهي تقوم بعملية جمع المصالح وتعبئتها فهي أداة من أدوات التنشئة والتجنيد السياسي. وتتميز عن غيرها من الحركات الاجتماعية من منطلق وظيفتها الاتصالية (الاتصال على مستوى القاعدة والاتصال بين القاعدة والقمة) ووظيفتها التمثيلية التي تعمل على تأهيل الناخبين من خلال تطوير الوعي السياسي لهم والتعبير أكثر عن

الخيارات السياسية ومن خلال أيضا وظيفتها التنظيمية التي تقوم على توجيه وتنظيم الأفكار والأمزجة المتنوعة في إطار شامل¹⁰⁹.

وبهذا الخصوص يمكن طرح محددتين رئيسيين يساعد على فهم الظاهرة الحزبية في شمال إفريقيا، الأول يؤكد على قضية التعددية السياسية وموضع الأحزاب والمؤسسات السياسية منها، والثاني يشير إلى قضية حرية المنافسة السياسية وإمكانية انتقال السلطة بشكل سلمي عبر آلية الانتخاب التعددي و التنافس الحزبي. ومن جملة الاشكال المتنوعة للظاهرة الحزبية في نظم شمال إفريقيا ما يلي:

1- النظم اللاحزبية: لا تؤمن هذه النظم بالأحزاب السياسية وترفض هذه الظاهرة في التطور السياسي، فهي معادية للأحزاب كما كان الحال في الجماهيرية الليبية والسودان فهذه النظم ترفض الظاهرة الحزبية باعتبارها لا تلائم السياق المجتمعي لديها، ويشمل هذا النمط كذلك النظم التي يسيطر عليها العسكريون بعد انقلابهم وإعلانهم حل كافة الأحزاب القائمة وفرض حظر على إنشاء تنظيمات جديدة.

ويرجع رفض النظام الحزبي إلى عدة متغيرات وعوامل أهمها الاعتبارات الأديولوجية والأسس الفكرية للنظام الحاكم والذي لا يؤمن بها في سياق التطور والنهضة، وقد أعطت الجماهير العربية الليبية المثال الأوضح حينما وضع الرئيس (معمر القذافي) ما أطلق عليه اسم "النظرية الثالثة" والتي تختلف عن كل من الرأسمالية و الشيوعية، كما أنها تستمد في أسسها العامة على مفهوم الاشتراكية الإسلامية¹¹⁰ مع الاعتراف بالملكية الخاصة في نطاق محدد. ويُعد الكتاب الأخضر وثيقة تحوي أبرز الأفكار و النظريات للقيادة السياسية، فيأخذ النظام الليبي من الناحية الرسمية بآلية المؤتمرات الشعبية التي تعد على المستوى المحلي بمثابة القاعدة الانتخابية للمؤتمر الشعبي العام الذي يمارس هو الآخر درجة عالية من السيطرة على اللجنة الشعبية العامة والتي تعادل مجلس الوزراء. ومن الجدير بالذكر أن التحالف المدني العسكري الحاكم في السودان قد انتهج أيضا أسلوب المؤتمرات الشعبية بعد رفضه الأخذ بصيغة الحزب الواحد.

¹⁰⁹ - عمار سعدون البديري، مرجع سبق ذكره، ص12-13.

¹¹⁰ - حمدي عبد الرحمان حسن، مرجع سبق ذكره، ص136.

2- نظم الحزب الواحد: وهو يعني وجود حزب سياسي واحد في السلطة ولا يسمح بوجود أحزاب أخرى منافسة، فهو يحتكر السلطة لنفسه ولا يسمح لقوى أخرى بمنافسته على العمل السياسي¹¹¹.

نبذت معظم النظم مسألة التعددية الحزبية واعتبرتها معادية للدولة على أساس أنها تقوم بعملية تفويض لأمن وإستقرار الدول المستقلة، متبعة بذلك نظام الحزب الواحد كحل موضوعي لمشكلة بناء الدولة القومية، ومن منطلق أنه المؤسسة المؤهلة والقادرة على تحقيق التكامل والتنمية والإطار السياسي الموحد الذي يؤدي في الأخير وظيفة محددة في عملية بناء الدولة الأمة، حيث يكون بمثابة مرجعية تنظيمية لكافة الولاءات الفردية التي يتم نقلها إلى زعيم الحزب الذي هو نفسه رئيس الدولة وهو ما أدى إلى الهيمنة واحتكار العمل السياسي.

وتندرج تحت هذا النمط مجموعة الدول التي ظلت تسيطر من خلال مقاليد حكم الحزب الواحد المهيمن على جميع أنواع السلطات والوزارات والمؤسسات الحكومية، وإن كانت نظم هذه الدول تسمح بنشأة أحزاب سياسية معارضة ولكن يعطى لها دور هامشي أو شكلي وعدم السماح لها عموماً بالتوسع الجماهيري أو الشعبي.

كما إنه يصعب ومن الناحية الواقعية التمييز بين نظام الدولة ونظام الحزب السياسي ولاسيما أن الحزب هو الذي يشكل الحكومة ويسيطر على جميع زمام الأمور كما يتم التركيز على الشعارات السياسية التي تنادي بأن الولاء السياسي يجب أن يوجه أساساً للدولة وليس للنظام الحزبي، وضرورة جعل الولاء مشتركاً لكل من الدولة والحزب معاً. كما تعتبر الدولة عملية الانتماءات السياسية والحزبية للأحزاب الأخرى المعارضة نوع من الجرائم السياسية الكبرى، وهذا ما يؤدي إلى التنكيل عموماً بالقيادات السياسية المعارضة في ظل قوانين الطوارئ.

3- نظم التعدد الحزبي: يمكن التمييز بين نمطين من التعدد الحزبي هما نمط التعدد الحزبي المقيد والنمط الثاني هو النمط الحزبي التنافسي. ويعد نمط التعدد الحزبي المقيد النمط الأقرب

¹¹¹ - مويريس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، (ترجمة علي مقلد وعبد الحسن السعيد)، الطبعة الرابعة. بيروت: دار النهار للنشر، 1983، ص 213

إلى توصيف نظام الحزب المهيمن، حيث يتم استيعاب الضغوط المجتمعية المطالبة بالتعددية من خلال تشكيل أحزاب المعارضة بصورة شكلية في ظل وجود حزب حاكم ومهيمن على الحياة السياسية وهذا ما جعل الأحزاب المعارضة مجرد تنظيمات تعاني الضعف المؤسسي والانقسام الاديولوجي كما هو الحال بالنسبة لمصر منذ عام 1977 إذ بقيت السيطرة للحزب الحاكم.

معظم هذه النظم السياسية لجأت إلى إجراءات عديدة كرفع الحظر عن تشكيل أحزاب سياسية عديدة وإجراء انتخابات على أساس التعدد الحزبي، ومع ذلك لا تزال عملية انتقال السلطة فيها تعبر عن تغيير فوقي لا تخرج عن نمط الحزب الواحد المسيطر. فعند دراسة الديمقراطية السياسية يجري التمييز بين عملية انتقال السلطة من الأعلى في النمط التقليدي للنظام الاستبدادي، وعملية انتقال تتم من خلال تعبئة شعبية توصف كعملية انتقال من الأسفل. وفيه إما أن تزاح المجموعات الحاكمة القديمة وإما تتركه على التصرف تحت ضغط الجماهير وتتخذ قرارات ماكانت لتتخذها لولا ذلك.

وهذا ما ينطبق على حالة مصر، فكان النظام السابق هو النظام الذي ظهر إلى الوجود أول مرة كالانقلاب عسكري 1952 وتطور فيما بعد إلى نظام ثوري أخذ خطوات راديكالية حولت البني الاجتماعية-الاقتصادية للبلاد ولكن التطورات اللاحقة قلبت معظم سياسات النظام الثوري إلى نظام معاد للثورة وهو ما اتضح في نظامي الرئيس السادات ومبارك.

فبدلاً من نظام تعدد الأحزاب المعمول به في ظل دستور 1953. أسس النظام السياسي عدداً من النقابات الجماهيرية بوصفها الإطار القانوني الوحيد للمشاركة السياسية، وقد تم حظر عمل الأحزاب السياسية التي كانت قائمة كجماعة الإخوان المسلمين و الشيوعيين الذين تم قمعهم بضراوة ، ولم تنجح أي من النقابات الجماهيرية التي تم تأسيسها في تهيئة فرص معقولة للمشاركة السياسية، ولهذا كانت سنوات فاشلة في التعبئة السياسية رغم هذا فلقد استقر النظام الثوري الذي استمد شرعيته من سياساته الشعبوية وجاذبية قائده (جمال عبد الناصر) وهذا ما سهل على من أتوا من بعده، أن يبنوا شرعيتهم على أساس

الزعيم السلف و يسمحون بقدر كبير من الليبرالية السياسية بدون أي تغيير في طبيعة النظام السياسي الذي لا يزال يخضع لهيمنة وسلطة العسكر.¹¹²

إن السياسات الاقتصادية للرئيسين السادات وخلفه الرئيس (حسني مبارك) نجحت في توسيع دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني مما أفسح المجال للعودة التدريجية للرأسمالية لتحل محل القطاع العام والاقتصاد المخطط والمركزي وهو ما جعل المنشآت الكبيرة في البلاد تقوم بدعم حكومة مبارك بقوة حفاظا على مصالحها.

كما اقترح الرئيس حسني مبارك إجراء تعديلات على الدستور أواخر سنة 2006 كان هدفها إضعاف قدرة الإخوان المسلمين على الاستمرار كقوة سياسية كبرى وتضمنت هذه التعديلات منع أي حزب أو نشاط يقوم على أساس ديني كما دعت التعديلات إلى استبدال الإشراف القضائي المباشر بما يسمى اللجنة العليا للانتخابات التي يشكلها مجلس البرلمان الذي يهيمن عليه الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم وقد أصبحت هذه التعديلات جارية المفعول بعد الاستفتاء عليها سنة 2008 وقاطع هذا الاستفتاء معظم الأحزاب والحركات المعارضة.

إبتغى النظام الظهور بمظهر حكومة ذات تعددية مفتوحة وذلك بأن تكون معارضة بناءة وطبيعة في نفس الوقت تسهم في جعل الحكومة ناجحة وشعبية وبدون خلق تهديدا لها، فالرئيس سيقوم بطريقة أبوية بإدارة التعددية في حكومته وتوجيهها وذلك باستخدام المعارضة كمؤشر لحدود النظام الرسمي وبهذا خضعت المعارضة لنوعين من السيطرة، المنافسة غير العادلة مع الحزب الحاكم الرسمي الضخم والجهود المباشرة لعرقلة المعارضة.

وبلور الهيكل الدستوري للملكة المغربية في ظل التعددية كمظهر أساسي من مظاهر حكمها والنضال الذي خاضته أحزاب الحركة الوطنية مع السلطة من أجل بناء الديمقراطية وتجاوز المظهر الشكلي للتعددية وقد عملت السلطة باستمرار على مواجهة هذه الأحزاب والنقابات والمنظمات وثانيهما تأطير المجتمع بواسطة هيئات سياسية ونقابية ومنظمات إما

¹¹² - إبراهيم البدوي، سمير المقدسي ، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، الطبعة الأولى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص380.

مصطنعة أو ضعيفة التأثير. ففي السنوات الأولى التي تلت الاستقلال لجأت السلطة الى تبني قوانين التعددية السياسية لمواجهة هيمنة أحزاب الحركة الوطنية (حزب الاستقلال).

لقد حاولت السلطة احتواء حركة المجتمع المدني وتطويقه وخلقت تنظيمات سياسية متعددة بهدف تأطير المجتمع ومراقبة حركته واصطناع تعددية لخدمة مصالحها وسيطرتها. إلا أنه في بداية التسعينات انطلقت موجة جديدة لدور المجتمع المدني وذلك بتفعيله وتنظيم أنشطته لخوض نضال سياسي من أجل النضال في الواجهة الانتخابية (البرلمان والبلديات)¹¹³.

ومع انطلاق تجربة جديدة في المغرب سنة 1998 أطلق عليها " التناوب التوافقي " دخلت بموجبه أهم أحزاب الكتلة الديمقراطية (حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية) إلى الحكومة في شكل ائتلاف وطني، وجد المغرب نفسه أمام وضعية سياسية جديدة إذ أن الأحزاب التي كانت ضمن المعارضة أصبحت تتقاسم جزءا من السلطة. أما الأحزاب والنقابات التي كانت متحالفة مع السلطة في السابق فليس لها سند كبير في المجتمع مما خلق فراغا سياسيا خطيرا وهذا ما أثر على خريطة المجتمع المدني المغربي وعلى هذا المستوى حاولت ثلاث قوى أن تملئ الفراغ وتأطير الحياة السياسية أولها الحركات الأصولية(حزب العدالة والتنمية) وثانيها المنظمات الحقوقية التي تلعب دورا هاما في التصدي للانتهاكات القمعية والثالث الصحافة المستقلة وبهذا شهد المغرب ميلاد منظمات كثيرة للمجتمع المدني.

غير أن هذه الدينامية الجديدة في المجتمع المغربي مازالت محدودة في فعاليتها وقدرتها على التحرك والتأثير ويرجع ذلك إلى ضعف التأطير وقلة الموارد المادية الضرورية وإذا كانت الدولة المغربية تعتمد الآن في التسيير الحكومي على الأحزاب السياسية فإنها تحاول أن تحد من تأثيرها عبر إضعاف قوتها والتحكم فيها وتقديم الدولة نفسها مباشرة كمنخاطب للمجتمع بدون وسيط.

1- يونس مجاهد، المجتمع المدني والتجربة المغربية، في: المجتمع المدني العربي والتحديات الديمقراطية. بيروت: مؤسسة فريدريش إيبيرت، 2004،

إن فتح ما يسمى بالتناوب المجال أمام أحزاب المعارضة السابقة للمشاركة في حكومة لا يتوفر إلا على سلط محدودة ويظل الجزء الهام من السلطة في يد القصر الذي يتبنى اليوم خطاب الحداثة والديمقراطية ويحاول تجاوز هذه الأحزاب وحتى الحكومة نفسها والمؤسسات المنتخبة ويسعى ان يكون الفاعل المباشر في المجتمع.

تتحرك الدولة بمختلف أجهزتها للتدخل في هذه الخريطة المجتمعية المعقدة إزاء الكثير من التناقضات بين التيارات المطالبة بالحداثة والأصولية لتعديل الوضع حسب مصالحها ولخلق التوازنات التي تراها ضرورية وذلك بهدف التحكم في مسار التطوير السياسي للمجتمع وتكريس هيمنة مستمر ومتجددة.

على الرغم من أن دول عديدة تأخذ بالنظام الحزبي الذي يعبر عن مختلف التيارات السياسية والفكرية، إلا أن الميزة الواضحة عليه تؤكد ضعف وهشاشة النظام الحزبي التعددي في معظم الحالات فالغالبية العظمى من الأحزاب السياسية المشروعة في كل من مصر، الجزائر، تونس، المغرب هي أحزاب صغيرة تتسم بضعف قواعدها وهي أحزاب أشخاص لا أحزاب برامج مما يجعلها على الهامش، فمعظم المشاركات الانتخابية مشاركة رمزية وليست حقيقية وهو ما يؤثر سلبا على الأداء السياسي لأحزاب المعارضة فضلا عن هندسة وإدارة العملية الانتخابية وفق المسار الذي يضمن نجاح الحزب الحاكم فيها، كما أن معظم هذه الأحزاب تعاني التشرذم الفكري والسياسي وعدم امتلاك قاعدة عامة تقوم على التعاقب على السلطة داخل الحزب نفسه وتغيب معه الأساليب السلمية والديمقراطية لحل الخلافات السياسية.

فالتعددية الحزبية في هذه الدول هي أقرب إلى نظام الحزب المهيمن أو المسيطر منها إلى التعدد الحقيقي (تعددية شكلية) وهو ما يفسر سببين الأول متعلق بالبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالأحزاب وما تفرضه من قيود وضوابط، والثاني مرتبط بطبيعة الحزب ذاته الذي يعاني مشكلات بنيوية تؤثر سلبا في فاعليتها وأدائها كتنامي تأثيرات القوى والتكوينات التقليدية والإرثية على الحياة الحزبية في هذه النظم.

أما النمط الثاني من التعددية هو نمط التعدد الحزبي التنافسي الذي يقوم على وجود عدة أحزاب سياسية أي أكثر من حزين متنافسين من اجل الوصول إلى السلطة، وإن على

هذه الأحزاب أن تحمل الصفات الأساسية للأحزاب لا أن تكون مجرد تجمعات⁽¹¹⁴⁾ كأن تعبر عن مجموعة كبيرة من المواطنين وأن تتمتع بقاعدة شعبية ويكون عملها دستوريا وديمقراطيا وأن تعكس التعددية السياسية الحقيقية من حيث الاختلاف في البرامج والادبيولوجيات وأن يكون التنافس فيما بينها بحرية من خلال انتخابات حرة ودورية نزيهة، وهو ما لم يتم العمل به في هذه النظم.

من خلال دراستنا لواقع هذه النظم يمكن رصد الحقائق التالية:

- إن عملية إنشاء الأحزاب أو إعادة تكوينها في الغالب يكون من الأعلى وبالتالي فهذه الأحزاب هي أدوات بيد نخب الدولة أكثر مما هي وسائل تسيطر القوى الاجتماعية من خلالها على الدولة، فتجعلها أداة لها ونتيجة لذلك فهي تفتقر للقوة التنظيمية والقاعدة الجماهيرية.¹¹⁵ وتعمل هذه الأحزاب في محيط خاص يصوغ الأغراض الذي يضعها لها الزعماء وهو ما يعكس غياب تناوب النخبة وتراكم المطالب عن طريق الأحزاب المتنافسة، كما تعاني هذه الأحزاب نزاعات اجتماعية وانقسامات حادة داخل الحزب الواحد.

- القيود القانونية والسياسية المفروضة على حرية تشكيل الأحزاب وعلى نشاطها سواء على مستوى اتصالها بالجماهير أو على مستوى تمويلها مما أسهم في تهميش دورها.

- الفجوة الموجودة بين الحاكم والأحزاب المعارضة التي تؤكد على ضعف الحوار فضلا عن علاقة التآزم بينهما كما هو الحال في مصر وهو ما يؤدي إلى فرض رقابة على عمل النقابات والحد من نشاطها وتقليص دور بعض القوى والتيارات السياسية المناوئة لها.¹¹⁶

على أن هذه القيود والعوائق لا تنفي أهمية دور الأحزاب كأدوات ناجحة في كسب التأييد الشعبي وكمؤشر على نجاح الأحزاب في تدعيم عملية بناء الدولة في الواقع الإفريقي المساهمة في حل مشكلة التداول على السلطة وكيفية انتقالها من شخص لآخر ومن حزب لآخر. ولا شك أن نجاح أي تجربة تعددية يدفع على حسم قضية التعاقب السلمي للسلطة عبر آلية الانتخابات التنافسية بين الأحزاب وهو ما يعزز دور الأحزاب في إضفاء الشرعية السياسية على النظام الحاكم.

¹¹⁴— أحمد طه أحمد، قضايا إفريقية والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 113، 11 جوان، ص 68

¹¹⁵— غسان سلامة وآخرون، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، ط 1، الجزء الثاني. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989، ص

المطلب الرابع: العلاقات المدنية-العسكرية:

تشير العلاقات المدنية العسكرية إلى نمط العلاقة القائمة بين القيادة المدنية الحاكمة في الدولة والمؤسسة العسكرية فيها (كبار الضباط)، فالمؤسسة العسكرية هي المؤسسة الوحيدة المنسجمة والهرمية القادرة ليس فقط على المحافظة على الأنظمة ولكن أيضا على تغييرها من الداخل، إن تجارب استلام العسكر للسلطة في شمال إفريقيا عديدة ومتكررة وهو ما يؤكد على عدم حدوث أي تغيير سياسي دون المرور عبر المؤسسة العسكرية واستلامها زمام الأمور السياسية ومقاليد الحكم في هذه الدول.

من هنا تجلت طبيعة دراستنا للعلاقات العسكرية المدنية وفي هذا الاتجاه ظهرت عدة نظريات تحاول تفسير هذه العلاقة من ذلك محاولة (صامويل هنتجتون) الذي ركز على إمكانية تحقيق السيطرة المدنية على العسكريين في ذات الوقت الذي يتم فيه تقليص دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، وفي ذلك يرى (هنتجتون) أن هناك مسلكين رئيسيين، الأول يتمثل في تعظيم السيطرة المدنية وهو ما يسميها بالسيطرة الذاتية وهي تعني الموقف الذي توجد فيه جماعة مدنية معينة تسيطر على العسكريين بغية تعظيم سلطتها. أما المسلك الثاني فيتمثل في الاحتراف العسكري وهو ما يسميه بالسيطرة الموضوعية وهو يعني عملية توزيع القوة السياسية بين الجماعات العسكرية والمدنية بشكل يفضي إلى ظهور اتجاهات وقيم الاحتراف بين أعضاء سلك الضباط وجعلهم أداة للدولة⁽¹¹⁷⁾.

إن النمط المثالي كما حدده (هنتجتون) يتمثل في السيطرة الموضوعية والتي تتحقق من خلال تقليص القوة السياسية للعسكريين، ويتسم هذا النمط بالملامح التالية:

- * إضفاء طابع الاحتراف على المؤسسة العسكرية.
- * حيادية العسكريين من الناحية السياسية.
- * الحصول على تدريب مهني متخصص في إدارة عمليات العنف في المجتمع.
- * الاستعداد لتنفيذ قرارات الحكومة الشرعية.

يطرح (هنتجتون) تصنيفا¹¹⁸ لأنماط العلاقات المدنية العسكرية استنادا إلى ثلاثة معايير هي: الإيديولوجية السائدة، القوة العسكرية ومستوى الاحتراف العسكري، وفيه

¹¹⁷ - حمدي عبد الرحمان حسن، مرجع سبق ذكره، ص 104.

¹¹⁸ - Samuel Huntington, *The Soldier and the state*, Ca,bridge : Havard university press,1957.

يخلص إلى وجود خمسة أنماط من خلالها يمكن مقارنة مواقف العلاقات المدنية العسكرية في كافة المجتمعات على النحو الذي أبينه في الجدول التالي*:

النمط المعايير	النمط الأول	النمط الثاني	النمط الثالث	النمط الرابع	النمط الخامس
الإيديولوجية السائدة	غير عسكرية	غير عسكرية	غير عسكرية	عسكرية	عسكرية
القوة العسكرية	درجة عالية	درجة منخفضة	درجة منخفضة	درجة عالية	درجة منخفضة
مستوى الاحتراف	درجة منخفضة	درجة منخفضة	درجة مرتفعة	درجة عالية	درجة عالية

* - الشكل: من إعداد الباحث، يبين تصنيف أنماط العلاقات المدنية العسكرية

- المصدر: تصنيف هنتجتون لأنماط العلاقات المدنية العسكرية

إن نمط العلاقات المدنية العسكرية الأمثل لأي مجتمع يتمثل في حالة الفصل الإيديولوجي والعضوي بين المؤسسات العسكرية والمؤسسات المدنية، وهذا هو جوهر النمط الذي أطلق عليه (هنتجتون) السيطرة الموضوعية، إلا أن هذا الطرح تعرض للعديد من الانتقادات وهذا ما أدى إلى طرح إطار نظري بديل لفهم طبيعة العلاقات العسكرية المدنية في مختلف الدول وهذا ما تبلور في نظرية التوافق *concordance theory* التي تقدمت بها (ريبيكة شيف) ¹¹⁹ Rebecca scheff، وتطرح هذه النظرية أربعة مفاهيم هي التركيبية الاجتماعية لسلك الضباط، عملية صنع القرار السياسي، طريقة التجنيد والأسلوب العسكري.

نقلا عن: حمدي عبد الرحمان حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا: دراسة في طبيعة العلاقات المدنية العسكرية. القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي، 1996.

¹¹⁹ - Rebecca Shiff, « Civil-Military Relations Reconsidered : A Theory of Concordance », *Armed Forced and society*, No 22, fall1995,p15-30.

هذه المفاهيم الأساسية تكون أساسا للاتفاق بين الأطراف الثلاثة المتمثلين في العسكر والنخب الحاكمة والمجتمع وفيه حاولت هذه النظرية تحقيق هدفين : الأول في محاولة شرح وتفسير المحددات الثقافية والمؤسسية التي تؤثر على العلاقات بين العسكريين والنخب السياسية والمجتمع بصفة عامة، أما الهدف الثاني يطرح رؤية استشرافية لواقع هذه العلاقات في حالة اتفاق الأطراف الثلاثة على المؤشرات الأربعة السابقة الذكر حيث يتقلص تدخل العسكر في إدارة الحكم.

كما حاولت دراسة لوكام (لوكام)¹²⁰ 1971 Luckham أن تقدم تصنيفا جامعا لأنماط العلاقات المدنية وفقا لثلاثة متغيرات أساسية:

- * قوة المؤسسات المدنية (مرتفعة/غير مرتفعة).
- * قوة المؤسسات العسكرية (مرتفعة/متوسطة/منخفضة).
- * طبيعة الحدود العسكرية المدنية (متكاملة / مختزقة/مفتتة).

إن المتغير الأخير المتمثل في طبيعة الحدود العسكرية المدنية هو الذي يحدد النمط القائم بين العسكريين وبيئتهم الخارجية في أي دولة، فالحدود المتكاملة تطرح درجة قوية من الانفصال، في حين تعكس الحدود المختزقة غموضا وعدم الوضوح في الانفصال بين الجانبين أما الحدود المفتتة فإنها تمثل درجات مختلفة من الانفصال.

إن أهم الاتجاهات البارزة في سياسة دول شمال إفريقيا خلال مرحلة ما بعد الاستقلال، تمثل في الإطاحة بالحكومات المدنية عن طريق أنظمة عسكرية وفيه مثلت المؤسسة العسكرية دورا كأحد المعالم البارزة لتطور بلدانها السياسي حيث أضحى حكم العسكر وريثا للنظام السياسي المدني سواء كان نظام الحزب الواحد أو التعدد الحزبي أو اللاحزبي، وبهذا مثلت العلاقات المدنية العسكرية إشكالية كبرى أمام تأسيس الدولة في نظم شمال إفريقيا، فلقد تعددت الاتجاهات بشأن خلق نمط مقبول يتناسب والإطار العام لهذه النظم، فكان اتجاه يطالب بضرورة الأخذ بجميادية المؤسسة العسكرية حيث ينظر في هذه الحالة للمؤسسة العسكرية باعتبارها جماعة ضغط تؤثر على النظام لتحقيق مصالحها، في

¹²⁰ - A .R Lucham , « A Comparative Typology of civil- Military Relations » **Government and opposition**, Winter1971, no 6.

حين تعامل اتجاه آخر مع الإشكالية على أساس الأخذ بصيغة ثنائية السلطة بين العسكريين والمدنيين لاستحالة إبعاد العسكر من الساحة السياسية ويرجع ذلك إلى إمكانية بناء تحالف عسكري مدني.

وكثيرا ما تتطلع الجماهير للعسكر كبديل للنظام المدني في حالة فشل الحكومات في تحقيق تطورات شعوبها وهو ما يقابله الرضا والتأييد الشعبي للانقلابات التي يقوم بها العسكريون للإطاحة بالحكومات المدنية أي اختيار البديل الانقلابي إذا ساءت الأمور.

وفي هذا السياق أضحى العسكريون سياسيون ويشكلون أهم تحدي في عملية التحول الديمقراطي، إذ عرفت منطقة شمال إفريقيا عدة تدخلات عسكرية (أنظر الجدول 04) و قد حدث هذا في مصر عام 1952 بقيادة جمال عبد الناصر، و في ليبيا عام 1969 بقيادة العقيد معمر القذافي ، و في الجزائر عام 1965 بقيادة العقيد"هوارى بومدين"، وفي موريتانيا عام 1978، كما عرف المغرب عدة محاولات لتدخل الجيش في عامي 1971.1972 التي باءت بالفشل، وإذا أخذنا بعين الاعتبار السودان حيث يخضع منذ 1989 لتحالف عسكري مدني حاكم يفرض إيديولوجية إسلامية راديكالية لوجدنا هيمنة نمط التدخل العسكري في الواقع يفرض ذاته، و تتمثل نوايا وأهداف الجيش عند إكتساح العملية السياسية في إحداث إصلاحات مختلفة على النظام، ويعتبرون تدخلاتهم¹²¹ ثورات إصلاحية، إذ صارت المؤسسات العسكرية هي الحكم النهائي في معظم العمليات الاجتماعية والسياسية والدستورية، فأصبحت المؤسسة الوحيدة التي استطاعت أن تحقق نوعا من الاستقرار النسبي والتطور على مستوى هذه النظم، وهي تستمد التأييد السياسي لاستمرارها في الحكم من مساندة القوات المسلحة لها، فكما أن الحكومات العسكرية تعتمد على استخدام القوة للاستيلاء على الحكم نجدها أيضا تستمر في استخدام القوة للاستمرار فيه، فاحتكار العسكريين لأدوات العنف في المجتمع يمكنهم من تسخير إمكانياتهم هذه في صالح استمرار وجودهم غير الشرعي في السلطة⁽¹²²⁾.

ويقسم علماء السياسة الانقلابات العسكرية إلى ثلاثة أنواع:

121 - أمين أسير، إفريقيا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، دمشق: دار دمشق للنشر والتوزيع، 1985، صص 39-40.

122 - ليلى سيد مصطفى أرباب، الجيش والاستقرار السياسي في السودان. بيروت: المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 12.

- 1 . الإنقلاب الحارس: و فيه يتم التدخل العسكري بموجب إنقاذ الدولة من يد المدنيين، حيث يرى أن من واجبه إستبدال النخب الحاكمة غير الكفئة و غير الفاعلة بنخب أخرى لها القدرة و الفاعلية وهو ما حدث في مصر 1952.
- 2 . الإنقلاب الإعتراضي: ويكون هذا الإنقلاب لمنع صعود مجموعات جديدة تأخذ الدولة في إتجاه معاد لمصالح النخبة العسكرية وحلفائها ، فهو تدخل لحماية المصالح الإقتصادية لهذه الفئة ، و هو ما حدث في الجزائر 1992.
- 3 . الإنقلاب المفاجيء: و هي مناورة سريعة و خاطفة يقوم بها الجيش ضد سلطة شمولية أو تقليدية، يحدث بعدها تغيرات في المجتمع مثل الإنقلاب الذي قاده معمر القذافي في ليبيا عام 1969.

المبحث الثاني- الضوابط العامة المحددة لعملية نقل السلطة في شمال إفريقيا:

انتقال السلطة من حاكم إلى آخر أو تداولها من بين الحكام يتم وفق مجموعة من الترتيبات القانونية والإجرائية التي تنظم هذه العملية وتبين طريقة إتمامها. وبقدر ما ينجح النظام في بناء هذه الآلية بقدر ما يضمن لنفسه الاستمرار والديمومة من خلال الطريق الواضح والسلس لانتقال السلطة سلميا دون اللجوء للعنف، وذلك بتبيان طرق وصول الحاكم إلى سدة الحكم وطريقة إعفائه أو عزله وبالتالي تضمن تغيير الحكام على نحو سلمي ومنظم ودوري. فصيغة هذه الآلية تأخذ عدة أوجه ترتبط بخصوصية كل نظام سياسي، فغياب الطريق الواضح لنقل السلطة يجعل النظام عرضة لمجموعة من الحركات الاحتجاجية والتظاهرات والانتفاضات الشعبية التي غالبا ما تتحول إلى ثورات عارمة تسقط النظام بأكمله.

وبناء على هذا التحديد أحاول في هذا المبحث رصد وتحليل وتتبع تطور انتقال السلطة سواء ما يتعلق بالقواعد المقررة أو بالممارسات الفعلية.

المطلب الأول: الضوابط السياسية والأيدولوجية:

مثل النموذج الأبوي كنمط لانتقال السلطة نموذجاً ملهماً دفع العديد من الدول لمحاولة تطبيقه في أكثر من حالة وتزايدت التوقعات حول بروز ما يسمى بالجمهوريات السلالية كنمط جديد لانتقال السلطة خاصة في الدول العربية قبل أن تقوم موجة الحركات الاجتماعية الأخيرة بإسقاطه قبل وقوعه. فمجموعة الإجراءات التي اتخذت تشير إلى أن هناك دولاً كانت تسعى للسير على نفس الطريق مثل مصر وليبيا فضلاً عما تم اتخاذه من إجراءات وهيئة مؤسسات هذه الدول لتحقيق هذا الغرض، فلقد كان الهدف تحويل هذه الدول إلى جمهوريات ملكية إذ تصبح العائلة هي المهيمنة والمسيطرة على كل شيء بحيث تلاشت الحدود الفاصلة بين سلطة الدولة وسلطة العائلة¹²³.

إن مسألة انتقال السلطة من الأب إلى الابن أدى إلى بروز ظاهرة ابن الرئيس كنموذج لانتقال السلطة في دول شمال إفريقيا، ولقد اتخذت كل دولة مجموعة الإجراءات التي مهدت إلى ذلك، فلقد سعت كل من مصر وليبيا إلى إعداد الأبناء لتولي مناصب الآباء وانتشر الحديث عما يسمى بثورة المحسوبية في عدد كبير من البلدان العربية ليس فقط بهدف شغل المنصب الأعلى في البلاد إنما امتدت لتشمل قطاعات كبيرة في المجتمع.

فلقد سعى أبناء الرؤساء في هذه الدول لاتخاذ مجموعة من الإجراءات لكي تمكنهم من الوصول إلى هذا الهدف، فوضع "جمال مبارك" في مصر كان مشابهاً لوضع (سيف الإسلام) في ليبيا الذي عمل للوصول للقاعدة الجماهيرية وكسب تأييدها على إنشاء مؤسسة (القذافي) الخيرية التي يديرها ويقدم خدماتها للفئات الفقيرة. وساهم أيضاً (سيف الإسلام) في برنامج لإعادة تأهيل الإرهابيين وعمل مبعوثاً للنظام الليبي ولعب دوراً رئيسياً في حل بعض مشاكل ليبيا مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة منها قضية تفجير

¹²³ - للمزيد من التفاصيل حول ظاهرة "ابن الرئيس" راجع: **larbi sadiki, like father, like son: Dynastic**

طائرة "بان أميركان" فوق (لوكيربي) 1988 وسعى للسيطرة بالدفع بأنصاره للتحكم في المفاتيح الاقتصادية والأمنية في ليبيا لتعزيز وترسيخ سلطته¹²⁴.

غير أن الإجراء المحوري في أنشطته و في سعيه للسلطة، تمثل في صرف ليبيا عن برنامجها النووي، وذلك بغية تخفيف الضغوط الغربية عنها للحيلولة دون استهدافها عسكريا وكذلك بغية كسب التأييد الغربي في حالة ترشحه لشغل منصب أبيه.

أما في مصر فلقد عمل الرئيس السابق (محمد حسني مبارك) لإعداد ابنه (جمال مبارك) لخلافته الذي تلقى تعليمه في الجامعة الأمريكية بالقاهرة وأسس جمعية "جيل المستقبل" لتعزيز وجوده بين جيل جديد من شباب مصر. و في سنة 2000 أصبح قياديا في الحزب الوطني الحاكم ثم تولى أمانة السياسات بالحزب الوطني الديمقراطي بهدف إيجاد صفة رسمية له داخل أجهزة الدولة المصرية. ونظرا لدور الجيش الذي يعد الضامن الأساسي لشرعية انتقال السلطة، عمل (جمال مبارك) على التفاعل مع الجيش والاحتكاك بكبار الضباط كتمهيد لتولي السلطة خلفا لأبيه.

ومن جملة الإجراءات المشتركة التي انتهجها الأبناء بهدف الوصول الى السلطة تمثلت فيما يلي:

العمل على تهيئة المناخ العام من أجل قبول الوريث المحتمل للسلطة وذلك من خلال منحه صلاحيات مطلقة تتجاوز موقعه الفعلي في النظام السياسي وهو ما تم بفعل تحويل الولاءات السياسية من الارتباط بالشرعية المجتمعية الى ترسيخ الشرعية النفعية التي ترتبط بطبقة رجال الأعمال وهو ما حظي به من سلطات اقتصادية واسعة والتي تحولت فيما بعد إلى صلاحيات سياسية واجتماعية تمكن الوريث من الإمساك بزمام السلطة والمجتمع، وهو ما حدث في مصر من خلال منظومة الإصلاحات الاقتصادية الشكلية التي أجراها الحزب الوطني الديمقراطي من خلال التحالف بين النظام ورجال الأعمال من أجل تقوية مصالحهم وهو ما حدث أيضا في ليبيا مع ابن الرئيس (القذافي) الذي لعب دورا في تهيئة الاقتصاد داخليا وخارجيا وذلك بمنحه شرعية نفعية داخل منظومة السلطة القبلية والعشائرية في ليبيا،

¹²⁴– Daniel Byman, latter , **Day sultans, national interst** (U.S.A Nixon center 2010)
<http://www.nationalinterest.org/focus.aspx?focus=featurebaf06.22.2010>

كما سعى المتأهبون للخلافة إلى السعي للتخلص من الحرس القديم واستبداله بأخرين أكثر ولاء لهم.

هذه جملة الإجراءات التي اتخذت كتدابير لوصول الأبناء إلى سدة الحكم خلفا لآبائهم.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية والدستورية:

تزايد إقبال نخب الحكم خاصة في النظم الجمهورية على تعديل الدساتير، فخلال عامي 2005-2008 عدلت ثلاث جمهوريات في شمال إفريقيا دساتيرها وفقا لأسبقية إدخال التعديلات والتصديق عليها برلمانيا أو برلمانيا وشعبيا وهي "مصر، تونس، والجزائر"، وعكست التعديلات الدستورية هذه سعي النخب الحاكمة لتعزيز سلطتها وإحكام سيطرتها على مقاليد السلطة وهيئة الإطار القانوني والدستوري للبلاد لتحقيق مشروعية الانتقال السلطة في هذه الدول.

وهذا التعديل يكون للتكيف مع ظروف شخص بذاته يريد تجديد رئاسته أو تمكينه من ترشيح نفسه للرئاسة⁽¹²⁵⁾. وبطبيعة الحال فان الدستور بمثابة عقد اجتماعي ما بين الحاكم والمحكومين، يكفل تنظيم العلاقات ما بين مؤسسات الدولة المختلفة وتحقيق التوازن المطلوب بينها في حين نجد التجربة الدستورية في هذه الدول تتسم بخصوصية فريدة لوضع الحاكم.

إن جملة التعديلات الدستورية التي حدثت في مصر وتونس والجزائر يجمعها قاسمين مشتركين الأول إدخال تغييرات على شروط الترشح للمنصب الأعلى في الدولة وهو منصب الرئيس فهي إما تضعف قدرة مرشحي المعارضة على المنافسة أو لتمنح الرؤساء الحق القانوني في الاستمرار في مناصبهم من دون حدود، ففي مصر عدلت المادة 76 من الدستور في 2005-2008 لتفتح الباب أمام انتخابات رئاسية تعددية وإن كانت شكلية مع وضع شروط تعسفية على ترشيح المستقلين والمحسوبين على تيارات أخرى منافسة أو مناوئة للمنافسة الفعلية على المنصب الرئاسي. وبينما جرى تعديل المادة 76 مرتين رفضت فيه

¹²⁵ - علي الدين هلال، نيفين مسعدن، مرجع سبق ذكره، ص 186.

النخبة الحاكمة إدخال أي تغيير على المواد الدستورية الضابطة لمدة الولاية الرئاسية (6 سنوات) استجابة لوجود مطالب شعبية واسعة⁽¹²⁶⁾.

كما قدم التعديل الدستوري الفصل 39 و40 من الدستور الذي صادق عليه البرلمان التونسي في أبريل 2008 بأكثرية التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم، وهي صورة مصنعة وواجهة لتعددية شكلية تحول مكوناتها وآلياتها دون تهديد سيطرة نخبة الحكم. فالتعديل وإن كرس تشريعا يسمح بتعدد الترشيحات للانتخابات الرئاسية من خلال السماح للرئيس (زين العابدين بن علي) الحق في الترشح لولاية خامسة (مدة الولاية الرئاسية 5 سنوات)، غير أن موجة الحركات الشعبية أجهضت آمال الرئيس في البقاء في الحكم طيلة قيامه في حين قامت الجزائر بنفس الخطى وذلك بالنحو على إلغاء البرلمان لتحديد عدد الولايات الرئاسية المتتالية بولايتين عبر تعديل المادة 74 من الدستور في عام 2008 لتتيح للرئيس (عبد العزيز بوتفليقة الترشح) لولاية ثالثة في الانتخابات التي جرت في 2009 وانتهت بفوزه في الانتخابات¹²⁷.

ولقد تعددت الآراء المعارضة لتمديد عهد الرئاسة باعتبار أن هذا التعديل لم يتأسس على منطق التشاور والتفاوض على القوى السياسية، إنما اعتمدت مؤسسة الرئاسة على الأغلبية البرلمانية غير المباشرة التي تتمتع بها عن طريق ما يسمى " أحزاب التحالف الرئاسي " وما يثبت ذلك أن الدعوة لهذا التعديل كانت من طرف حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان¹²⁸، وذلك دون عرضه للاستفتاء الشعبي بل جاء في ظرف استعجالي بغرض تجنب توسع الجدل بشأن قضية التعديل. كم أن التعديل الدستوري الجزائري الذي جاء بفتح عهد الرئاسة جعلنا نقف أمام معادلة دستورية متناقضة طرفاها النظام الجمهوري الذي يمتاز بعهدة رئاسية مؤقتة وعهدة مفتوحة ممتدة، فهذه الموازنة لا تتحقق إلا في ظل انتخابات حرة ونزيهة التي تعتبر أمثل معيار يخفف من حدة هذا التناقض.

¹²⁶ - تعم تعديل المادة 88 من الدستور المصري عام 1980 في عهد الرئيس (أنور السادات) لتغيير مدة شغل منصب الرئاسة مدتين إلى مدد متتالية، لمزيد من التفاصيل حول تطورات الدستور المصري راجع:

على الدين هلال، النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وأفاق المستقبل (1981-2010)، الدار اللبنانية المصرية 2010.

¹²⁷ - عصام بن الشيخ، انتخابات الرئاسة في الجزائر، دراسة في السلوك التصويتي، مجلة الديمقراطية، الأهرام، جوان 2009، ص 112.

¹²⁸ - سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلفيس، دار البيضاء، الجزائر 2010، ص 98.

أما القاسم المشترك الثاني فتمثل في تركيز السلطة في النظام السياسي في الهيئات التنفيذية حيث سعت التعديلات الدستورية إلى تعزيز سلطات الهيئات التنفيذية على حساب صلاحيات الهيئات التشريعية والقضائية، بدلا من تحقيق التوازن بين السلطات. فالتعديلات الدستورية المصرية عام 2007 والتونسية عام 2008 احتوت نصوصا تذهب باتجاه تعزيز سلطة المؤسسات التنفيذية، أما في الحالة الجزائرية أُلغي منصب رئيس الحكومة واستحدث منصب الوزير الأول بصلاحيات أقل، وفي مصر تضمنت التعديلات الدستورية عام 2007 نصوصا تعطل الحريات الشخصية والمدنية وتلغي الرقابة القضائية على الانتخابات وتحظر الاستناد إلى مرجعية دينية عند ممارسة النشاط السياسي وهو ما ترتب عنه تقييد المعارضة وجماعة الإخوان المسلمين تحديدا على المشاركة والمنافسة الانتخابية.

ومن ثم امتلكت نخب الحكم قدرة على تطوير وتحديد آليات وأدوات إدارتها السلطوية لشؤون السياسة، فعلي الرغم من مطالب الحراك السياسي بالديمقراطية، إلى أن هذه النخب لم تفقد سيطرتها على مقاليد السلطة بل واجهت الحراك السياسي بالاعتماد على دور المؤسسات الأمنية لقمع قوى المعارضة وفق إستراتيجيتين، الأولى تمحورت حول مجموعة من التحالفات العضوية على المصالح الاقتصادية والمالية لضمان التأييد للنخب وتحاشيا لانفتاحها على المعارضة وهذا للحيلولة دون حكم القانون وتداول السلطة والمشاركة السياسية فيها، في حين تمثلت الإستراتيجية الثانية في صناعة تعددية سياسية شكلية وعديمة الفاعلية بهدف توظيفها لتحسين صورة النخب الحاكمة خارجيا وإظهارها بمظهر مقبول لدى الحلفاء الغربيين.

ما يمكن قوله عن هذه الدساتير أنها مجرد نصوص تتلاعب بها النخب الحاكمة وهذا ما شكل بيئة ساهمت في اندلاع موجة من الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية والسياسية في بعض النظم الواقعة في هذه المنطقة.

المبحث الثالث - تتبع تطور أنماط انتقال السلطة في نظم شمال إفريقيا:

إن محافظة النخب السياسية على استمرارها واستقرارها، مرتبط إلى حد بعيد بمدى دوران النخبة وتغيرها. وينقسم الدوران إلى نمطين. الدوران الداخلي الذي يتم بموجبه استيعاب كافة القدرات والطاقات من خارج النخبة وامتصاصها لمجموعة هذه الأفكار والأشخاص وإدخالهم في إطارها، أما عندما تفشل هذه النخب في تحقيق التغيير الداخلي، حينئذ يتم استبدالها بنخب أخرى بديلة. وهذا ما يعرف بالدوران الخارجي وفيه يتم استبدال النخب القائمة بنخب أخرى جديدة¹²⁹.

وتأتي هنا الإشكالية المتصلة بالطريقة التي يتم بها تغيير النخب السياسية من وجهة نظر أصحابها. إذ أن النخب السياسية قد تطور آلياتها لضم أعضاء جدد دون أن تفقد هويتها وترابطها الداخلي، وذلك بأن تسمح بقدر عال من التنافس السياسي والمشاركة السياسية من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وقنوات تنظيم العلاقة بين القاعدة والقيادة، وهو ما يتولد عنه استيعاب أعضاء جدد، وبهذا تكون المؤسسة أو مجال النشاط مفتوحا أمام كل الفاعلين وهو ما يحدث في الدوائر المفتوحة للنخب السياسية.

المطلب الأول - النمط التسلسلي التقليدي:

1- أحمد زايد، عروس الزبير، النخب الاجتماعية (حالة الجزائر ومصر)، الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005، ص450.

إن تشخيص القوة السياسية في هذه النظم يميل نحو التركيز في أيدي فئة قليلة من الأفراد، وبهذا ينتقل مفهوم الاحتكار من المجال الاقتصادي إلى المجال السياسي، حين تصبح السلطة حكراً على أفراد بعينهم ويؤدي تركيز القوة إلى مضاعفة الجهد للحفاظ عليها وهو ما يؤدي إلى تضخم في الأجهزة البيروقراطية والسياسية فتتشكل النخب السياسية في هذا الظرف من أوليجاركيات عسكرية تتحالف مع فئات برجوازية (كبار رجال الثروة والمال) ورجال البيروقراطية للحفاظ على زمام الأمور عن طريق الانقلابات والإنقلابات المضادة.

ويأتي الانقلاب النخبوي في هذا الصدد كأحد الوسائل الهامة حين تحل نخبة محل نخبة آخذة منها زمام القوة والسلطة، وهو ما يميز دوائر النخب المغلقة ويرجع السبب وراء انتصار النخبة غير الحاكمة. إلا أنها خلال فترة تركها للحكم تستخدم كافة الآليات والوسائل لتقوي من خصائصها في حين تشهد النخبة التي تتربع على العرش الضعف والخمول على حد تعبير (باريتو) Parito وهو الشيء نفسه عند (ابن خلدون) عندما أشار إلى أن فكرة العصية الحاكمة فإنها حتما تخور قواها من فرط الترف، فتتقضى عليها عصية أقوى لتستولي على زمام الحكم.

وقد يحدث الانقلاب النخبوي تدريجياً وبطريقة لا ترتبط باستخدام العنف، ويحدث ذلك عندما تنجح نخبة من خارج الحكم في تحقيق تأثير على الجماهير يفوق تأثير النخبة الحاكمة حينئذ تستطيع هذه النخب الوصول إلى سدة الحكم من خلال بناء أيديولوجية أكثر إقناعاً وأكثر قرباً من معتقدات الأفراد وهو ما ذهب إليه (موسكا) Mosca.¹³⁰

وإذا كانت الأبنية السياسية التي تتقاسمها النظم السياسية التي تم الإشارة إليها في موضع الدراسة، تتميز بين النظم الملكية التي اتخذت من الوراثة مبدأ في نقل السلطة والنظم الجمهورية حيث يفترض سيادة المبدأ الانتخابي والذي تضاءلت أهميته على ضوء تحول الممارسة السياسية في النظم الجمهورية من الانتخاب إلى التعيين، وهو ما يعبر عن غياب الأطر المؤسسية المستقرة لتداول السلطة السياسية. وتعبير عن روح التسلطية على اختلاف أشكالها التنظيمية. وهو ما يمثل عجز السلطة منذ بناء الدولة في الانتقال بطريقة آلية وسلمية

¹³⁰ - علي الدين هلال، نيفين مسعد، مرجع سبق ذكره، ص21.

دون اضطراب في العناصر النظامية، وهو ما جعل نمط السلطة يراوح مكانه ما بين نمط تسلطي تقليدي ونمط تسلطي شبه تنافسي في أفضل حالاته.

لقد اتخذت مجموعة هذه النظم من الانقلابات العسكرية طريقا لنقل السلطة، إذ تركزت الانقلابات أساسا في الفترة الموالية لاستقلال دول المنطقة، مما استدعى تدخل الجيش بغرض منع تدهور الأوضاع نتيجة حالة الفوضى والاضطراب التي سادت هذه النظم، في حين لم تعرف دول أخرى نمطا واحدا وثابتا لانتقال السلطة، إنما عرفت خلال ممارستها الفعلية للسلطة عدة أنماط مختلفة وهو ما شكلته حالتها الجزائر ومصر.

إذ عرفت مصر التدخل العسكري الذي أطاح بالنظام الملكي ثم عرفت نمطا آخر تبلور في آلية الاستفتاء والتي جاءت بالرئيس (أنور السادات) ومن بعده (حسني مبارك) ثم إقامة انتخابات تنافسية أسفرت عن فوز (محمد مرسي) كأول رئيس مدني لتعود الدولة إلى مشهد الانقلاب العسكري ويستولي الجيش مرة ثانية على زمام السلطة.

كما تقدم الجزائر نموذجا خاصا لانتقال السلطة، في حين تعاقب على رئاستها ثلاثة رؤساء منذ 1962 حتى 1991 شهدت على مدى ثماني سنوات فقط تعاقب أربعة أشخاص على رئاسة الدولة بعد إقالة (الشاذلي بن جديد) عام 1992 وتكون على إثرها المجلس الأعلى للدولة بقيادة (محمد بوضياف) الذي تم اغتياله في نفس العام ليتولى بعده (علي كافي) ثم من بعده (اليامين زروال) ليتولى زمام الأمور، لكن ذلك لم يدم طويلا بفعل إجراء انتخابات رئاسية مبكرة بعد تنامي أعمال العنف والتي جاء على إثرها وإلى مركز السلطة (عبد العزيز بوتفليقة)، والتي تربع فيها على كرسي الرئاسة ولمدة ثلاث ولايات متتالية بعد تعديل دستوري أجراه الرئيس نفسه.

هشاشة العقد الاجتماعي والسياسي الذي حكم نمط العلاقة بين كل من المجتمع السياسي والمجتمع المدني انطلاقا من خصوصية بناء الدولة التي تصدرها الصراع بقوة بين السياسي والعسكري، والذي أصبح فيها العسكر هو الفاعل المحوري في النظام السياسي. "وهو ما اتجه إلى تسخير المفهوم الشمولي للدولة وتركيبية السلطة تدريجيا في يد الجهة المسيطرة (الجيش، الحزب، النخب البيروقراطية والتكنوقراطية)، والنتيجة الأهم التي ظلت تفرزها الحركية السياسية لهذه النظم هي تحقيق التأييد العام الناتج عن عملية التعبئة المنظمة والمفروضة عن

طريق القوة والإكراه، مما أدى إلى إخضاع منظمات المجتمع المدني لمنطق شمولية الدولة طالما أن الثقافة السياسية هنا ظلت تتميز بطابع الهيمنة والخضوع"¹³¹. (أنظر الجدول 05)

لاشك أن هذه الخصوصية السياسية والأيدولوجية هي التي ساعدت نخب النظام النافذة في الحكم و في توزيع سيطرتها وتركيز مركز الثقل كله في مركزية الدولة التي تمنح لها القدرة على ممارسة السلطة السياسية والقانونية والتي من المفروض أن تكون الضامن للعملية السياسية.

إن النمط السلطوي الذي انتهجته النظم السياسية في منطقة شمال إفريقيا اتسم بمجموعة من الخصائص أو السمات التي سنحاول الوقوف عندها وفق ما يلي¹³²:

- مركزية السلطة السياسية: ولقد تمتعت مركزية السلطة بمظهرين: الأول تركيز السلطة عسكريا وسياسيا وأمنيا في شخص رئيس الدولة، أما المظهر الثاني فتمثل في الدور المتضخم للجهاز الإداري في الاقتصاد، بعد أن انتزعت الدولة لنفسها الدور الرئيسي في تسيير معظم المؤسسات الاقتصادية، فأصبحت الدولة العمل والهيئة الموظفة الرئيسية للقوى العاملة، وهو ما عرف بالدولة الرعوية.

- عدم إمكانية التناوب الديمقراطي على السلطة السياسية: ويعود هذا إلى أن هذه الأنظمة لا تمتلك قواعد واضحة للعمل السياسي الديمقراطي ولا توجد فيها أيديولوجيات مستقرة. وإنما تظهر عليها الاعتبارات الشخصية. فالصفة السائدة هي وجود جماعة سياسية واحدة دون وجود مجال للتناوب.

- صراع الاتجاهات المتلازم بين ماهو مطلق وشامل: حالة الصراع هي الصفة السائدة بين مختلف القوى السياسية وفي ظل غياب تقاليد الممارسة الديمقراطية لا بد أن يكون العنف خيارا متاحا لهذه القوى في نطاق صراعها السياسي.

1- علي بن طاهر، الدولة والمجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية. رسالة دكتوراه. الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010-2011، ص155-156.

¹- خميس حسام والي، إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص74-76-

- عدم قدرة هذه الأنظمة على احتواء القوى الاجتماعية والسياسية الجديدة وعدم قدرتها على تشكيل مؤسسات الدولة التي باستطاعتها استيعاب طاقاتهم وإشراكهم في صنع العملية السياسية.

وبالإضافة إلى هذه الخصائص التي صبغت النمط السائد في انتقال السلطة في نظم شمال إفريقيا، هناك مجموعة من العناصر السماتية المترتبة عن إتباع دينامية هذا النمط، ومنها:

أولاً: الذاتية أو الشخصية Personalism

وهي النظرة الشخصية وغير الموضوعية نسبياً للأمر والعالم، بحيث ينظر المرء لنفسه كمركز لما حوله ومصدر للحقيقة المطلقة ويمكن اعتبار أنها "توسيع تركيز بعض السلطات في يد شخص واحد في ظل وجود مؤسسات أقل استقراراً وذات شرعية شكلية" وهو ما ذهب إليه (موريس دوفرجه) Maurice Duverger الذي اعتبر أن شخصية السلطة شخصية تمارس في إطار المؤسسات ولديها شرعية خاصة¹³³.

والملاحظ هنا، أن مجموع النخب الحاكمة أضفت صفة الشخصية على ممارساتها السياسية وهذا ما ظهر في شخصية (جمال عبد الناصر) في مصر، ومع (الحبيب بورقيبة) في تونس، و(هواري بومدين في الجزائر)، و(معمر القذافي) في ليبيا. وعندما تسود الذاتية في وضع قيادي، يصبح ذلك الوضع لا مؤسسياً، ينمي الفردية والذاتية ويقويها.

ثانياً: الفردية أو الفردانية Individualism

ويعتمد تحديد معناها على علاقة الفرد بالجماعة بالدرجة الأساسية وعلى موقع الجماعة في عملية إتخاذ القرارات ودرجة المشاركة، ومن مظاهر الفردية استثثار المسؤول بالسلطة في مختلف مستوياتها وتركيز كل القرارات بيده وعدم السماح للآخرين بالمشاركة، ويقوى هذا الإتجاه كلما تم الصعود إلى أعلى هرم تنظيم الجماعة¹³⁴.

ولقد قاد هذا إلى بروز القيادات السياسية المستندة إلى الشرعية التاريخية التقليدية في إدارة الحكم. وبفعل الدور المهيمن لفردنة القائد، أصبحت المؤسسات السياسية تعاني حالة الضعف وعدم الفاعلية، ومن ثم خلقت فراغاً مؤسسياً لا يمكن الاستغناء عنه في وجود

¹³³ -Maurice Duverger, « Institutions politiques et personnalisation du pouvoir »

نقلاً عن: نصير سمارة، آليات انتقال السلطة في الجزائر 1962-2004، مرجع سبق ذكره، ص111.

¹³⁴ - بشير محمد الخضراء، مرجع سبق ذكره، ص101.

الزعامة كمصدر للولاء الشعبي والحصول على التأييد. إذ أن نمو سلطة الإدارة على حساب أجهزة العمل السياسي أدى في أغلب الأنظمة السياسية إلى شخصنة السلطة.

وتأتي كنتيجة لذلك وبشكل تلقائي صفة "الكاريزمية" من مؤسس الدولة أو قادة حركات التحرير التي ظلت تأخذ بأسلوب الخلافة الذاتية، حيث يعمد الحاكم إلى الاستقلال بالسلطة طيلة حياته، كما يؤدي ذهابه إلى خلق مشكلة أو أزمة بسبب عدم القدرة على خلافته أو عدم إيجاد الشخص القادر على أداء نفس الدور بسبب ديمومة سلوك شخصيته في عقول المواطنين.

ثالثاً: اللامؤسسية

وتعرف بالفراغ الذي تحدته المؤسسات بفعل افتقارها لمحمل الترتيبات والإجراءات لحل المشاكل الناجمة. وبما أن الاهتمام ظل باتجاه الاهتمام بالمؤسسية في مجال السلطة، تصبح هناك الحاجة أكثر إلحاحاً في تحديد المعنى بشكل أكثر. ففي مجال السلطة السياسية هناك مجموعة من القضايا التي لا بد من حلها وفق آليات وطرق معينة نحكم من خلالها على هذا الوضع إن كان مؤسسياً أو غير ذلك، ومن ذلك نذكر¹³⁵:

- الطرق والوسائل التي تهيئ المرشحين لتولي السلطة والرئاسة
- الطرق التي يصبح فيها وبموجبها المرشحون قادة
- الطرق التي تحل بها الخلافات حول السلطة (من يحكم؟)
- الطرق التي تحدد كيفية تولي الخلافة السياسية (أي من يخلف من، وكيف؟)

إن تقرير درجة المؤسسية في وضع قيادي يضفي توفر الإجراءات والترتيبات المطلوبة سلفاً والمعتزف بها لحل قضايا انتقال السلطة والتعاقب عليها. ولا يكفي أن تكون جملة الإشرافات قائمة بل لا بد أن تكون متبعة من قبل جميع الأطراف المعنية، لكن وفي ظل غياب الطرق المؤسسية لتغيير النخب الحاكمة وتدويرها يصبح من الصعب الانتقال السلس للسلطة والتعاقب عليها سلمياً.

رابعاً: تقبل الرجل الكاريزما:

هي مصدر للشرعية في المجتمعات غير القائمة على أسس تامة من العقلانية، وتقوم هذه السلطة على الولاء المطلق لقدسية معينة استثنائية، وترتبط بزعيم أو بطل تاريخي، وقد ارتبط هذا النمط في المجتمعات الحديثة ببعض القادة السياسيين أو الوطنيين ساء من قادة الدول أو زعماء الأحزاب وفي هذا النمط يصير أساس السلطة هو اعتقاد الجماهير و إيمانها بالقائد وسماته الفريدة، ومن هنا ترتبط السلطة ارتباطاً وثيقاً بشخصية القائد الذي لا يتقيد بأي قواعد أو ضوابط قانونية غنما يعتمد على التأثير العاطفي في الجماهير¹³⁶ الذي يصل في النظم غير الديمقراطية إلى حد التنازل عن الدستور وحق المشاركة في الحكم والقرار، وإلغاء المؤسسات السياسية لصالح الحكم الفردي باعتبار هذا القائد (الملمهم) وهذا ما عبر عنه (Weber) بالسلطة الكاريزما، وهي سلطة الفرد الملمهم الذي يمتلك قدرات خارقة في نظر أتباعه¹³⁷.

ولقد أظهرت شخصية (جمال عبد الناصر) الاستعداد العالي عند مجمل الأمة العربية للبحث عن ما يسمى بالرجل (العظيم) وإتباعه برغم الإخفاقات التي سجلت على المستوى السياسي القومي، وهو ما جعله يفشل في خلق المؤسسة طيلة فترة حكمه. وكان هذا الإخفاق في المؤسسة بسبب قراراته الفردية الكبرى سياسياً وعسكرياً وقومياً، نفس الشيء بالنسبة للحبيب بورقيبة، إذ أظهرت حالته الاستعداد عند جماهيره تقبل الرجل العظيم عللاً رغم من إخفاق الرجل في خلق المؤسسة المستقلة عن "شخصنة" الفرد الحاكم، مع أن (بورقيبة) اختلف عن (جمال عبد الناصر) في أنه فقد بريقه وكاريزمياته قبل عزله بوقت طويل، فإن شخصانيته قد ألغت المؤسسة في الحكم والحزب في حالاتيه الزعامية والسلطوية.

يرتبط هذا الاستعداد إذن، بتقبل الرجل الكاريزما لمفهوم القيادة المعتمد على السمات أو الصفات الشخصية للقائد وهو ما يدعو إلى غياب عنصري الحرية وجو المنافسة الحرة والنزوية وهو ما يدعو إلى الحكم الاستبدادي.

إن جميع هذه الخصائص تشخص لنا الظاهرة التسلطية للدولة والنظام وهي الشكل الحديث للدولة المستبدة التي تميل إلى احتكار السلطة وإلى التسلطية السياسية والاجتماعية،

136 - خميس حزام والي، مرجع سبق ذكره، ص35.

137 - يشير محمد الخضراء، مرجع سبق ذكره، ص107.

كما أنها تميل إلى استخدام الأساليب التقليدية في الممارسات السياسية وتركز على مفاهيم الأبوية والولاء السياسي وهو ما يضمن لهذه النخب الاستمرار لفترات طويلة تكون فيها عملية تدوير النخبة عملية بطيئة جدا لا تحدث إلا بانقلاب عسكري أو ثورة شعبية، وهو ما يجسد النمط العنيف كآلية من آليات انتقال السلطة وفق الممارسة الفعلية التي أنتجت شكل الانقلاب العسكري ونمط حكم العسكر كشكل علني ظاهر أو ضمني ضمن النمط السائد في نظم شمال إفريقيا لنقل السلطة والتداول عليها.

ومن ثم فالانقلاب يكرر نفسه في شكل سلسلة من الانقلابات والانقلابات المضادة، ومن أهم سمات نقل السلطة في هذه النظم أنها ارتجالية لا تحكمها قواعد مؤسسية وقانونية دستورية، فقد تكون هناك ضوابط من نوع آخ مرتبطة بالقدرة على استخدام القوة ومحددات فعلية على أسسها يتم حساب التوقيت لمدة السلطة السياسية وهو ما لم يشهد تأسيس أساليب أخرى بديلة لعملية نقل السلطة، ويبقى ارتكازها على الآليات التقليدية.

المطلب الثاني - النمط التسلطي التنافسي:

إن الضمانات المكرسة قانونيا لضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها لا تتجسد واقعا إلا بمشاركة كل لأطراف الفاعلة في المجتمع، فبالرغم من النصوص الدستورية والضمانات الكثيرة التي تقدمها هذه الدول لسير العملية الانتخابية، إلا أنها تصطدم بكثير من العوائق ككثرة القيود المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية واستمرار ارتباط السلطة القضائية بدوائر القمة رغم النص دستوريا عن استقلالها، وعدم تمتع المؤسسات المنتخبة لاسيما المؤسسة التشريعية بصلاحيات كبيرة تجعلها تستقل بقراراتها وتشارك فعليا في اقتراح القوانين الأمر الذي قلص من أهمية هذه الهيئة.

إن عدم خروج التقنيات عن موروثات النظم السلطوي الذي كرس صراحة التعددية السياسية، إلا أنها أضحت من صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل يجعله الفاعل الأساسي والرئيس في النظام السياسي مثلما هو الحال في النظام السياسي الجزائري، فلم يخرج التعديل الدستوري لسنة 2008 عن هذه القاعدة حيث دعم مركز الرئيس أكثر فأكثر من الجانب العضوي بفتح العهدة الرئاسية.

لقد اتخذت الانتخابات في كل من تونس والجزائر ومصر نفس الخط، إذ أسفرت هذه الانتخابات عن نفس نتائج التعيين وكان الفائز معروفا سلفا وغالبا ما كانت فرص الاختيار أمام الناخب مغيبية، وذلك بأن نجد دائما أحزاب كبيرة في خدمة السلطة مقابل أحزاب صغيرة مهمشة غالبا ما تنتهي فيها المنافسة بفوز الحزب الحاكم، وهو ما يعكس بقاء نفس الحزب في واجهة الحكم لأكثر من عهدة رئاسية، بل امتدت إلى عقود من الزمن وبهذا الخصوص نجد هيمنة حزب جبهة التحرير في الجزائر على زمام الحكم رغم تغيير الوجوه، إلا أن تركيبة النظام ظلت تحت يد الحزب الواحد وهو ما يعكس شكلية المنافسة المتاحة التي تؤدي بدورها إلى شكلية الانتخابات.

كما وقع أخيرا وبدا واضحا منذ تقديم (زروال) استقالته، فلقد اختار الجيش دعم مرشحه لهذا المنصب إلا أنه مع بدء العملية الانتخابية انسحب المرشحون الستة ولم يبق سوى مرشح السلطة وبذلك تحولت الانتخابات التعددية إلى استفتاء على شخص (بوتفليقة) الذي حصل على 83.98% من الأصوات من نسبة مشاركة بلغت 60.25% وهو كفيلا باعتباره رئيسا شرعيا للبلاد⁽¹³⁸⁾، ومن ثمة جملة التعديلات الدستورية التي تحولت لهذا الأخير البقاء في الرئاسة إلى مدة غير محدودة قد تكون مدى الحياة.

وعلى نفس الشاكلة جرت الانتخابات التنافسية لنقل السلطة في مصر، فعقب تعديل المادة 86 من الدستور المصري والتي أتاحت اختيار من يشغل منصب الرئاسة عن طريق الانتخابات كان الفائز أيضا محددًا سلفًا بما يعني غياب المنافسة بين المرشحين، فقد خاض الانتخابات الرئاسية في 2005 عشرة مرشحين يتقدمهم مرشح الحزب الوطني الديمقراطي الرئيس السابق (حسني مبارك) وأسفرت عن فوزه وحصوله على 88.58% من أصوات الناخبين، وهو ما ضمن بقاءه في السلطة لمدة 32 سنة انتهت بتنحيته من كرسي الحكم نتيجة حراك اجتماعي وسياسي كبير¹³⁹.

وتأسيسا على ما سبق، فإن آليات انتقال السلطة في شمال إفريقيا التقت في جوهرها على نمط واحد وهو نمط أو آلية التعيين، فالانتخابات الرئاسية لم تكن تنافسية ولا حرة

¹³⁸ - هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في: أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. (القاهرة: مركز الدراسات

السياسية والإستراتيجية بالأهرام 2004)، ص 144.

¹³⁹ - بيان للهيئة العليا للانتخابات الرئاسية، الأهرام 2005/09/10.

بالمعنى الحقيقي كما انتفى فيها الاختيار موضوعيا، وكان الفائز محدد سلفا على نفس طريقة التعيين، كذلك فإن نموذج التوريث القائم في المغرب هو في جوهره نوع من التعيين حيث يتم تعيين الخلف من بين مجموعة من الورثة المحتملين أو المتطلعين للخلافة، وهو ما يمثل نموذج التعيين الذي يمارسه السلف في تحديد خلفه عندما يضعه في منصب ولي العهد في النظم الوراثية أو نائب الرئيس في النظم الجمهورية.

ورغم هذا التشابه تظل لكل حالة خصوصيتها من ناحيتين، الأولى أن النمط الواحد تتعدد تطبيقاته بتعدد حالاته، والثانية هي أن لكل حالة في انتقال السلطة سياقها الفريد مما يترك على كيفية تولي الحاكم الجديد خصائص معينة ويخلق أمامه فرصا مختلفة، كما يطرح قيودا مختلفة أيضا في المجال الخارجي وهذا ما أدى إلى موجة من الاحتجاجات قامت في بعض الدول تعبيراً عن سخطها على الأوضاع ورغبتها في التغيير، وهو ما تبلور في شكل الحركات الاجتماعية أو ما سمي "بالثورات العربية".

كما أن أزمة الحكم الفردي واستبدال نمط القيادة السياسية في الدول المستقلة أديا إلى نمو العناصر البيروقراطية-التكنوقراطية في صفوف الفئات الحاكمة، فمن العوامل التي ساعدت النخب الحاكمة على البقاء في الحكم لعهود طويلة تحالفها مع الفئات المهنية اجتماعيا واقتصاديا، فهي تحرص على استمرار الأوضاع السائدة خدمة لمصالحها وهذا لا يتم إلا من خلال تمرسها في استخدام العنف وتطوير أجهزة القمع. هذا الوضع المتأزم بين الحاكم والمحكوم أدى إلى قيام موجة من الاحتجاجات ساهمت بدور كبير في الإطاحة ببعض الأنظمة نتيجة إحساس قطاع واسع من الفئات الاجتماعية بالتهميش في دوائر الحكم وصنع القرار.

إن ظاهرة الاحتجاجات العابرة لمختلف النظم السياسية، موجودة في النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية ولكنها في الأولى غالبا ما تؤدي إلى تطوير النظام عن طريق تحسين أدائه، أما في الثانية فإنها تركز أزماته لأنه عادة ما يعجز عن الاستجابة لمطالب المحتجين السياسية وإن كان قد يستجيب لبعض المطالب الاجتماعية. ويبدو واضحا حجم التباين في مسار الحركات الاحتجاجية التي عرفتها الدول محل الدراسة "تونس، مصر، المغرب وليبيا"، وهو الأمر الذي جعلها في بعض الأحيان حركات احتجاج اجتماعي بامتياز لم

تقترب من المجال السياسي كما جرى في الحالة المصرية أو حملت مزيجا بين السياسي والاجتماعي كما هو الحال في المغرب.

إن الحظر السياسي في أي نظام، مسألة واردة ولكنه في ظل النظم الديمقراطية يتحول هذا الحظر إلى صراع سلمي على السلطة بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية وفي ظل النظم غير الديمقراطية يتحول إلى انتفاضات أو توارث شعبية أو انقلابات أو مواجهات تقوم بها القوى السياسية المختلفة ضد النظام القائم بغرض إسقاطه أو تغييره.

لا مجال للحديث عن شرعية القانون ما لم تكن قاعدة القانون في صياغتها مستندة إلى قواعد وأسس ثابتة من البناء الديمقراطي والحرية الشعبية، ولا هي شرعية الظرف التاريخي الذي يبرّر مؤقتا التفاوض عن ضرورة كون السلطة السياسية مستندة إلى أسس حقيقية من رضاء المحكومين بها، ومن الإقرار بمبدأ تداول السلطة السياسية بين مختلف القوى والجماعات السياسية.

وفي ظل شيوع عجز المؤسسات السياسية عن التأثير بصورة حاسمة في شعوبها واكتساب ثقتها، أصبح الأساس الذي تقوم عليه في احتكارها لقاعدة الحكم بصورة دائمة ذات أساس ضعيف وعرضة للتصدع والانحيار في ظل تصاعد مدّ الحركات الاحتجاجية التي كانت (تونس) الدولة المفجرة والمسوّقة للظاهرة إلى باقي نظم الدول الإفريقية المتواجدة شمالا.

يتمحور تحليلي هنا على أهمّ العناصر أو الشروط التي يجب توفرها في التغيير أو إحداث التحولات الجذرية في مجموعة الدول التي شهدت احتجاجات مدنية، يتمثل العنصر الأول في كسر حاجز الخوف السيكولوجي حيث أن عامل الخوف لطالما قيّد الحركات الشعبية وجعلها تتراجع رغم حالات الظلم والفساد التي ظل المواطن يعيشها ويتعرض لها، وهو ما يدعو للعنصر الثاني المتمثل في طبيعة الثورة التي يجب أن تتسم بالطبيعة السلمية فلجوءها لاستخدام العنف في الدفاع عن مطالبها يمنح النظام تبريرا لاستخدام كل وسائل القمع والإكراه لفض وقمع المتظاهرين.

أمّا العنصر الثالث فيتمثل في توتر الحدّ الأدنى من التماسك الاجتماعي والمشاعر المشتركة للوحدة الوطنية بين مختلف مكونات المجتمع، فوجود هوة دينية أو طائفية قد تخلق

حركة مناوئة لإفشال الحركة الشعبية. والعامل الأهم في كل هذه الشروط هو العنصر الرابع وهو موقف الجيش أو القوات المسلحة من التمرد أو الانتفاضة الشعبية المدنية. فنجاح الثورة أو فشلها مرتبط بمدى حياد الجيش أو ميله إلى إحدى الطرفين، فكلما وقف الجيش إلى جانب الثورة أو سلك موقف الحياد، كلما زادت فرص نجاحها، في حين إذا تبني الجيش موقف النظام الحاكم فسوف يجهض حركة الشعوب لصالح النظام القائم¹⁴⁰. وهن يتوجب عليه التزام الحياد وعدم الميل إلى أية تجاذبات سياسية.

إنّ جملة هذه العناصر اجتمعت في الحالة التونسية وهو ما سهل في الواقع عملية الإطاحة بالنظام السابق وانتخاب رئيس مؤقت للمرحلة الانتقالية. كما أن موجة التحول التي شهدتها هذه الحالة، تمكنت من الانتقال إلى مرحلة بدت باتجاه محاولات تجاوز القهر السياسي والاستبداد المطوق للمجال السياسي والمقيد للحريات وباتجاه بدايات التفكير في كيفية جعل العملية السياسية تنتقل إلى مستوى تصحيحي يبدأ بوضع قواعد وآليات متينة بهدف جعل السلطة وممارستها في الأخير، قابلة للانتقال في إطار غير سلمي وغير عنيف.

إنّ تفاقم التفاوتات الاجتماعية وسطوة العائلة السياسية وحاشيتها على مقدرات الاقتصاد، وتنامي البطالة وسط الشباب وتهميش المناطق الجنوبية وقمع كل أشكال الاحتجاج فيها أدّى إلى تكسير هاجس الخوف وخروج فئات اجتماعية عريضة وواسعة إلى الشارع تنديدا بعجز السياسات الوطنية وعدم مقدرتها على تلبية الحاجات الاجتماعية والمطالب السياسية، ولقد لعب الجيش دورا حاسما في نجاح الثورة⁽¹⁴¹⁾، وهو ما أدى إلى بروز نخب جديدة على الساحة السياسية.

وقد شهدت مصر موجات متصاعدة من الاحتجاجات في مرحلة ما بعد الانتخابات الرئاسية في العام 2006 حيث تمّ التجديد للرئيس (حسني مبارك) واعتبر الكثيرون ذلك فشلا للحركات التي نشأت لمقاومة ذلك مثل حركة "كفاية" التي نجحت في خلق ثقافة الاحتجاج وتمثل هذا في الارتفاع غير المسبوق للاحتجاجات والاضطرابات العمالية.

¹⁴⁰ - خير الدين حسيب، الربيع العربي، نحو آلية لسباب النجاح والفشل، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، 2012، ص 8.

¹⁴¹ - محمد نور الدين افاية، القوى الاجتماعية للثورة، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، 2012، ص

لقد تزايدت ظاهرة الاحتجاجات في مصر وكانت في مجملها احتجاجات مطلبية أو فتوية ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية، بدأت بأشكال من الاحتجاج الشعبي وفي ذلك عرف المجتمع المصري نمطين من الاحتجاجات¹⁴²، الأولى احتجاجات سياسية وأخرى اجتماعية، أما الاحتجاجات السياسية فلقد بدأت مع الانتفاضة الفلسطينية الثانية بالإضافة إلى الدور الذي لعبته بعض الحركات للمطالبة بتغيير الأوضاع السياسية وإطلاق الحريات السياسية.

أما النمط الثاني فتمثل في الاحتجاجات الاجتماعية حيث تمّ تبني فكرة الاحتجاج بوسائله المختلفة للتعبير عن المطالب الحياتية الملحة والمباشرة التي أصبحت ضرورية مع تنامي عمليات خصخصة القطاع العام والخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم. كما تصاعدت موجة الاحتجاجات لتشمل كل القطاعات وجميع المحافظات وهو ما كان عنصر مفاجئة لدى النخب الحاكمة وهو ما تمخض عنه ظهور نخب قيادية جديدة وذلك بإدماج فئات كبيرة ظلت مهمشة وبعيدة عن المشاركة لفترات طويلة.

على عكس تونس ومصر، فإنّ موجة الاحتجاجات المتعالية في ليبيا أدت إلى مجموعة النتائج الدموية المختلفة عن سابقتها من التجارب. كون أن المجتمع الليبي لم يكن متماسكا سياسيا بسبب تسلط النظام السياسي ومخلفاته من جهة، ومتغير القبيلية والعشيرة من جهة أخرى. ونتيجة لهذه العوامل المجتمعة كلها، وفي ظل غياب عنصر الإجماع والتوافق الوطني النسبي في كيفية التعامل مع الأزمة السياسية ومسبباتها في بداية المرحلة الأولى من موجة الاحتجاجات المتصاعدة. ولقد كان الأمر واضحا من خلال المسلك الذي اتهمته موجة التحول وتدخلت على إثرها قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) إثر القرار الصادر في مارس 2011 والناجم عن دعوات ملحة لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر جوي، أرسى التوازن بشكل حاسم وغيرّ الواقع السياسي لصالح المعارضة¹⁴³.

ورغم الاختلاف في طبيعة الحكم بين النظم الملكية والجمهورية، فإنّ النظم الملكية، وإن كانت تتفق في كثير من السياسات والخصائص مع النظم الجمهورية، فإنّها شهدت أيضا موجة احتجاجات شعبية وهذا ما جسده حالة المغرب، لكن الإستراتيجيات الجديدة في

¹⁴² ربيع وهبة وآخرون، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر، المغرب، لبنان، البحرين)، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 11.

¹⁴³ خير الدين حسيب، الربيع العربي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

إدارة الأزمة التي قدمها النظام المغربي في ظل التحول من نظام مغلق إلى مفتوح؛ جعل ذلك كله يسير في اتجاه استيعاب واحتواء النخب الاجتماعية والسياسية الغاضبة وجعلها تقبل بالعمل على تهديب الحياة السياسية من خلال الانخراط من جديد في عمليات المشاركة السياسية وفق آلية النمط الانتخابي المشروط والذي لا يتعارض ومواصفات دولة المخزن.

يوضح الحدث الاجتماعي والسلوك الاحتجاجي والإمكانية الاحتجاجية أنّ هناك انشغالات حدثت في علاقة المحكوم بالسلطة السياسية وذلك باعتماد الاحتجاج السلمي بدل العنف المميت. والسلوك الاحتجاجي السياسي المعلن أمام مراقبة السلطة السياسية بدلا من السلوك الاجتماعي السياسي المبطن والخوف من المخزن الماضي¹⁴⁴.

لقد عرف النمط الأول من الاحتجاج المغربي في الفترة الممتدة ما قبل 1990 بأنه نمط احتجاجي عنيف ومميت في حين شهدت الفترات الأخيرة نمط ثاني من أشكال الاحتجاج وهو ما عرف بالاحتجاج السلمي وهذا راجع إلى ثلاثة عناصر¹⁴⁵:

- أ- بداية انتقال النظام السياسي المغربي في بداية التسعينات من المغلق إلى المفتوح نسبيا بسبب أثر التحولات الدولية (انهيار المعسكر الاشتراكي وما له من تداعيات).
- ب- ظهور النواة الأولى من المنظمات الحقوقية وتنظيمات المجتمع المدني التي قامت بتقديم مجموعة من المطالب وممارسة النقاش العام حولها والتظاهر السلمي للتعبير عنها.
- ج- إحساس أحزاب المعارضة والنقابات المساندة لها بصعوبة ضبط الشارع، وذلك من خلال المواجهة العنيفة بين المحتجين وأجهزة السلطة الأمنية.

وتعتبر هذه العناصر الثلاثة ظاهرة الانتقال في التسعينات من النمط الأول إلى النمط الثاني على أنّها من الحركات الاحتجاجية ولقد مرت أنماط الاحتجاجات بثلاثة أشكال⁽¹⁴⁶⁾:

- النمط الأول الأحادي : شهد الاحتجاجات العنيفة المرتبطة بالعنف (احتجاج سياسي بالمفهوم التصارعي للسياسة).

¹⁴⁴ - يستخدم مصطلح المخزن في المغرب للتعبير عن رجال القصر المحيطين بالملك الذين لهم نفوذ كبير وتدخل في الحياة السياسية المغربية بشكل عام.

¹⁴⁵ - ربيع وهبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 121.

¹⁴⁶ - المرجع نفسه، ص 122.

- النمط الثاني المتعدد : الاحتجاجات السلمية ويتعلق بمحمل احتجاجات الصراع حول استعمال الأماكن والفضاءات العامة (احتجاجي حقوقي).

- النمط الثالث المتعدد : هو الاحتجاج على السياسات العامة الحكومية (احتجاج اجتماعي حول السياسات العامة بمرجعية يسارية ومرجعية إسلامية).

وبهذا فإنّ النمط الأول كان متأثراً بالصراع السياسي بين المعارضة والمؤسسة الملكية إلى درجة أنّه كان جيلاً احتجاجياً تقوده وتوجهه الأحزاب السياسية المعارضة وقد اعتمد النمط الثاني في دعامته على الأحزاب السياسية مع وجود نوع من الاستقلالية عن هذه الأحزاب نفسها في حين شهد النمط الثالث ظاهرة مختلفة إذ أنّه ابتعد عن الأحزاب السياسية والنقابات واستطاع التأثير فيها بشكل سلمي وهو ما قادته حركات شعبية ليس لها توجهات سياسية.

تبدو الخبرة المغربية هي الأكثر نضجاً من زاوية تمسك الحركات الاجتماعية بخصوصيتها وحرصها على التمسك بالمطالب الفئوية والاجتماعية لمن تمثلهم وأيضاً احتفاظها ببعد سياسي لازم كثيراً من الاحتجاجات الاجتماعية وأسفر في التواصل بين كثير من هذه الحركات والنقابات والأحزاب السياسية.

والحقيقة أنّ وجود مجال عام منظم سمح بوجود شرعي لمعظم التيارات السياسية الرئيسية وحل إلى حدّ كبير مشكلة التمثيل السياسي لتيارات الإسلام السياسي المعتدلة كما جرى مع حزب "العدالة والتنمية" إلى جانب قوى سياسية يسارية وليبرالية. وهو الأمر الذي جعل علاقة الاجتماعي بالسياسي ناجحة وذلك بقبول الدولة ببعض المطالب والسماح لها بالتظاهر والاحتجاج السلمي وبهذا بدت المساهمة في عملية التطوير والإصلاح السياسي عن طريق استجابة النظام لبعض مطالب الفئات بإدخال إصلاحات جزئية الذي ما زلت تواجهه عقبات كثيرة إثر المطالبة بقيام ملكية دستورية وبرحيل أوجه الفساد ودمقرطة الدولة والمجتمع.

لقد بدأت دول شمال إفريقيا تشهد بدايات تفكك بنية النظم السلطوية بفعل انتفاضات شعبية بداية من تونس ، مصر، ليبيا، المغرب، بهدف إسقاط الأنظمة السلطوية سواء كان كلياً عن طريق تغيير شامل للنظام أو جزئياً عن طريق إدخال بعض الإصلاحات السياسية والاقتصادية، ولذلك كانت مطالب القوى الثائرة متشابهة إلى حدّ بعيد وقد تركزت

في مجملها على إطلاق الحريات السياسية وتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وإعلاء سيادة القانون وغالبا ما قوبلت هذه المطالب باستخدام العنف والترهيب من قبل النخب الحاكمة التي تشابهت إلى حد كبير في هيكل نظامها التسلسلي وغياب سيادة القانون وتفشي الفساد وغياب آليات واضحة لانتقال السلطة والتعاقب عليها واحتكارها من طرف النخب الحاكمة، كلها عوامل دفعت الشعوب إلى الانتفاضة بالطرق السلمية بهدف التغيير.

وبهذا فإنّ التحولات السياسية التي شهدتها دول شمال إفريقيا، إنّما قامت لتقضي على تقاليد وأعراف معينة سادت في مجال السلطة التقليدية ، فقامت في وجه نظم رجعية هي تحمل تطلعات واسعة نشأت تحت دعوى المدّ الديمقراطي.

إنّ هذه الحركات وإن هدمت الأسس والقواعد التقليدية السابقة، فإنّها لم تنشئ قواعد جديدة بديلة بل صارت تكريسا لأنماط من الارتداد للمطلق الفردي في السلطة وقد انشغلت هذه السلطة الجديدة باسم الدعوة إلى التحرر من الماضي، كما أن جملة التحولات التي عرفتها المنطقة لم تكن بالضرورة تحولات إيجابية أو تتضمن اتجاهها نحو مزيد من الرشد السياسي بمعنى ضبط السلطة الجديدة وإيجاد قيود أكبر للحدّ من الحرية المطلقة في حركتها، بل على عكس من ذلك فقد كان الانتقال والتحول نحو السلطة الجديدة غير التقليدية هو اتجاه يعكس المزيد من حرية الحركة وانعدام القيود عليها، حيث قامت هذه القيادات الجديدة بهدم الأسس والقواعد التقليدية التي كانت إطارات حركة النظم التقليدية ولكن دون أن تقيم قواعد وإطارات بديلة لحركة النظم¹⁴⁷.

إنّ المسلك والأداة السائدة في النظم العربية المعاصرة تنم عن استمرار هذه الوسائل التقليدية ويترتب على ذلك أنّ هذه النظم على الرغم ممّا أقحمتها على المنطقة من فكر جديد، إلاّ أنّها وعلى حدّ قول "فانيكروتس" نظم لم تعرف التحول الجذري أي الثورة التي تُؤصل البديل للمبادئ التي تقوم عليها السلطة والتنظيم السياسي المرتبط بها والأسلوب الذي ينبغي من خلاله انتقال السلطة والتعاقب عليها. وهو ما شهدته مصر منذ الإطاحة بنظام (حسني مبارك)، فعلى الرغم من انتقال البلاد إلى مرحلة جديدة وما حملته من تطورات

¹⁴⁷- منى أبو الفضل، مرجع سبق ذكره، ص 235.

خاصة على المستوى الميداني وما لحقه من انتقال سلس للسلطة من فصيل ظل يسيطر على مدى عقود إلى فصائل كانت مقصاة من قبل في ظل انتخابات نزيهة فاز بها الإسلاميون.

إلا أنّ هذا المسار الديمقراطي لم يكتب له الديمومة لما شهدته الدولة من اضطرابات وفوضى انتهت بتدخل الجيش وإسقاط الحكم المدني. وهو ما يدعم مقولة أنّ المنطقة التي عرفت جملة التحولات ما زالت تعاني من عناصر السلطوية التقليدية. إذ أثبتت تطورات الأحداث التي شهدتها مصر أنّ مؤسسة الجيش هي المؤسسة الوحيدة القادرة على لعب كافة الأدوار، فهي التي تنشأ الأنظمة وهي التي تقوم بالإطاحة بها. لذا لا بدّ من أن تضمن للجيش وضعية تحافظ على استقلالته في المرحلة الجديدة ليصبح هو ضامن الدولة المدنية الديمقراطية ونظامها الحر، وهذا بعد تسليمه مرّة أخرى زمام الأمور إلى سلطة مدنية منتخبة، فحماية اختيار الشعب ورغبته صارت مهمة مقدسة جديدة لا يمكن أن يغفلها، وبهذا فلا بدّ من حل المعادلة الثلاثية التي تربط بين الجيش والقوى السياسية والمجتمع في ظل تزايد الضغوط الاجتماعية والفئوية والمتزايدة والتي تؤثر بشكل واضح في أية ترتيبات سياسية جديدة، وبهذا فإنّ عملية انتقال السلطة بشكل سلمي تفترض توافر ثلاثة ركائز:

أ- وجود نصوص قانونية ثابتة قابلة للتطبيق ومصاغة في الدستور وفي إطار القوانين الوضعية أو العرفية.

ب- إمتثال أطراف العملية السياسية بعملية نقل السلطة وفق هذه القواعد.

ج - الرضا الشعبي عن آليات انتقال السلطة.

خلاصة و إستنتاجات :

- إن فهم أنماط التفاعل في أي مجتمع كان، لا يتم إلا من خلال دراسة العلاقة الموجودة بين الجماعة السياسية و النخبة المحكومة، وهي العلاقة التي حاولت عملية البحث تبينها في هذا الفصل وذلك من خلال التركيز على فهم خصوصية البيئة وطبيعتها السياسية الحاصلة في السياق المجتمعي والسياسي لهذه النظم.

- إن الصفة الغالبة التي ظلت تفرض نفسها بوضوح في هذه النظم هي حكم الفرد الحاصل بفعل حركية الانقلابات العسكرية والتي ميزت خصوصية السلطة في هذه الدول من خلال ما أضفته الصفة الشخصية للنخب السياسية النافذة في الحكم إلى جانب الاعتبارات الذاتية في ممارستها السياسية، و آلية الحزب الواحد التي بقيت تصنع المشهد السياسي وتحافظ على شرعية النظام و تجديد حركيته بكل الطرق، وما عبر عنه ب "أزمة المؤسسة" كغياب الإجراءات و الترتيبات المطلوبة سلفا لحل قضايا نقل المنصب السياسي وفق آليات وقواعد معترف بها.

- إلى جانب ذلك نموذج العقد السياسي الذي حكم مسار العلاقة بين الدولة ومجتمعها المدني و الذي كرس الطابع التسلطي القمعي للنظم. إلى جانب إفتقار النظام السياسي للأبنية و القواعد السياسية والدستورية المتفق عليها والتي يتم بموجبها نقل السلطة، و هو ما يعبر عنه ب "إنهيار البنية الدستورية و المؤسسات السياسية" في أدائها لوظائفها.

- كما أن غياب الثقافة السياسية الوظيفية بالمعيار الديمقراطي، جعل مجموع النظم الواقعة في شمال إفريقيا، تتسم بالسلطوية والاحتكار الفعلي للسلطة وذلك وفق الأساليب التقليدية التي تركز على مفهوم "الدولة الباتريمونالية" المبنية على الأبوية و الولاء. وتتجه نحو النزوع في البحث عن شرعيات جديدة تبرر وجود النخبة الغالبة في تحقيق المزيد من الهيمنة وتضمن ديمومة السيطرة على المجتمع المدني ودون أن تكون هناك أرضية سياسية تهيئ من حيث المبدأ العام الأجواء السلمية لنقل السلطة.

الفصل الثالث: تجربة إنتقال السلطة في الجزائر دراسة لتطور النظام السياسي :1992-1962

تثبت الدراسات السياسية والسوسيولوجية المعاصرة أهمية دراسة حركية النظم السياسية انطلاقا من بناها الفوقية، وبالأخص من علاقة مزاج نخبها السياسية مع المستويات الأخرى التي تتعارض معها. ولذلك تحضر هنا المداخل النظامية والمداخل النخبوية على أساس أنها تمثل أداة تحليل هامة في الكشف عن خواص الظواهر السياسية. ويأتي موضوع انتقال السلطة في الجزائر ضمن محاولة بحثية جزئية ليستفيد من هذه الطروحات النظرية بهدف الكشف في الأخير عن الآليات المتحكمة في التغيرات التي صاحبت علاقة سلطة الدولة بالبنيات الاجتماعية والسياسية منذ أن أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية التكفل بالبناء الوطني.

وإن كان، فإن فهم هذه الآليات التي عكست طبيعة سلطة الدولة في الجزائر لا تختلف كثيرا عن تلك الخصوصيات التي تم الإشارة إليها في الفصل الثاني وبخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المتغيرات التي تم الاعتماد عليها في الدراسة لحظة الكشف عن العناصر المميزة في مضمار سوسيولوجية السلطة في شمال إفريقيا، على أساس أنها تمثل حالات متشابهة (مصر - السودان - ليبيا - تونس - المغرب - الجزائر) انطلاقا من نمط الأداء السياسي للفاعلين المسيطرين ونماذج طرق ممارستهم للسلطة، وسلوكهم واتجاهات ثقافتهم وأهدافهم ومراتبهم الاجتماعية والسياسية التي يحتلونها في مواقع نظمهم السياسية.

فالتشابه في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي العام خاصة في المنظومة السياسية والعسكرية والبيروقراطية التي جاءت كنتيجة للتحويلات التي أحدثتها الظاهرة الكولونيالية من جهة وحركات التحرر الوطنية الخالصة من جهة أخرى، ليؤكد هذا الترابط السوسيولوجي والسياسي الذي يشد تركيبة هذه النظم بعضها البعض، انطلاقا من وجود ما يشبه العلاقة المتبادلة بين النخب وبيئاتها الاجتماعية والسياسية التي تتواجد فيها. ثم أن مخلفات هذا الحراك العام هو الذي دفع بهذه الدول التي تتشابه خصوصياتها في الغالب، لأن تشكل فعلا سياسيا واحدا ومشاركا تجاه بناء السلطة والمؤسسات من خلال الشرعيات التاريخية التي كانت قد كونتها نخبها السياسية والعسكرية عبر نضال حركاتها التحررية.

وانطلاقاً من هذه المعطيات التاريخية والسياسية العامة التي لازمت إطار التحليل المتبع في الفصل الثاني، ستظل المداخل البحثية والمفاهيم المخترعة هي نفسها التي سيتم استخدامها في هذا الفصل في الكشف عن سوسولوجية نمط انتقال السلطة في الجزائر، طالما أن حركية النظم السياسية في مجال هذه الدراسة واحدة وتحمل معها متغيرات متشابهة وتخترن عناصر مشتركة يمكن أن تمثل أداة تحليل جد هامة.

إن الشيء المهم في هذا الفصل ليس فقط تتبع النمط السائد في خبرة تجربة النسق السياسي في الجزائر وتعقب آليات وأساليب تدوير السلطة فيه وفق الشكل الذي غدت به الدراسات التوصيفية الصرفة، وإنما أيضاً ترصد أبعاد الموضوع من خلال فهم المضمون وتقييم أدائه بل وحتى معرفة النمط الذي تشكله إفرزات التفاعلات والتطورات المستقبلية في خضم التحولات السياسية التي تشهدها المنطقة العربية. وهذا يدخل ضمن وظيفة البحث المطلوبة في العلوم السياسية التي لا تكتفي بالوصف والترصد، وإنما اللجوء إلى ما وراء التحليل إلى مستوى التصحيح من خلال تجاوز حدود الهامش والانتقال إلى حدود الحضور.

ولعل الأهم في هذا السياق هو محاولة تبيان الوزن أو الحجم الذي مثلته هذه الواجهات السياسية ضمن ما يسمى بالدولة "الباتريمونالية"* التي يمثل فيها العسكر دور الواجهة المنظمة ليتحول ويأخذ شكل السلطة المطلقة غير المقيدة بأي مؤسسات سياسية مدنية. وتمثل فيها البيروقراطية دور الواجهة التنظيمية ضمن سيطرتها على وسائل الإنتاج وتراكم الثروة عن طريق مواقعها الإدارية والسياسية التي تحتلها وتحتكرها.

المبحث الأول- تحول النخب و الصراع على السلطة في ضل الدولة المستقلة:

لم يكن صراع النخب على السلطة في الجزائر صراعاً عادياً خلال التطورات والتحويلات الحاصلة، بل كان لما يتصف به تاريخ الدولة ومؤسساتها السياسية والاجتماعية نموذجاً يستدعي التعليق والمتابعة ويتطلب الدراسة والتحليل. إنه صراع وجد جذوره ضمن

* - ورد مصطلح (باتريمونالية) **Patrimonialism** عند (ماكس فيبر) Max Weber ليعني به التوسع العسكري والإداري للسلطة الأبوية عندما يتم اختيار المسؤولين من المقربين الموالين لشخص الرئيس الممثل الوحيد للسلطة. أو أياً كان موقع الممارس للسلطة، فتتحدد سيطرته وتتوسع بناء على ما يقوم به ضمن حدود مسؤوليته العسكرية والإدارية. وتظهر أهمية هذا المصطلح على أساس أنه يأخذ صفة الممارسة التعسفية للسلطة من خلال أنماط ممارسة الحكم الثلاثة التي صنّفها ماكس فيبر داخل الأنظمة السياسية. يمكن الرجوع إلى:

الطبيعة التطورية التي صاحبت العلاقة الرابطة بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني طيلة فترة تاريخية حاسمة، اختلط فيها الثابت مع المتغير بدرجات وتناقضات متباينة وكشفت فيها العملية السياسية استحالة انتقال السلطة دون أن تتحول معها مصادر الشرعية التقليدية التي سيقوم على أنقاضها النظام السياسي ضمن عملية بناء الدولة الوطنية.

ثم أن هذا الصراع الذي لم تنتهي عناصره إلى غاية هذه الفترة التي توصف بعهد الديمقراطية ضمن حدود المطالب والمخرجات المتجددة التي تتجدد فيها حياة النظام السياسي وسلطته، وبالرغم من وجود مؤشرات التغيرات الاجتماعية والتحويلات السياسية، تبقى خصوصيته في الغالب عالقة برؤية سياسية معينة وعلى وجه التحديد بحصيلة ونتائج الترتيبات الاجتماعية والسياسية التي أفرزها الحراك السياسي العام من جهة، و أداء النخب السياسية المتصارعة و دورها المحوري في رسم خارطة سياسية معينة بحيث يتزايد ويتعاضم فيها دورها المسيطر على السلطة.

ويبقى نمط بناء سلطة الدولة الذي أقامته النخب السياسية، يساهم من دون شك في عملية تحديد الضبط الاجتماعي والسياسي العام، وتبقى عملية انتقال السلطة فيه تخضع كتحصيل حاصل تحت طائلة ضوابطه ونواميسه المحددة. وتغدو بالنتيجة حظوظ التدوير والتداول والصعود إلى أعلى مستويات القمة تأتمر بأوامره ولا يمكن أن تتجسد إلا من خلاله.

المطلب الأول: تحول النخب من مرحلة الحركة الوطنية إلى مرحلة بناء الدولة:

إذا كانت الدراسات التاريخية والسياسية التي اهتمت بدراسة نمط البناء المؤسساتي للدولة الوطنية المتشكلة ما بعد فترة الاستقلال تكاد تجمع كلها على أن النخب التي تكفلت بحمل عبء مشروع البناء الوطني، اختارت على عاتقها مسارا بنائيا عماده الدولة ويتجه في الغالب نحو تحديث المؤسسات والمشاريع. فإن الواقع الاجتماعي والسياسي لا يكاد يتناقض أو يتعارض مع ذلك، بدليل أن فكرة التحمس في إرساء المؤسسات من جهة ومحاوله فك

عقدة الشرعية من جهة أخرى، كانت تدفع كلها نحو تكوين شحنة نخبوية مستقلة ورغبة جامعة في اتجاه هذا المسعى الذي يزيد من نشوة استرداد السيادة والتحرر من كل القيود الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي فرضها الاستعمار.

ومن دون شك، فإن هذا التوجه لم يكن خاليا لحظة واحدة من هاجس التحديث الذي حاول أن يتخذ من مبادئ الدولة المعاصرة ومن خبرات النظم السياسية المتقدمة، وقيمها أساسا لبناء النمط المؤسساتي الجديد الذي ظل يستلهم أفكاره من الشعارات، التي بدت تطرح كبديل عن الاستغلال والظلم والاستعمار والتخلف كالحرية والمساواة والمشاركة السياسية والتعبئة الوطنية، وكلها مفاهيم فرضت حضورها في الخطب والأدبيات السياسية وتصريحات القادة السياسيين.

لكن جدال الدستور وشكل الحكم المستقبلي وأيديولوجية الدولة وهويتها الثقافية والدينية، وكلها مجموعة عوامل ظلت تفرز ولاءات مختلفة وتوجهات متنوعة أكدت استحالة أن ينصهر الجميع في التطلع إلى حداثة الدولة المرتقبة، طالما أن النخبة الحاكمة لم تكن تتوفر لديها المقدرة الكاملة في الفصل في مشروع المجتمع، ولم يكن في استطاعتها التوصل في النهاية إلى صياغة العقد السياسي الذي يجب أن تتفق عليه النخب الاجتماعية والسياسية المتطلعة في أن تلعب دورا أساسيا ضمن عملية البناء.

وبالفعل فإن هذه التعارضات ظهرت تأثيراتها السياسية عندما طرحت فكرة ضرورة أن تقتزن أيديولوجية الدولة بمسار بنائها المؤسساتي والتنموي. وهنا بدأت التساؤلات تطرح نفسها حول أية أيديولوجية بإمكانها أن تنتقل إلى مستوى غد واعد يقضي على معوقات وتحديات التنمية ويقوم في نفس الوقت بلملمة وحدة الصف الوطني ويجول المجتمع إلى يد واحدة في مواجهة مخلفات الاستعمار؟ ويقوم بنقل السلطة في جو هادئ وآمن؟

اتساع التوترات الثقافية والسياسية التي أخذت في اتجاه الدعوة و الترويج للأفكار والطروحات المرجعية المختلفة، ظلت تبحث عن تعبئة جديدة مؤثرة بشكل ملحوظ على السلوك و المواقف السياسية ما بعد دولة الاستقلال، من خلال محاولة تجديد إرثها السياسي واحتياطاتها الفكرية بغرض أن تجد هي الأخرى موقعا في جهاز الدولة المرتقب بناءه. وظلت الصعوبة في نظر النمط الجديد والذي هو بصدد التشكل تكمن في كيفية إدماج المجتمع و

إخضاع وسطه الثقافي والسياسي من عامة الفئات الاجتماعية والسياسية، إلى تصنيف ثقافي جديد و إلى انتماءات سياسية حديثة تقصي بداخلها مخزون اجتماعي وثقافي وسياسي متنوع. وهو المخزون الذي ظلت تُعَوَّل عليه أرضية الحركة الوطنية في أن يكون له حضورا على الساحة السياسية.

وتحت ضغط الانتماءات الاجتماعية والسياسية التي شكلتها إرهابات أرضية الحركة الوطنية من جهة، وضغط اتساع التصادمات بين النخب السياسية والعسكرية من جهة أخرى. فإن السؤال المحوري الذي ظل يفرض نفسه وهو: ألم يكن بإمكان النمط البنائي السلطوي الجديد أن يحقق إطارا تتوافق فيه هذه التعارضات السياسية والأيدولوجية ويستحدث سندا يدعم خصائص ولادة الدولة المعاصرة؟ وألم يكن بمقدوره أن يأخذ بعين الاعتبار التوجهات السياسية والثقافية بمتغيراتها المختلفة وحتى اللغوية في تحديد بنود الدستور الذي يجب أن يتماشى مع الدولة الناشئة؟

والمشكلة لم تكمن في أن يضع المجتمع السياسي أيديولوجية معينة، بل أن كثيرا من الدول ممن فصلت في محدداتها الأيدولوجية والثقافية والدينية واعتبرتها ذات أولوية قبل أولوية المحددات القانونية والسياسية، ومكناها ذلك من إرساء نظرية واضحة في الاستقرار والحكم كما هو الشأن بالنسبة لخصوصية النظم السياسية في الغرب. بينما المشكلة عندما تم وضع أيديولوجية معينة دون إجماع سياسي ودون توافق على الأقل في المبادئ والمحاور الكبرى.

وهو الإشكال الذي صاحب نشأة تطور التجربة السياسية والدستورية في الجزائر خلال الثورة وبعدها وعلى صعيد السلطة السياسية إلى درجة جعل توازنات قوى النخب السياسية المختلفة التي أشارت إليها برامجها السياسية، تعرف فيما بعد مسارا سياسيا لا يدفع بالاتجاه نحو الاستقرار المؤسساتي بسبب التفاوت في "الانتماءات الطبقية"¹⁴⁸ من جهة على حد تعبير (مغنية الأزرق) والصراع بين السياسيين والثوريين من جهة أخرى وأثر ذلك كله على مستقبل السلطة.

إن البحث في مجال سوسيولوجية السلطة في الجزائر مربوط بدرجة كبيرة بجملة التفاعلات الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والسياسية التي أفرزتها خصوصية الخبرة

148 - مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، (ترجمة سمير كرم) ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، 1980، ص80-82.

والتجربة، لذلك فإن تحليل هذا المستوى من التدرج السلطوي يقتضي معرفة المناخ العام للوسط النخبوي من خلال الأدوار والمراكز الاجتماعية والسياسية. ومعرفة طبيعة هذه الأدوار الاجتماعية والسياسية المؤدية خلال الفترة التي تشكلت فيها الدولة بصفة رسمية، سيسمح من دون شك في فهم النمط الذي أسسه النظام السياسي بخصوص توزيع السلط والمسؤوليات ضمن مجموعة المعايير المعمول بها.

ولذلك فإن معرفة مقدمات نشأة هذه النخب ومحاولة تتبع مظاهر توجهاتها السياسية المختلفة ضمن خصوصية التجربة السياسية في الجزائر، يساهم هو أيضا في رصد بعض الخصوصيات المساعدة والتي يمكن توظيفها في إطار عملية التحليل. ويأتي هنا مدخل التحليل النخبوي تحت تأثير هذه التفاعلات المختلفة ليشكل إطارا معرفيا يزيد في الكشف عن موقع الجهات والجماعات المسيطرة وتوجهاتها.

يأتي في مقدمة الإشارة إلى هذا البناء السلطوي، الدور الوظيفي الذي تبرزه النخب المتصارعة، و الذي تتخذه معيارا ضمن معايير تحديد العلاقات السياسية بحكم طبيعة تكوينها الداخلي و الخارجي، و نمط علاقاتها المختلفة والمتنوعة، و بحكم نظامها البيروقراطي المتشكل الذي يضبط سلوكاتها و تصرفاتها.

في حديثه عن التوزيع الثقافي والسياسي للنخب ضمن معرض تحليله لعملية الانتقال من مرحلة الحركة الوطنية إلى مرحلة بناء الدولة، يخلص (وليام كاندت) W.Kandet إلى نتيجة مفادها أن ثمة تغير طرأ على بنية القيادات السياسية في الحركة الوطنية في البلدان المستعمرة عامة، والجزائر بصورة خاصة. وهو التغير الذي مس حركية تحول السلطة وانتقال النخب فيها من المستوى الثقافي العالي إلى المستوى الأدنى، بسبب عملية الحسم التي جعلت موازين القوى تؤول في الأخير إلى سيطرة النخب العسكرية. وهي النخب التي استطاعت أن تبرز بداخلها قيادات سياسية مؤثرة في مراكز السلطة¹⁴⁹.

يقول (وليام كوندت) W.Kandet في هذا المجال: "فبينما كان يشعر الثوريون شعورا قويا بأن عليهم وحدهم أن يقودوا الثورة، كان يحتاج العسكريون بشكل عام إلى

¹⁴⁹ - وليام ب. كوندت، الثورة والقيادة السياسية- الجزائر 1954-1968. دمشق: مركز الدراسات والأبحاث العسكرية، 1981 ص 140-

طموح قوي إلى السلطة، بل على العكس فإن شعورهم حول من يصلح للحكم قد انتقل إلى الجيش أو إلى ولايتهم ويبدو أن الولاء الدستوري أو الإقليمي قد احتل مكان الطموح الشخصي والإحساس الفردي بمزية المسؤولية لدى الثوريين¹⁵⁰.

هناك ما يسمى بالسياسيين الليبراليين حسب التصنيف الذي قدمه (توفيق المدني) والراديكاليين الذين ينحدرون من أصول "مدنية" ويتمتعون بثقافة عالية. وهناك المثقفون الذين يتشابهون مع السياسيين من حيث أصلهم الطبقي، وهناك الثوريون المنحدرون من أصول ريفية ذوي ثقافة بسيطة، ولكنهم يشكلون الأكثرية واستطاعوا أن يسيطروا على القيادة السياسية خلال الحرب، وأصبحوا فيما بعد من أبرز القادة الوطنيين المطالبين بأن يكون لهم حضورا في العملية السياسية. وهناك العسكريون الذين يتشابهون مع الثوريين من حيث الخلفية الاجتماعية والذين استطاعوا أن يفرزوا بداخلهم قيادات فرعية توصلت في الأخير إلى احتلال مراكز قيادية في الدولة¹⁵¹.

وعموما فإن القاعدة الإجتماعية لهذه النخب السياسية كما تشير الكثير من الدراسات، شكلت في الأخير مجموع الفئات الإجتماعية التي تكونت تدريجيا بامتداد الموروث الثقافي الإجتماعي المتنوع، ليس فقط من أصول تقليدية صرفة، و لكن كذلك من جذور منحدرتة من مجموعة "مدنية" وسطى أو فئة برجوازية صغيرة إن صح القول. واستطاعت مجموع هذه النخب في الأخير أن تقوم بتجديد بعض الوظائف الإجتماعية والسياسية بطريقتها الخاصة دون الخروج عن معايير الفعل الإجتماعي العام الذي طبع نسيج العائلة الاجتماعية والسياسية¹⁵².

يأتي تشكل السلطة بفعل تلاحم الفئات الوسطى المتحالفة تاريخيا والمرتبطة بالدولة والتي انحدرت قاعدة النخب السياسية فيها من أصول الفئات الصغيرة و من أصول قيادات الثورة التي تكونت بفعل النضال السياسي المتشكل من رصيد الحركة الوطنية، و في الغالب من قيادات ونخب نفوذ الجيش الذي هيمن بشكل مطلق على السياسة. ويأتي تشكل بناء

¹⁵⁰ - المرجع نفسه، ص 146.

¹⁵¹ - توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 714-715.

¹⁵² - بن طاهر علي، الثقافة السياسية ومسألة الديمقراطية التعددية في الجزائر (1989-1992)، رسالة ماجستير، الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2000-2001، ص 40-41.

السلطة في موقع أدركت فيه نخبه العسكرية المسيطرة بأنها مطالبة بأن تنزع المشهد السياسي وبأن تتولى مقاليد التنظيم والتسيير.

لكن إلى أي أحد استطاعت عملية البناء الاجتماعي والسياسي أن تقوم بعملية ملممة لكل هذه الأنسجة المتنوعة؟ في الوقت الذي كانت تتم فيه عملية المراهنة السياسية على توظيف معيار العلاقات القرابية والاقتصادية والثقافية بحكم طبيعة القبيلة أو الأسرة وتكوينها الداخلي والخارجي وبحكم نظامها الخاص الذي يضبط السلوكات ويحدد المواقف والتوجهات. وإلى أي حد استطاعت أن تحدث تغييرا في البنية السياسية عندما سمح لها الوضع في امتلاك السلطة، ودون أن يؤدي ذلك إلى تجاوز مجموع القيم والاتجاهات المتنوعة التي عكستها الخصوصية العامة المتشكلة؟

لكن ما حدث، وهو أن عملية البناء السياسي التي انتقلت إلى هذا المستوى التصحيحي، ظلت تراوح مكانها ضمن دائرة واحدة أقل ما يمكن الحكم عليها أنها مغلقة، بل انتقلت إلى وضع جد معقد لتشكّل بذلك مسارا سياسيا لا يتجاوب والأهداف التي سطرته الثورة الاجتماعية والسياسية، بسبب النظرة الضيقة للنخب وعدم مقدرتها على توفير حد معقول من التوافق في التنافس على السلطة بالطرق السلمية.

المطلب الثاني: صراع النخب على السلطة:

لقد كان ذلك واضحا منذ البداية من خلال القطيعة المتزايدة للنخب المتصارعة قبل الثورة وأثناء الثورة خاصة في ظل عوامل الصراع الداخلية البارزة في مؤتمر الصومام*، والتي كانت تحد في الأصل من الوظيفة الإيجابية التي يمكن أن تؤديها الديمقراطية في بناء الدولة والمجتمع وتطورهما.

و لقد بدا ذلك واضحا أيضا في مؤتمر طرابلس* من خلال الصراعات السياسية وما عرف بأزمة صائفة جوان 1962 التي تركت بصماتها خلافات الثورة التي تعمقت عند اقتراب

* - على الرغم مما أفرزه مؤتمر الصومام من مؤسسات تنظيمية مؤطرة لقيادة الثورة، إلا أنه أحدث في الوقت نفسه بؤرة الصراعات الداخلية على

مستوى بناء السلطة ومسار الدولة المرتقبة. راجع في هذا المجال: Saad Dahlab, *Mission*

accomplie. Alger: Ed. dahlab, 1990, p43-53.

* - أظهر مؤتمر طرابلس في معرض تحليله للطبيعة الاجتماعية للثورة وللمستقبل النظام السياسي لدولة ما بعد الاستقلال في الجزائر، حساسيات

أيدولوجية ذات مرجعيات متباينة كانت لها مساهمة في صياغة محتوى ما جاء في البرنامج. ينظر إلى:

الاستقلال، خاصة في ظل العلاقة المتشابكة بين صلاحيات الجبهة "النواة الأم" والحكومة المؤقتة كتنظيم فرعي نابع منها، وبين قيادات جيش التحرير الوطني ورئاسة الأركان العامة المسيطرة على الولايات الداخلية والتي أبرزت التحالفات السياسية الثلاثة المتصارعة:

- الحكومة المؤقتة المنتخبة ديمقراطيا من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية، والتي لقيت دعما وسندا من الخارج.

- مجموعة (بن بلا) التي كسبت تأييد المكتب السياسي المتكون من المعتقلين السابقين (رابح بيطاط) و (محمد خيضر)، وانحاز إليهم التنظيم العسكري الخارجي وجيش الولايتين الأولى والسادسة وهيئة الأركان بقيادة (بومدين).

- مجموعة القادة العسكريين للولايات الثانية والثالثة والرابعة (شمال قسنطينة-القبائل-والجزائر البعيدة عن الحدود المراكشية والتونسية)، والبعيدة أيضا عن سيطرة رئاسة الأركان والمتناقضة مع العقيد (بومدين) وزملائه تحت خلفية فشله في تزويد الولايات التي كانت بحاجة إلى السلاح.

وقد قاد هذا الصراع كله، إلى بروز مجموعتين متنازعتين: الأولى المسماة بمجموعة "تيزي وزو" على أساس المكان الذي أُتخذ مقرا لها. وهي المجموعة التي إلتفت حول الحكومة المؤقتة أهم قادتها (كريم بلقاسم) و(محمد بوضياف)، وتتكون من قادة الولايات الثلاث (الثانية والثالثة والرابعة) التي كانت معارضة لرئاسة الأركان إلى جانب فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير وبدعم من تونس.

أما المجموعة الثانية المسماة بمجموعة "تلمسان" فقد التفت حول (بن بلا) و(خيضر) وهيئة الأركان التي تدعمها الولايات الأولى (الأوراس)، والخامسة (وهران) والسادسة (الصحراء)، وكانت تتمتع بدعم قوي من قبل مصر وأجهزة مخابراتها المؤيدة ل (بن بلا). وهذه المجموعة التي أقامت تحالفا ظرفيا مع كل من (فرحات عباس) و(أحمد فرنسيس)، لم تكن تعترف بالمؤسسات التي كانت موجودة (الحكومة المؤقتة والمجلس الوطني للثورة) بوصفهما مؤسستين أخفقتا في حل إدارة الأزمة الداخلية.

وانتهت الأزمة هنا بوصول (بن بلا) نهائيا إلى السلطة. بفضل دعم العسكر، وأصبح أول رئيس لحكومة مستقلة عام 1962، بعد أن تم انتخابه داخل المجلس التأسيسي الوطني

بنحو 140 صوت من أصل 194* . وكانت سيطرة العسكريين واضحة على تركيبة الحكومة المشكلة بضمها خمسة (05) وزراء تم فرضهم من قبل هيئة الأركان وهم:

- بومدين وزيرا للدفاع

- أحمد مدغري وزيرا للداخلية

- عبد العزيز بوتفليقة وزيرا للشباب والرياضة والسياحة ثم وزيرا للخارجية

- موسى حسن وزيرا للبريد والمواصلات

- محمد الصغير النقاش وزيرا للصحة

ساهمت هذه التوترات الاجتماعية والثقافية و السياسية في تجريد جبهة التحرير الوطني من جميع مسؤولياتها لصالح جيش التحرير الوطني المتمتع بوزن كبير غداة الاستقلال، وحينها لم تعد فكرة التداول على السلطة و مسألة الالتزام بالديمقراطية البرلمانية في تصور النخب السياسية المبعدة، سوى عملية خرق لأهداف الثورة الاجتماعية والسياسية واهتزازا لمبدأ الشرعية الدستورية.

ظلت هذه النخبة السياسية تؤثر على بنية النسق السياسي العام بعد القطيعة التي أحدثتها مع الأوساط الثقافية الأخرى المتكونة بامتداد الموروث الثقافي الأيديولوجي للحركة الوطنية، وظلت تبحث في الوقت نفسه عن النموذج المسيطر الذي يحكم نمط الأداء العام. وهنا راح توجه النخبة المسيطرة باتجاه التفكير في إيجاد سلطة بديلة في حزب سياسي مهيمن يحاول أن يضمن السير الحسن و يحقق أهداف الثورة الاجتماعية، ويقوم بعملية رسم سياسات محكمة لمستقبل النظام الجزائري.

* - أبرز المجلس التأسيسي نختين اثنتين من النواب وكل نخبة تعكس انتماءات وحلفيات سياسية وثقافية معينة:

- نخبة تمثلها أقلية من النواب بقيادة (فرحات عباس) وتتمتع بثقافة عالية و خبرة في العمل السياسي ولها تجربة طويلة في الهيئات البرلمانية الفرنسية.

وترى على أن يكون المجلس التأسيسي مصدرا للسلطة في النظام السياسي. وهو الذي يجب أن يختار الحكومة ويقبلها عن طريق التصويت.

- نخبة تمثل فئة الثوريين والعسكريين، ثقتها بأهمية النقاش داخل البرلمان قليلة، ترفض المهمة التشريعية للمجلس المتشكل وتنادي بضرورة أن يلعب

الحزب الواحد دورا في المستقبل. للإطلاع أكثر على تركيبة المجلس الوطني التأسيسي المتشكل عام 1962 يمكن الإطلاع على:

Annuaire de l'Afrique du nord. Paris: edition de la recherche scientifique 1962, vol1, p118.

- وليام كواندت، مرجع سبق ذكره، ص 273-274.

المبحث الثاني: إتجاه السلطة والآليات المتحكمة في الممارسة السياسية:

من البديهي القول بأن الجهة التي تمتلك السلطة هي التي توكل لنفسها مهمة السيطرة والإحتكار الفعلي في التصرف السياسي وفق القانون القائم والتنظيم المعمول به، وبالتالي فإن الآليات المتحكمة في السلطة وكتحصيل حاصل صادرة عن مجموعة القواعد التي تتبناها الجهة الرسمية وتوجهاتها السلطوية التي تسمح بتطبيق الإجبار المادي المتحكم في الروابط الاجتماعية والسياسية العامة.

ولذلك يأتي هذا المبحث ليوضح حدود دور السلطة في الجزائر واتجاهاتها السياسية المتشكلة والتي تمثل في الأساس تعبيراً عن مصالح النظام السياسي ومصادر شرعيته التي يستمد منها تواجدته وبقائه وديمومته واستمراره. وتحدد ضمن الحديث عن هذه المصالح المتعددة مصادر شرعية النظام السياسي وآلياتها المنظمة لممارسة السلطة والتي يمكن إبرازها في هذا المبحث على أساس أنها ظلت تمثل جهات سياسية رسمية وتدعي أنها تمتلك أحقية التواجد السياسي من منظور الأحقية التاريخية والثورية المؤهلة للنخب السياسية في المحافظة على استمرارية الدولة ونظامها ومجموع مؤسساتها.

المطلب الأول: إتجاه السلطة في ظل الأوجه المختلفة للشرعية في النظام السياسي:

وأياً كانت الطريقة التي تم بها الوصول إلى السلطة وعملية الحكم التي يمكن أن تطلق ضمن تقييم أداء النمط السياسي، فإن مجموع المؤسسات التي تشكلت عقب الحكومات المتدرجة في السلطة، كانت تمثل أول اختبار لعملية نقل السلطة في تاريخ الجزائر، وهو التحدي الذي ظل يلازم النظام السياسي ويكشف بوضوح عن الأوجه المختلفة للشرعية التي يلجأ إليها عند كل فترة تتآكل فيه عقيدته السياسية والأيدولوجية.

أولاً: إتجاه السلطة في فترة رئاسة أحمد بن بلة (1962-1965):

وعلى الرغم من قصر فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة، إلا أن مدته الزمنية التي قضاها في ظل بدايات تشكل النظام السياسي وما شابهها من مجموعة من التطورات والمتغيرات السياسية التي صاحبت عمر الدولة المستقلة، جعلت تجربته وخبرته ورؤيته السياسية تحمل معها العديد من الخصوصيات التي لازمت في الأساس تركيبته الفكرية والسياسية وسلطته الشخصية التي شكلها، والتي كانت بصماتها الخاصة تعكس بوضوح ثقافته السياسية ومزاجه السياسي المؤثر في مجمل تفاعلات النظام في إطار علاقاته مع المؤسسات الأخرى التي برزت في عهده. إلى جانب موقعه السياسي ومكانته الثورية التي لقيت دعماً وسنداً من قبل النظم السياسية الإقليمية.

ولا شك أن هذه العوامل المجتمعة كلها، دفعت "شعبويته" السياسية في الماضي قدماً نحو محاولات "فردنة" سلطته وتجميع كل السلطات في يديه ضمن آليتين اثنتين:
آلية تأسيسية أخذت صبغة مؤسساتية وقانونية وآلية أخرى سياسية كما تشير الكثير من الدراسات¹⁵³، وتقوم بعملية تصوير سلطته الشخصية على أنها السلطة الملهممة المرتبطة بما قدمته المهارات التاريخية الباهرة للنخب والزعماء¹⁵⁴. ومن هنا بقيت سلطته تستمد شرعيتها من ارتباطها بما أنجزته وقدمته شخصيته الكاريزمية التاريخية.

وفي محاولة منه للظفر بسلطات أخرى¹⁵⁵، تمكنه من إضفاء طابع الشرعية وبالتالي امتلاك زمام المبادرة السياسية كلها والسير في اتجاه إبعاد المنافسين و محاولة التخلص ممن تحالفوا معه وساندوه ظرفياً، جعل أحمد بن بلة من الحزب وسيلة لتركيز السلطات وأداة تعبوية لاحتواء روابط المجتمع الأهلي والمدني في الحد من سلطة الجيش المتزايدة في الحياة السياسية، وفي تقوية وجود السلطة التنفيذية خصوصاً مع ظهور الميثاق الوطني لسنة (1964) الذي ظل يعتبر أن مسألة الإيمان بالعمل داخل الحزب تبقى مسألة مرهونة بالإيمان بالتوجه

¹⁵³ - للتفصيل ينظر إلى: صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2009، ص599-600.

¹⁵⁴ - Michel Camau, **La Notion de Démocratie dans la pensée des dirigeants maghrébins**, paris:C.N.R.S,1971,p254-255.

¹⁵⁵ - للإطلاع أكثر على السلطات التي منحها دستور 63 لرئيس الجمهورية. يمكن الرجوع إلى:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، دستور 63. الجزائر: جبهة التحرير الوطني 1963.

الاشتراكي وأما الانخراط فيه يصبح ضرورة حتمية من أجل خلق تصور جديد للديمقراطية
يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم¹⁵⁶.

بد اتجاه السلطة بهذه الصورة ومن خلال توظيف مكانة الحزب يعمل من الناحية

الواقعية وبشكل مكثف على مراقبة عمل المجلس الوطني التأسيسي و الحكومة

و السيطرة على مهام السلطة التشريعية. و هو الأمر الذي ساعد " أحمد بن بلة " على

تقوية وجوده و الدعاية لإنجازاته التنموية كتجربة "التسيير الذاتي"¹⁵⁷ التي أصبحت واقعا

تتبناه السلطة وتشكل تدريجيا ضمن منظومة آلية البناء الاقتصادي كخطوة إصلاحية

أولية مستعجلة لإعادة ترتيب وضعية الاقتصاد المشوهة والتي أحدثتها هجرة عمالة

الاستيطان الرأسمالي من جهة، وافتقار الدولة للخبرات الكافية واللازمة للتقليل من حدة

العجز والإفلاس الذي ستواجهه حتما خلال عملية البناء والتشييد المرتقتين.

156 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، ميثاق 64. الجزائر: جبهة التحرير الوطني 1964.

157 - يشير أسلوب "التسيير الذاتي" على أنه أسلوب تلقائي لجأت إليه السلطة في فترة حكم "أحمد بن بلة" بعد الهجرة الجماعية للمستوطنين الذين تركوا المزارع والمصانع وأحدثوا فراغا كبيرا في الانتاج. ولذلك خول القانون هنا للفلاحين أن يقوموا تلقائيا بتسيير الوحدات الانتجعية، وتم إصدار النصوص القانونية المنظمة لهذه التجربة حتى تكسني طابعا رسميا. وما يمكن ملاحظته أن هذا الأسلوب مر بثلاث مراحل وهي:

- المرحلة الأولى واتي تدخلت فيها الدولة لحماية المزارع باسم المصلحة العامة والتي بدأت تفاصيلها بظهور الأملاك الشاغرة إثر رحيل المعمرين. وبدأت الخطوة القانونية هنا بإصدار مرسوم 24 أوت 1962 الذي يحمي الأملاك الشاغرة واللائحة الصادرة في 23 أكتوبر 1962 التي تقضي بتنظيم انتقال هذه الأملاك.

- المرحلة الثانية والتي سميت بمرحلة التأميم الممتدة من مارس إلى ماي 1963 وشملت الوحدات الزراعية التي كان يسررها كبار المعمرين الفرنسيين.

- المرحلة الثالثة وسميت بمرحلة التاميم الكامل للاراضي في 02 أكتوبر 1963.

يمكن الرجوع هنا إلى:

محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العمالية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

كان ذلك يتطلب من السلطة القائمة أن تعيد بناء الاقتصاد والذي يستلزم بدوره استحداث تغييرات نوعية وكمية ضمن إطار إستراتيجية إنمائية تتمثل بالخصوص في تأمين كل الأراضي التي تم الاستحواذ عليها من قبل سياسة الاستيطان وتسيير الأملاك الشاغرة التي تؤكد أن أصحابها غير مستعدين للعودة ومحاولة حمايتها وتأمينها بطريقة متدرجة، حتى يتسنى للدولة حسن تنظيم إنتقالها، إلى جانب إنشاء البنوك وصناديق التنمية والإدخار وإصدار العملة الوطنية.

كانت هذه الإجراءات وكتحصيل حاصل تفرض على النظام القائم في عهد "أحمد بن بلة" أن يتبع هذا النوع من التسيير لأن مرحلة تشييد البناء الإداري البيروقراطي الممركز في الحكم وفي ظل الدولة المستقلة كانت تفرض عليه ذلك، وحتى يتم تكامل المؤسسات الإدارية والبيروقراطية والسياسية والاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى موقعه السياسي وتوجهاته الأيديولوجية التي ظلت تميز ثقافته السياسية، دفعته إلى تركيز السلطات في يد بيروقراطية سلطته التي سلكها.

على المستوى الأيديولوجي كان خيار السلطة واضحاً وهو تبني نظام الإشتراكية

كخيار سياسي وكمشروع تنموي، يقوم على نظام الحزب الواحد، وكان هذا الخيار المتبنى

متجلباً في مجموعة النصوص السياسية الصادرة خاصة في دستور 1963 وميثاق 1964

على أساس أن الحزب الواحد هو الذي يحقق الثورة الديمقراطية الاشتراكية، وهو الذي

ستوكل إليه مهمة توحيد الفئات الاجتماعية وتحديد سياسة الأمة التي تكون تبعا لذلك

مصدر إلهام لعمل الدولة.

وهو الحزب الذي "يعين المرشحين للانتخابات البلدية والولائية والتشريعية

والرئاسية، وهو الذي بإمكانه إقصاء نائب من المجلس الوطني، وهو الذي يحق له أن

يتخلص من رئيس الجمهورية"¹⁵⁸، وبالتالي فهو الذي يحدد قواعد الممارسة السياسية

وحدود عملية المنافسة التي يقتضيها نموذج الديمقراطية المعمول به في هذه المرحلة التي

انتهجتها سلطة "بن بلة". ووفق هذا المنطق فإن مبدأ تعدد الأحزاب ظل محظوراً خلال

هذه المرحلة التي تطلبت العملية السياسية فيها إرساء أسس الدولة الوطنية وتكريس دعائم

158 - راجع في ذلك: المادة 55 من دستور 63، مرجع سابق.

الاستقرار وتشجيع فئات المجتمع على التوحد و العمل على تقوية الولاء السياسي للقيادة
وللدولة.

هذا الخيار السلطوي المتبع تجلى واضحا ضمن حدود العلاقة التي أقامتها النخبة
السياسية النافذة في الحكم مع السلطات الأخرى، إذ لم يعد بهذا الشكل ومن خلال
الوظيفة التي أسندت لمركزية الحكم أي دو يذكر للسلطات الأخرى خاصة التشريعية التي
تعطلت وظيفتها، ولم يعد بإمكان مؤسستها التي تمثلها وهي " الجمعية الوطنية التأسيسية"
أن تواجه سلطة بيروقراطية الحزب التي بدأت تتشكل من قبل السلطة الحاكمة بفعل
تراجع دورها القانوني والدستوري وانتقال صلاحياتها التي أصبحت تمارسها السلطة
التنفيذية بصورة فعلية.

هذا الوضع سمح لسلطة "أحمد بن بلة" في الهيمنة على المجلس التأسيسي وعلى
الحكومة والرئاسة كلها مجتمعة ومن خلال إبعاده لخصومه السياسيين على سبيل المثال
إقالته ل"محمد خيضر" من منصب الامانة العامة للحزب وإقالته ل"رابح بيطاط" من
منصب المسؤولية التنفيذية لمؤسسة الحزب وتعويضه في ذات المنصب ب "الحاج بن علة"

و"محمد السعيد" الموالين له، والعمل على إبعاد عناصر الجماعة المحسوبة على "هوارى بومدين" من الحكومة، إلى جانب ذلك ومن أجل المزيد في تعظيم تركيز سلطاته في يده، راح يوسع من صلاحياته بغرض التمكين لسلطته التنفيذية ومن دون أن يكون هنالك منازع سياسي.

لكن بروز الخلافات السياسية إلى الوجود مرة أخرى بين قيادات الثورة حول المهمة المفترضة للحزب البديل عن الجبهة، خصوصا بعد محاولة انفراد "أحمد بن بلة" بالسلطة و محاولة إبعاد خصومه ومعارضيه السياسيين والعسكريين، زاد من تعميق حدة التوترات على مستوى أجهزة ومؤسسات الدولة المستقلة. وهي من الأسباب التي استغلها الجيش في الإستيلاء على السلطة وإبعاده تماما من المشهد السياسي¹⁵⁹.

ثانيا: اتجاه السلطة في فترة رئاسة هوارى بومدين (1965-1978):

عملية تسلم السلطة من قبل الجيش والتي جاءت كما يصفها البعض على أساس أنها حركة "تصحيحية"، إنما برزت لتعمق أكثر توجه السلطة التجميعي لكل المهام

والصلاحيات في يد سلطة الشخص العسكري وتعطيه بعدا أقل ما يمكن الحكم عليه أنه يعكس توجهها راديكاليا.

هذا الإتجاه الذي انتقلت من خلاله السلطة إلى العسكر، جاء أيضا بطريقة أو أخرى ليعجل من احتضار أسلوب الديمقراطية المعتمد وليحمل معها بوادر عدم الاستقرار ويسرع من خلق الشرعيات الموازية، طالما أن الآلية التي انتقلت بها السلطة تقع في خانة الانقلابات العسكرية التي حدثت بانتظام في العالم الإفريقي بحيث تتولى فيها السيطرة بالقوة ولتحل محل المؤسسات المدنية قيادة عسكرية تحاول في بداية الأمر الإلتزام بالإصلاح الاجتماعي والاقتصادي الجذري، لكن لتتحول فيما بعد إلى قوة سياسية محورية مهيمنة ومنافسة للحكم المدني. ولا يعد هذا شيئا جديدا بالنسبة للأنظمة المدنية التي أزاحتها التدخلات العسكرية.

كذلك فإن الحراك الاجتماعي والسياسي الذي صاحب عملية الاستيلاء على السلطة إثر الانقلاب العسكري في جوان 1965، وضع على عاتق النخب المسيطرة أعباء تتصل بكيفية إدارة الصراع خاصة إدارة المؤسسات التي ستشكل لديها تحديا أكبر

والتي ستفرض عليها إتباع سياسة عامة تشجع من خلالها تحسين الأداء واستخدام وظائف الخدمة العامة، واتباع سياسة تعميم الصحة والتعليم والمشاريع التنموية كمشروع (القرى الاشتراكية والثورة الزراعية)، وإصلاح الإدارة ضمن عملية البناء الوطني.

كل ذلك، كان يفرض على هذا المسار السلطوي المتشكل ضمن الحركة التصحيحية "المزعومة"، وبالخصوص على شخصية الرئيس (بومدين) العسكرية، أن يكون مرتبطا بمراحلته التي وجد فيها تبعاً لعوامل سيكولوجية وتنظيمية وأخرى اجتماعية وسياسية، ممثلاً من الناحية الواقعية للسلطة القائمة. ولذلك كانت شخصيته الكاريزمية من جهة ومتغير الشرعية المؤسساتية التي أقامها والمتمثلة في بناء مؤسسات عقلانية ضمن دولة قوية من جهة أخرى، من بين العوامل التي دفعت سلطته باتجاه المزيد من الفردنة والسيطرة الممركزة إلى حد الرقابة المباشرة واختيار المسؤولين وتعيينهم بمعية مؤسسات الدولة ومؤسسة الحزب.

و هنا، أصبح مسار سلطة "بومدين" يسير في اتجاه يجعل النظام السياسي أكثر

حرصاً في أن تبقى له السيطرة الكاملة على كل المؤسسات، بما في ذلك حزب جبهة

التحرير الوطني الذي كان متحمسا في لعب دور المحور الفاعل في الحياة السياسية. لكن طموح شخصيته العسكرية أعاد تركيز السلطة في يده، وأصبح بذلك رئيسا لمجلس الثورة ورئيسا للسلطة التنفيذية ووزيرا للدفاع، ولم يعد يلعب الحزب سوى دورا معبئا لدعم النظام السياسي برغم مكانته السياسية التي أكدت عليها دساتير ومواثيق الجزائر ومنها دستور 76¹⁶⁰. على أساس أن الدولة ظلت في نظره تجسد الشرعية التاريخية والدستورية وهي بالتالي تبقى الفاعل المحوري والوحيد في التصرف في شؤون المجتمع.

وبالتالي وفي ظل هذه الشرعية الجديدة التي شكلها نظام (بومدين)، أصبح دور الحزب كما يقول (عبد الباقي الهرماسي) "أقرب إلى مفهوم التعبئة منه إلى المشاركة كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي وكجوهر للمفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية"¹⁶¹، ولم يعد سوى مؤسسة تنظيمية تعبوية تخضع بشكل كبير للمفهوم الجديد الذي أعطاه نظام (بومدين) للدولة. وهو المفهوم الذي جعل من "باتريمونيالية" الدولة سلطة فعلية في إدارة

¹⁶⁰ - راجع المادة 95 من دستور 76.

المرجع: جبهة التحرير الوطني، دستور 1976 (الجزائر: مصلحة الطباعة، 1976)، ص 41.

¹⁶¹ - عبد الباقي الهرماسي، مرجع سابق، ص 98.

المجتمع. لكن دون أن يكون لذلك أي دور وأية مشاركة للمعارضة السياسية* التي ظلت

مبعدة منذ أن تشكلت أول حكومة للدولة المستقلة.

وبهذا غدت سلطته تستمد شرعيتها من كونه نخبة كاريزمية وشخصية عسكرية

متفردة بالحكم في المقام الأول، و تضي على صلاحياته التي كرسها له دستور 76 على

أساس أنه يحتل مكانة بارزة في النظام السياسي ويتمتع بالحرية الكاملة في المؤسسة

التنفيذية دون أية قيود أو شروط¹⁶². وأصبح بذلك تركيز السلطة في يد النظام السياسي

المسير للدولة والحزب، وفي شخص رئيسها الذي كان حرصه في ممارسة الرقابة واحتواء

النخب والجماهير الريفية وتعبئتها في خدمة مشروع الجهاز البيروقراطي للدولة، لأنه

سيمثل بالنسبة للنظام القائم مؤسسة مهمة ولا مفر منها بالنسبة للقادة الجدد ومهما

كانت صحة اعتمادهم على القوة والسيطرة المحكمة التي ظلوا يراهنون عليها.

* - ظلت المعارضة المنشقة عن النسق الأحادي بصفة عامة، تنمو داخل إطار النظام أو من خارجه، أعتبر خطابها امتدادا لصورة أو بأخرى للأطر المرجعية الثقافية و السياسية الراضة لأيدولوجية الحزب الواحد، تظهر فيما بعد خلال التجربة الديمقراطية في شكل أحزاب سياسية رسمية، تطالب بالمشاركة السياسية في الحكم من جديد و الدعوة إلى ضرورة طرح نماذج سياسية و أيدولوجية بديلة لمستقبل النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر. و بخصوص معرفة هذه الأحزاب المنشقة عن الحزب الواحد، راجع في هذا الإطار:

Ramdane Redjala, *l'opposition en algérie depuis 1962*. Alger : édition rahma, 1991 pp 182-83.

¹⁶² - من أجل الإطلاع أكثر على صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، راجع:

دستور 76، مرجع سبق ذكره، ص 41-69.

راحت سلطة "هوارى بومدين" تبحث عما يحفظ تواجدھا السىاسى وىصون
شرعيتها من خلال تركيزھا على إستراتيجية تنمية تركز فى الأساس على ضرورة بناء
الدولة من القاعدة، ولأنھا مطالبة هنا من الناحية العملية أن تقوم بتبرير الوضع الجديد بما
يسمح لها فى الاستمرار. ولذلك جاءت خطة الإنماء السىاسى والاقتصادى والاجتماعى
لتقوم بعملية محو لظاهرة الشلل العام الذى أصاب الدولة مرحلة إرساء أسس الدولة
الوطنية فترة حكم "أحمد بن بلة"، وتقوم بإعادة ترتيب البيت السىاسى وذلك بمحاولة رد
الاعتبار للشرعية الثورية وتقوية الوحدة الوطنية وتعظيم مبدأ الولاء السىاسى للدولة وإقامة
النظام الاشتراكى الذى يتلائم والتطلعات المجتمعية العامة.

وإستراتيجية خطة الإنماء السىاسى فى مشروع برنامج سلطة "هوارى بومدين"
أولت أهمية كبرى لأسلوب التخطيط ضمن العملية التنموية الاقتصادية، وهو الأسلوب
الذى ظل يمنح عناية أكبر لما يسمى بـ "سياسة الصناعة المصنعة" وإشراك الشباب

وتجنيدته في كسب معركة بناء المجتمع الجديد¹⁶³، وهو المجتمع الذي ظل يُعبى ويُكوّن

سياسيا وعقائديا في إطار الولاء التام للنظام الذي أقامته النخبة في هذه المرحلة.

وفي هذا الإطار، استطاعت النخب السياسية الفعلية التي يستند نموذجها التنموي على

شرعية الإنجاز المميز بتصنيع سريع وتعليم جماهيري وثورة زراعية¹⁶⁴، أن تتجاوز تناقضاتها

الداخلية وتستفيد من مجموعة العوامل الداخلية والخارجية وعلى رأسها كاريزمية قيادة

مجلس الثورة وارتفاع أسعار النفط ووجود ما يسمى بالمعسكر الاشتراكي الذي اتجه نحو

تدعيم حركات تحرر الشعوب ومساندة مصالح الدول القابضة تحت مظلة العالم الثالث

والتي لا تتعارض توجهاتها مع مصالح الإتحاد السوفياتي سابقا.

وبهدف تدعيم شرعية السلطة القائمة على مشروعية الثورة التاريخية من جهة

ومشروعية الإنجاز والتي أساسها التنمية، كان مفروضا على النظام القائم و إلى جانب

استراتيجية التنمية الإقتصادية المتبعة، المضي قدما نحو إقامة المؤسسات الدستورية وإعادة

بنائها بالشكل الذي لا يتناقض وتوجه السلطة الجديدة التي برزت بفعل إنقلاب¹⁹

¹⁶³ - محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، صص 59-62.

¹⁶⁴ - أبومدين طاشمة، "إستراتيجية التنمية السياسية دراسة تحليلية لمنغبر البيروقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006-2007، ص 159.

جوان والذي يعتبر في نظر قيادة الثورة حركة تصحيحية كان لا بد منها كضمانة هامة

لحماية الإستقلال واستمرارية الثورة وتحقيق التنمية الشاملة.

ثالثا: اتجاه السلطة في فترة رئاسة الشاذلي بن جديد:

حاولت سلطة الدولة في فترة رئاسته، المراهنة على إعادة بناء الإرث المؤسسي

التي تركه سلفه الرئيس "هوارى بومدين" من خلال مسعى استحداث فكرة التوازن بين

العسكر والسياسيين داخل الجبهة. وهي العلاقة التي بقيت مفقودة منذ أن أمسكت

النخب العسكرية بالسلطة وأحكمت قبضتها بالقوة. كما مثلت عهده فرصة جادة

لاختبار مصداقية شرعية النظام السياسي "المهتره"، في محاولة منه لإحياء الثقة بين جهاز

الدولة و المجتمع المدني الفاقد للحركية والذي ظل معطل الوظيفة بفعل إخضاع وسائطه

الثقافية والسياسية تحت مظلة أجهزة السلطة التي تولت إدارتها بيروقراطية الدولة، والتي

اتجهت نحو إرساء نظام سياسي قوي يقوم بإخضاع الحركات السياسية تحت أيديولوجية الحزب الواحد.

عكست سلطته في فترة رئاسته مسارا سياسيا لم يكن مطروحا لدى مؤسسة العسكرية، الذي اختارته لخلافة الرئيس بعدما كان الصراع على أشده بين كل من "محمد صالح يحيوي" المسؤول التنفيذي المكلف بجهاز الحزب من جهة، و"عبد العزيز بوتفليقة" الذي كان آنذاك وزيرا للخارجية من جهة ثانية. والذي حسمت فيه في الأخير النخبة العسكرية التي ظلت تمتلك السلطة وتتحكم في العملية السياسية*.

لم يكن خيار المشاركة السياسية و إرساء دعائم الإصلاحات السياسية التي عرضتها سلطته، ولعب دور المحور السلطوي الوسيط والمتوازن بين الدولة والجيش والحزب،

* - تطلبت المرحلة السياسية بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين"، أن يتم اختيار نخبة سياسية جديدة تستمر في المضي قدما في حماية النظام السياسي. وطبقا للمادتين 117 و 118 من دستور 1976 اللتان تحولان لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يتولى الرئاسة لمدة 45 يوما في حالة وفاة رئيس الجمهورية، تم إسناد مهمة الرئاسة إلى السيد: "رابح بيطاط" بصفته رئيسا للمجلس الشعبي الوطني، إذ حددت مهمته السياسية في التحضير لانعقاد المؤتمر الرابع للحزب الذي بموجبه يتم اختيار المترشح للرئاسة . إلا أن المؤتمر لم يتمكن من نقل السلطة بطريقة ديمقراطية وبشكل سلس ومن دون أن يؤدي إلى استمرار الصراع السياسي بين النخب السياسية.

وقد برز في ظل هذه التنازلات السياسية تياران اثنان وكل تيار منهما يدعي أحقية شرعيته في امتلاك السلطة:

- يتزعم التيار الأول "محمد الصالح يحيوي" والذي كلفه أصلا الرئيس "هواري بومدين" قبل وفاته بتحضير المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني. يعد من المنادين بضرورة تقوية الحزب وحماية منجزات الثورة ودعم الاتجاه الاشتراكي.

- ويتزعم التيار الثاني "عبد العزيز بوتفليقة" الذي كانت تسانده الأجهزة التكنوقراطية المسيطرة على الأجهزة البيروقراطية المركزية للدولة. لكن هذا الصراع لم يحسم في الأخير سوى بتدخل مؤسسة الجيش في فرض مرشحها الوحيد لخلافة سلفه وهو العقيد: "الشاذلي بن جديد" والذي تم انتخابه في السابع (07) من فبراير 1979، وإثر ذلك أصبح رئيسا للجمهورية وأميناً عاما للحزب ووزيرا للدفاع.

فكرة مطروحة لدى صناع القرار المعنيون. وهو ما جعل كل ذلك يصطدم في الأخير بين ما حاول "الشاذلي بن جديد" تجسيده في الواقع، وبين ما كان ينوي العسكر فعله، وهو الإستمرار في امتلاك السلطة.

وأيا كان، فإن إنتقال السلطة بهذا الشكل لم يضيف في نظر المتبعين للشأن السياسي في هذه المرحلة والتي ستشهد فيما بعد إصلاحا سياسيا، أي تغيير طارئ على شكل نظام الحكم وبناء سلطته التي شكلها في ظل الدولة المستقلة، إذ ظل التوجه العام هو المحافظة على خيار الاستمرارية والوفاء للعهد السابق خاصة مؤسسات الدولة التي جاءت كنتاج لجملة المبادئ التي أقرها دستور 1976.

معنى هذا أن مؤسسات الدولة وسلطتها البيروقراطية، ستظل تستمر في هذا المسار السياسي المتجدد والذي سيتجه نحو سياسة تدعيم بناء بيروقراطية الدولة بشكل يسمح للنظام السياسي القائم من الاستمرارية في تنفيذ سياسته العامة وفي السيطرة على رسم المشهد السياسي، برغم بعض التعديلات التي طرأت على دستور 76 و صدور ميثاق 1986 كمرحلة معبرة عن تطور حاصل في تركيبة النظام الاجتماعي والسياسي

والتطلعات السياسية الجديدة، التي يفترض أن تدفع باتجاه إعادة ترتيب السلطة وتعزيز مكانة حركات وتنظيمات المجتمع المدني.

لكن في حقيقة الأمر فإن هذه التعديلات الدستورية، لم تأتي بأي جديد يذكر ودون أن يحقق ذلك قدرا تنمويا على المستوى السياسي وهو المستوى الذي ظلت تغيب فيه الفرص الديمقراطية في الوصول إلى المراتب الوظيفية وإلى امتلاك السلطة الإدارية والسياسية عن طريق الجدارة والكفاءة، بل على العكس من ذلك زيادة تعاظم بيروقراطية الحزب على مستوى أجهزة الحكومة والدولة والمجتمع وهي المكانة التي أضفاها له ميثاق 86¹⁶⁵ والتي جعلت منه أداة مهيمنة على التنظيم والتسيير وقيادة البلاد.

وهي المكانة التي يفترض إعادة الاعتبار فيها لمكانة المجتمع المدني ودون تغيبه أو إقصائه في إشارة خاصة للأحزاب السياسية ودورها التنموي، لكن في المقابل لم يعد دور الحزب الواحد يقتصر على عملية تعبئة المجتمع كما كان في السابق، بل تعداها وأصبح هو

¹⁶⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1986، الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1986، ص 114-

المؤسسة الأولى الموجهة لأجهزة الدولة وهو المؤسسة المحوري في الفصل في خيارات الدولة وأولوياتها والبت في سياساتها العامة.

معنى ذلك أن مرحلة الانفتاح والإصلاح السياسي المسماة، لم تؤدي سوى إلى خلق وضع قديم متجدد حال دون السماح للفواعل الأخرى في الحكم، برغم أن ميثاق 1986 إنما جاء ليقوم بعملية تسريع سياسي لضمان الحريات ومساواة الفئات الاجتماعية والسياسية في إبداء الرأي والتفكير وفي مراقبة ما تقوم به أجهزة الحكومة.

المطلب الثاني: آليات نمط الحكم المسيطرة وتأثيرها على عملية نقل السلطة:

كان سعي النخب القائمة على فرضية الوصول إلى السلطة في مراحلها الأولى من البناء الوطني، فرض توجه عام يقوم على أساس المزج بين مؤسسات الحزب والدولة بمختلف هياكلها وأجهزتها تحت مبرر مقاومة التخلف والتخلص من مخلفات "الكولونيالية" وبناء مجتمع جديد. كان ذلك يتطلب تعبئة شاملة وبروز نخب اجتماعية وسياسية متجانسة تسعى في المقام الأول إلى تبني مشروعية واحدة قائمة على لم الشمل وتجاوز الخلافات بين القيادات السياسية من جهة، واحتواء بعض النخب التي بدت توجهاتها ترفض أن تنصاع و يمارس عليها الإقصاء.

لكن كل ذلك كان يسير تحت غطاء محاولات تجمع السلط حول "الشخص" وهيمنة السياسي على المدني بالشكل الذي تغدو فيه المراقبة المطلقة للحزب والبيروقراطية مصدرا للسلطة التي ستعتمد إلى دعم التوجهات والنزوات السياسية والتي ستتشكل حتما طالما أن تجربة بناء الدولة الوطنية لا زالت في البداية وتحمل معها بوادر استحالة تكيف النخب

وانصهارها، العائدة أساسا إلى عدم الرضى السياسي وإلى عدم وجود العقد الاجتماعي والسياسي الذي يقبل به الجميع.

لقد كان ذلك واضحا من خلال ثقافة النخب السياسية المتصادمة، خاصة منها عقلية النخب العسكرية والبيروقراطية المسيطرة ورغبتها التي كانت تحذوها في ممارسة السلطة بالشكل الذي سيسمح لها بالتدرج في هرم النظام السياسي، ولعب أدوار في صنع القرار ورسم السياسة العامة على حساب عملية انفتاح مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، التي يفترض أن تسير في اتجاه يجعل نمط الأداء السياسي والاقتصادي والاجتماعي يتماشى ومتطلبات الدولة الوطنية المتجددة.

ربما يبدو لنا ذلك منطقيًا من الناحية الواقعية لأن أدوات التفاوض على التغيير والتداول على السلطة واستراتيجيات الحسم الجماعي لم تكن موجودة إطلاقًا من جهة، وعدم توفر المقدرّة لدى التكتلات والتحالفات المختلفة التي تختلف توجهاتها السياسية في التحرك نحو بديل سياسي ديمقراطي بسبب صراع النخب داخل النظم السلطوية الناشئة وفرضية الوصول إلى السلطة من جهة أخرى.

كل ذلك كان من بين الدوافع التي قامت بعملية تعطيل انفتاح سلطة الدولة القائمة على مكونات المجتمع المتعددة، والتي يفترض أن يكون لها حضور مشاركة سياسية ضمن عملية البناء الوطني. وعوض أن يكون الإجماع السياسي مصدرا لشرعية السلطة، غدت المصادر الأخرى ومنها "الشرعية التاريخية" و"الزعامة" إطارا تستمد منه النخب النافذة شرعيتها وتستلهم منها تواجدتها السياسي بما يحدد طبيعة نظامها السياسي خلال اللحظة التاريخية الحاسمة من عمر الدولة الوطنية الناشئة.

ويأتي السند القانوني والدستوري تحت مظلة هذه المصادر المذكورة لتلجأ إليه النخب السياسية المسيطرة من أجل إيجاد غطاء للفعل السياسي ولنمطها الذي ستشكله من خلال العمل وفق المعايير التعاقدية المعروفة مثل الدساتير وبناء المؤسسات التي ستسمح لها في امتلاك السلطة وإرساء النظام السياسي وممارسة الحكم فعليًا. ولأن الطبيعة الشخصية لنظام الحكم السياسي المتشكل في هذه المرحلة واستنادا إلى مجموعة المتغيرات (الزعامة-

العسكرية- التنظيمية البيروقراطية- التكنوقراطية- المؤسساتية...)، فرضت على نخبها النزوع نحو احتكار الأدوار القانونية في اتجاه السيطرة التنظيمية والتسييرية ورسم السياسات العامة.

ثم يأتي السند الإداري البيروقراطي والذي بموجبه يسمح للنخب المغلقة بتحديد مكانتها الاجتماعية والسياسية من خلال السيطرة التنظيمية على الموارد الاجتماعية والاقتصادية بشكل يسمح لها في التحرك بحثا عن فرص إعادة إنتاج القاعدة وبما يضمن لها تحقيق الرضى والتأييد.

وبهذا الشكل ووفق هذه النماذج النمطية المتحكمة في ممارسة السلطة، تبقى وكما سنرى في هذا المبحث حظوظ الصعود السياسي في الانتقال إلى سلم هرم السلطة السياسية والإدارية، مرهونة بما تقدمه هذه العلاقة المتبادلة التي تتداخل فيها الظاهرة "العسكرية" مع البيروقراطية والقانون وبناء المؤسسات، وتتداخل فيها الثروة والمكانة الاجتماعية والسياسية للنخب المتشكلة والصاعدة. وتبقى حظوظ ممارسة السياسة والتداول على قواعد اللعبة، لا يمكن أن تتعدى حدود نمط الأداء السياسي الذي حددته الممارسة الفعلية للسلطة برغم توافر فرص المشاركة السياسية والعمليات الانتخابية التي أشارت إليها النصوص القانونية الرسمية خاصة في فترة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب.

أولاً: آلية النمط العسكري:

لم تكن التدخلات العسكرية في السياسة كما يرى في ذلك (بي.سي.سميث) B.C.Smith بما في ذلك الانقلابات العسكرية، "شيئا جديدا من الناحية التاريخية، غير أنها من الناحية الواقعية صارت حدثا شائعا بصورة ملحوظة في دول العالم الثالث أدهش وأفزع كثيرا من السياسيين القوميين والمراقبين الخارجيين، بما في ذلك علماء الاجتماع الغربيين الذين كانوا يشتركون في الرأي القائل بأنه من غير المحتمل أن تكون القوات المسلحة خطرا على أنظمة مدنية"¹⁶⁶.

والملفت للانتباه عندما يصير الجيش قوة سياسية مهيمنة ومتحكمة في ممارسة السلطة منذ أن تشكلت مؤسسات الدولة المستقلة في تجربة النظام السياسي في الجزائر، كما

¹⁶⁶ - بي.سي.سميث، كيف نفهم سياسات العالم الثالث. نظريات التغيير السياسي والتنمية، (ترجمة خليل كلفت). القاهرة: الهيئة المصرية العامة

يغدو أمرا بالغ الأهمية عندما يحل النظام العسكري محل النظام المدني ومحل النظام الديمقراطي ولو بطريقة غير مباشرة إلى غاية هذه الفترة السياسية التي يحاول أن ينتقل فيها المجتمع وتنتقل فيها الدولة إلى مستوى يتم فيه تجذير الديمقراطية والتداول على السلطة بالطرق الهادئة رغم التاريخ الطويل من الاستقلال ورغم مستويات التحول المتنوعة التي شهدتها المنطقة العربية.

فما هو السبب؟ وماهي الدوافع التي جعلت القوات المسلحة تنزع دوما نحو إتباع سياسة إمتلاك السلطة والتحكم في صناعة وإدارة السياسة العامة؟

والحقيقة أن الكثير من الإجابات حول هذا الموضوع وعلى رأسها إسهامات (ل.باي) L.Pye، تُرجع ذلك إلى كون أن الأنظمة المدنية السابقة في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية وخاصة بلدان إفريقيا المستقلة حديثا، كانت هششة وغير مستقرة إلى درجة صارت تسلّم نخبها المسيطرة أنه إذا انهار أي نظام مدني في هذه المجتمعات الأقل نموا، فإن مؤسسة الجيش تصبح العنصر الوحيد الأكثر تنظيما والأقدر منافسة على السلطة بصورة فعالة إلى حد تأهيلها في صياغة السياسات العامة وصنعها.¹⁶⁷

يمكن أن ينطبق هذا التفسير على الدول التي ظلت تواجه تحديات سياسة التحديث التي التزمت بها نخبها السياسية والعسكرية فترة حصولها على استقلالها مباشرة وبعد تحررها وتخلصها من ظاهرة الإستعمار. بل كان ذلك يعد عاملا من عوامل استمرارها واستقرارها النسبي ويدفع الجيش في الانخراط ضمن عملية المشاركة السياسية والتنمية. وقد ساعدها في ذلك باتجاه تحقيق قدر ملموس ومحقق على مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتغير في الهياكل التنظيمية والمؤسسية.

قد يصلح ذلك مع مجموع الدول الناشئة، لكن وفي المقابل، لا يمكن أن ينطبق هذا المعيار على نظم دول مستقلة قطعت أكثر من خمسة عقود ولا زالت غير قادرة على توسيع دائرة المشاركة السياسية وترفض أية محاولة للقيام بعملية أية تدوير للسلطة ضمن المصادر الجديدة للشريعة التي تتشكل باستمرار. وهذا إنما يعكس إصرار النخب العسكرية على صفة

¹⁶⁷ - راجع في هذا الإطار:

- Pye.L.W, **Aspects of political development**. Boston : Little ,Brown.1966.p283.

- Pye.L.W. **Armies in the process of political modernisation**, in J.L. Finkle

and R.W Gable(eds.), **Political and social change**, 2nd edn. London : John Wiley.1971.

الاستمرار في التدخل والسيطرة بدل القبول بالعمل تحت مظلة الدساتير المدنية والحكم الديمقراطي.

وتمثل الظاهرة العسكرية في الجزائر هنا، واحدة من المشكلات عند دراسة موضوع تدخل الجيش في أن هذا النمط يحمل معه دلالات مختلفة في نظر أطروحات مختلفة. وأظهرت هذه الدلالات الطريقة التي تم بها الاستيلاء على السلطة في تحليل الكثير من التفسيرات التي تعاضم دور مؤسسة الجيش فيها تارة على اعتبار أن طبيعة المرحلة كانت بحاجة ماسة إلى هذا النوع من التنظيم المؤسسي التصحيحي، ومثل تارة أخرى حالة من الفزع والخوف على أن ذلك كان مهددا بشكل كبير للديمقراطية وللعملية السياسية بصفة عامة.

ومهما حاولت أن أقوم بعملية جمع أو ملمة جاهدة في السعي نحو التوفيق بين هذه التفسيرات التحليلية المختلفة، إلا أن وجهة البحث المسطرة في هذا المبحث ستختار مسعى الدفاع عن فرضية التركيز بشكل كبير على أن ذلك مثل نمطا واحدا من بين مجموعة أنماط ظلت مستمرة في السيطرة على السلطة، ورغم وصول عملية التغيير إلى مستوى استحال فيه تجاوز نظام الحكم الديمقراطي المدني.

يبقى تفسيرنا وتحليلنا لظاهرة استيلاء العسكر على السلطة والنمط الخاص الذي أقامه في إدارة علاقة الدولة بمجتمعها المدني، مربوطا بنوعية وشكل التدخل الذي عرفته الدولة و الذي اعتمدت عليه مؤسسة الجيش في الجزائر منذ 1962 ضمن إطار الحديث عن مجموعة الأسباب التي دعت العسكر إلى التدخل في الحياة السياسية والنزول إلى الحراك السياسي وطبيعة الأدوار المؤداة في ظل عملية التنمية السياسية المنتهجة.

ولئن بدا حرص الجيش يتجه في مرحلة ما بعد الاستقلال من الناحية الدستورية، إلى المساهمة في عملية التنمية والمشاركة في حماية المصالح الإستراتيجية وفي تحديد توازنات التغيير الكبرى على مستوى الداخل والخارج ومن خلال المكانة التي منحها له المواثيق الوطنية، فإن حرصه من الناحية الواقعية كان يدفع وفي المقام الأول نحو صيانة النظام السياسي الذي أقامه بعد حركة جوان 65 وتحصينه بكل الوسائل بشكل جعل عملية تداول النخب مقتصرة فقط على زمر الطبقات الحاكمة.

يصبح شكل التدخل العسكري* المتبع إذن، بمثابة المعيار الذي يمكن به معرفة غرض الفئة العسكرية التي قادت الانقلاب العسكري والتي سمح لها الوضع في أن تزيح نظاما مدنيا وتحل محله نظاما آخر.

ثانيا: آلية نمط بيروقراطية الحزب والإدارة:

تبقى البيروقراطية في كل النظم السياسية وفي التحليل النظري، سمة وخاصة تنظيمية لا مفر منها في الحياة السياسية خاصة بالنسبة للسياسيين الجدد، مهما كانت صحة شرعيتهم وطريقة ممارستهم للسلطة وتعاملهم مع العناصر والأطراف السياسية التي تتعارض توجهاتها مع السياسة العامة التي يصنعها النظام السياسي. على أساس أن البيروقراطية هنا تحاول أن ترسي نصيبا وقدرًا من العقلانية في سياق التخصص الرسمي بالقدر الذي يجعل النخب المسيطرة تحقق أعلى درجات "الوصول" Access.

وتبقى من جهة أخرى تمثل أحد التحديات السياسية التي تواجه الديمقراطيات الجديدة المتشكلة والتي تكون فيها آليات المحاسبة ضعيفة للغاية وتتضاعف صعوباتها عندما تصبح لوحدها المتحكمة في رسم السياسات وصنعها. وعندما تظهر الدولة على أن مجالها السياسي لا يمكن أن يستغني عن الإطار البيروقراطي المسيطر الذي وجدت فيه أو الذي استعانت به في اللحظة والظروف التاريخية المعينة، وعندما تبرز الجماعة أو النخبة السياسية لتمارس السلطة القهرية ليس بهدف تنظيم العملية الاجتماعية والسياسية فحسب، وإنما حفاظًا على النظام السياسي القائم وخدمته وإطالة عمره السياسي.

* تقع معظم الانقلابات حسب تصور (ص. هنتجتون) S. Hintington في أربعة أشكال:

- 1- الانقلاب الحكومي أو الوصي governmental or guardian coup دور الجيش هنا دور وصاية guardianship بمعنى أن النظام الجديد يترك النظام الاقتصادي السائد على حاله، ويحدث تغييرا أساسيا ضئيلا في سياسة الحكومة، ويقم حقه في الحكم على دعوى أن مهمته تمثل في توفير فترة من الاستقلال قبل إعادة السلطة. وتتغير قيادة الحكومة لكن ليس الهيكل الاجتماعي أو السياسي. ويقبل كجيش حكم ولا ينشئ أي تنظيم سياسي مستقل ويعبر عن اعتزاه العودة إلى التكنات حالما تجرى تسوية المنازعات المدنية أو إقامة نظام بديل ومقبول.
- 2- إنقلاب الفيتو (حق الرفض) Voto coup عندما تحل القوات المسلحة محل حكومة مدنية ملتزمة بالإصلاح الاجتماعي والاقتصادي الجذري ومنتخبة ديمقراطي. ويتدخل الجيش هنا عندما يُستدعى من قبل الطبقات الأغنى في المجتمع بغرض تقييض البرنامج الإصلاحي السائد.
- 3- إنقلاب الفيتو (الإستباقي) Anticipatory veto عندما يتدخل الجيش ليستبق pre-empt انتقال السلطة إلى حكومة ثورية أو راديكالية باعتبار ذلك متميزا عن الإطاحة بحكومية تقدمية إصلاحية قائمة.
- 4- وهناك ما يسمى بالانقلاب الإصلاحي Reforming coup والذي يسعى فيه الجيش إلى تغيير النظام الاجتماعي ووضع الدولة واجتمع على أساس أيديولوجي جديد. يرفض النظام القائم ويتحدى شرعيته وينشئ منظمته السياسية الخاصة لإضفاء شرعية السيطرة العسكرية على الدولة. راجع في هذا الباب: بي. سي. سميث، مرجع سبق ذكره، ص 349-352.

ويصبح شأن البيروقراطية في الجزائر شأن البيروقراطيات المغلقة المتحركة ضمن دائرة الحالة الثانية الذي جرى فيها تسييس البيروقراطية بشكل أكثر تعقيدا، لأن خصوصية الدولة القائمة من جهة وسلوك الحزب المسيطر من جهة أخرى دفعا إلى حد جعل البيروقراطية السائدة لها خطوطا غير منفصلة عن السلطة، بل هي السلطة في حد ذاتها خاصة عندما يجري الجمع بين التعيينات السياسية والضغط على من تم تعيينهم في الوظائف الحكومية بإعلان ولائهم تحت مظلة الحزب الواحد، وإلا يعد ذلك إنحرافا واضحا عن ديمقراطية الحزب وعن ديمقراطية أجهزة الدولة ومؤسساتها المتشكلة. والسبب في ذلك، هو أن البيروقراطية التي أفرزتها خصوصية الدولة المستقلة واستعان بها نظام الحزب الواحد في الجزائر، ظلت تمثل أحد الأنماط المحورية المتحكمة في ممارسة السلطة على وجه التحديد.

رغم تأكيد الالتزام بمبدأ المشاركة السياسية في أجهزة الدولة و مؤسساتها كما جاء في موثيق الدولة وخاصة منها ميثاق¹⁶⁸86، وبعد ظهور عجز الحزب في الاضطلاع بدوره كتنظيم سياسي قيادي، إلا أن حرصه على أهمية دور بيروقراطية الدولة والحزب في القيام بعملية التغيير، راح يعكس رغبة مجموعة النظام السياسي في الإبقاء بصيغة شمولية الدولة كإطار يستمد منه النظام شرعيته ويقوم بعملية ضبط لممارسة السلطة بالشكل الذي يراه ملائما حتى ولو تطلب ذلك مصادرة لقنوات التعبير السياسي.

المبحث الثالث - انتقال السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي:

ضمن هذا المبحث سنحاول التقرب قليلا من بعض عناصر ظاهرة انتقال السلطة والتعرف على خصوصياتها بشكل أكثر قربا وأكثر تحديدا خلال هذه الفترة المختبرة في سياق الانتقال إلى مرحلة ذات طابع تعددي صراعي، خاصة مع تبلور رؤى مختلفة ومتعارضة في موضوع الدولة و الشرعية السياسية، وهي الفترة السياسية المسماة بفترة الديمقراطية. وفي هذا

¹⁶⁸ - من أجل الإطلاع أكثر على مفهوم المشاركة السياسية في تصور ميثاق 86 يمكن الرجوع إلى:
- الميثاق الوطني 1986 - (الجزائر : جبهة التحرير الوطني 1986)، ص 124.

الإطار سيقنصر اهتمام البحث على رصد بعض الخصائص و السمات العامة التي طبعت موضوع إنتقال السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي وما تلاه من تداعيات وانعكاسات على عملية البناء الديمقراطي.

إن التساؤل الذي يطرح هنا هو: هل توصلت التجربة الديمقراطية إلى تطوير صيغ وأدوات سياسية مقبولة وقادرة على إدارة قواعد ممارسات بديلة عن شرعيات السلطة التقليدية التي أنتجها النظام السياسي منذ أن تشكلت مؤسسات الدولة؟، وإلى أي مدى ساهم المجتمع بشقيه السياسي والمدني في إيجاد آلية جديدة للمشاركة في عملية التنمية الديمقراطية والتحديث السياسي؟ وهل توصلت القوى السياسية الحاكمة إلى استحداث نهج سلطوي مخالف ينتهي بتقبل التعددية ويشرك الفواعل الأخرى دون أن يقتزن موضوع انتقال السلطة بإعادة تسخير الحزب والبيروقراطية واستخدام الجيش كعناصر داعمة لعملية تعزيز وديمومة عمر النظام السياسي؟

إن الإجابة الأولية الممكنة عن هذه التساؤلات المطروحة تحاول التأكيد في مضمار هذا المبحث وضمن افتراض عام، وهو أنه وبرغم الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها خصوصية التحول الديمقراطي في الجزائر، إلا أن تدعيم فرص انتقال السلطة بالطرق السلمية بدت قاصرة، لأن السياق التاريخي ظل يلوح بوجود تناقضات على مستوى القيم وعلى مستوى طبيعة التركيبة النخبوية الحاكمة والمبعدة و نزواتها الذاتية و السلطوية التي ظلت تلازم النظام السياسي لتضفي عليه حالات التصادم و التصارع، وبالتالي فإن الآليات الضابطة لممارسة السلطة التي اعتمدت عليها النخب الحاكمة، بقيت هي نفسها الآليات المتحكمة والمسيطرة في ظل عملية الانتقال الديمقراطي.

و هكذا و بناء على ما اتسمت به تداعيات الأزمة السياسية في الجزائر في الفترة التي تشكلت فيها مؤسسات الدولة، بقيت الممارسة الديمقراطية لا تقوى في الانتقال إلى مستوى يستوعب بشكل كبير التناقضات الاجتماعية والسياسية بقصد مواجهتها أو وضع حد لها. وأما التصورات الواضحة للعمل السياسي وآليات ممارسة السلطة، بقيت هي الأخرى من دون أن تلاقي أية درجة من النجاح في تشكيل شروط الانتقال السلمي للسلطة وقبول التنوع بما يستتبع من إدارات سلمية للمنافسة السياسية.

ومن دون شك فإن مجموعة هذه القيم المتناقضة، بقيت تحمل ضمن عملية الانتقال الجارية أفكارا جد متعارضة في كيفية التجاوب مع العملية الديمقراطية، إذ أن مجموعة محسوبة على نخب النظام التقليدية ظلت ترى بضرورة أن تسير الديمقراطية وفق مكتسبات الثورة ومشروع الدولة الوطنية الشمولية، ومجموعة أخرى مثلت نخبا حديثة وبقيت تتطلع نحو المراهنة على عملية الإصلاحات السياسية التي يجب أن تضيء على الأقل طابع المشاركة في السلطة وتدعيم فرص المساهمة في صنع السياسة العامة وصنع القرار.

عملية التداول على السلطة وتدويرها، أوضحت مقترنة أيضا، بما يمكن أن تقدمه الأحزاب السياسية وتضفيه بشأن التحول الديمقراطي وتدعيم فرص المشاركة السياسية في منظور النخب الإصلاحية المبادرة بعملية التحول السياسي، خاصة عندما وصلت العملية السياسية إلى طريق جد مسدود بسبب قصر التجربة الديمقراطية وضيق مجال الحريات والممارسة السياسية المسموحة بها، وعلاقات الأحزاب السياسية فيما بينها وثقافتها السياسية المتصارعة من جهة أخرى. كل ذلك جعل عملية تدوير السلطة وتعاقب النخب عليها أمرا غير قابل للتحقيق.

يمكن القول إذن، أن هذه الوضعية السياسية العامة التي أفرزتها التجربة الديمقراطية، لا يمكن فصلها عن الثقافة السياسية التي بقيت عالقة بخصوصية الدولة ومؤسساتها منذ أن تحملت النخب العسكرية والبيروقراطية لوحدها نمط البناء السياسي والأيدولوجي، وهو الأمر الذي لم يمكنها من خلق تقاليد سياسية مقبولة و تؤهل خاصة المجتمع المدني في الظفر بالدور الإجماعي والسياسي الذي يجب أن يقوم به⁽¹⁾.

بناء على ضوء هذه الملاحظات الأولية، ستلجأ خطوة البحث هنا إلى اختبار افتراضاتها من خلال إلقاء نظرة توصيفية في تركيبة وعناصر العلاقة التي حكمت سلطة الدولة خلال هذه الفترة أي فترة الانتقال إلى عهد الديمقراطية التعددية، لأنه لا يمكن فهم كيف تجري عملية انتقال السلطة دون التطرق إلى الأدوار السياسية التي سيتضح وزنها عند التعامل

(1) حول إشكالية بناء الديمقراطية يرجع إلى:

مع مفهوم الديمقراطية، و السؤال الذي يطرح هنا هو: كيف انتقلت السلطة؟ هل تم ذلك على أساس عقلاني مؤسسي وديمقراطي أم على أساس اعتبارات أخرى؟

المطلب الأول - الإصلاحات السياسية كآلية للتغيير السياسي:

أخذت النخب السياسية الإصلاحية على عاتقها مسؤولية الانتقال إلى مسار الديمقراطية التعددية، والشروع في التعامل مع نظام اقتصادي جديد قائم على ليبرالية السوق في ظل إصلاحات اقتصادية وسياسية جزئية، وبدأت عملية التحول المرتقبة تطرح العديد من التساؤلات: كيف يمكن لها أن تجسد المطلب الديمقراطي في صورة لا تتنافى وتوجهات الشرعية القائمة ولا تتعارض و التحول السياسي الذي تطلبتة وظائف النظام السياسي؟

وحتى إذا كانت فكرة الإصلاحات الاقتصادية و السياسية تدعو صراحة إلى ضرورة الانتقال إلى نظام تعدد الأحزاب وإقامة نظام ديمقراطي مبني على احترام إرادة الشعب، فإن النخب السياسية التقليدية والمحافظلة و المتمسكة بالسلطة و لأسباب تاريخية وأيديولوجية لم تكن لتقبل في أن ينتقل المجتمع نحو الديمقراطية المقبولة، وهو التوجه السياسي الذي ظلت تتمسك به نخب الحزب الواحد في عملية الاستمرار في السيطرة على المشهد السياسي، ودون أن يترك المجال للفواعل الاجتماعية والسياسية الأخرى.

تأتي الإصلاحات الاقتصادية والسياسية بهذا الشكل، لتعبر سوى عن مرحلة سياسية ظرفية فرضها دوران حركية النظام السياسي. وقد اقترن ذلك كله بمجموع التفاعلات التالية¹⁶⁹:

- مجمل الضغوطات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية و السياسية التي ظلت تواجه النظام السياسي وتشكك في مصداقية الحزب الواحد، دفعت النخب النافذة بضرورة البحث عن مخرج للأزمة السياسية و المراهنة على إعادة تحقيق الفعالية السياسية والإدارية لجهاز الدولة.

- الصيغ التوفيقية المتشكلة بين التوترات الحاصلة و النسق السياسي الذي تداخلت وظائفه

وتشابكت من جراء تعقيد البناء السياسي وإضطراب قراراته من جهة أخرى، دفعت في

¹⁶⁹ - بن طاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص 187-188.

المحصلة ببعض النخب المتطلعة إلى إعادة الإعتبار إلى الوصاية المطلقة على التسيير السياسي والإداري من خلال جعل سلطة الدولة مسؤولة عن كل شيء تلبية للحاجات الإجتماعية والإقتصادية و الثقافية.

- إرتباط فكرة الإصلاحات الديمقراطية مع سياسة الرئيس "الشادلي بن جديد" المترادفة في تقوية جناحه لمواجهة خصومه في المكتب السياسي بأطراف سياسية أخرى فاعلة، والقيام بعملية تطهير داخلي على مستوى السلطة وعلى مستوى جهاز الحزب من خلال اللجوء إلى اختبار صيغة الديمقراطية التعددية وصناديق الإقتراع.

- الاعتماد على إصلاحات جزئية وتدرجية تتسق مع تطلعات الإصلاحيين الذين كانوا في معظمهم من أصول البرجوازية الداعية إلى تحرير الإقتصاد وإلى ليبرالية السوق ومع معارضة أسلوب التغيير الجذري من أجل التحكم وبشكل كبير في زمام الأمور، ومن دون أن يؤدي ذلك إلى اتساع دائرة الديمقراطية التعددية التي قد تصبح يوما ما عائقا أمام التطلعات الإصلاحية التي تبدو جديدة ومنعرجا أكثر تعقيد وجها لوجه مع المحافظين داخل الحزب العتيد.

بدأت عملية التغيير وبناء الديمقراطية بهذا الشكل، مرتبطة في الأساس بثقافة النظام السياسي وطبيعته المرتبطة بوظائفه وأدواره وفواعله الرئيسية. ولقد اتضح ذلك حينما طرح قادة جبهة التحرير الوطني في مؤتمهم الاستثنائي¹⁷⁰ فكرة إعادة هيكلة الحزب وكوادره في إطار توجهات سياسية تسمح له بالانتقال المتوازن والذي يتفق في المبدأ العام والمبادئ العامة للتنظيم السياسي العتيق، ومن هنا ظل مفهوم انتقال السلطة في هذه الفترة لا يعبر سوى عن وضعية خاصة تبحث في الإطار العام عن آلية قديمة متجددة لتكشف وتعبّر عن الحاجات المتزايدة للمجتمع بشقيه السياسي والمدني، ومن دون أن تكون هناك رؤية واضحة يتم من خلالها تجاوز الإختلالات السياسية والاقتصادية الحاصلة.

أولاً: التعديل الجزئي لدستور 1976:

سُرعت الأحداث التي عرفتھا الدولة في أكتوبر 1988*، إلى إعادة النظر في الدستور على أساس أنه يمثل بالنسبة للنخب المبادرة بفكرة الإصلاح السياسي، مخرجاً

¹⁷⁰ - أنظر إلى نتائج المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني في:

EL Moudjahid 28Novembre 1988.

* - جاءت أحداث أكتوبر في عام 1988، ممهدة لبداية التغيير في طبيعة النظام السياسي وشرعيته التي ظلت قائمة إلى غاية اللحظة التي أعلن فيها الرئيس "الشاذلي بن جديد" عن نيته في تجسيد التعددية الحزبية. راجع في هذا الباب:

سياسيا يمكن أن يعيد تنظيم العلاقة بين مؤسسات الدولة وسلطتها في الإتجاه الذي يدفع نحو الحفاظ على الديمومة والاستمرارية ويجد متنفسا جديدا للنظام السياسي. وجاء مشروع الإصلاحات السياسية ضمن بوادر التغيير في طبيعة النظام السياسي في 3 أكتوبر 1988 للتأكيد على الأفكار والمبادئ التالية:

- دعم فكرة الإصلاحات السياسية التي بادرت بها سلطة الدولة
- دعم موقف الرئاسة في مواجهة المعارضين للإصلاحات
- لسلطة الرئاسة الحق في الرجوع مباشرة إلى الشعب تجنباً من احتمال التصادم مع الضغوط التي قد تتعرض إليها من قبل الحزب والجيش.
- تقاسم السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان من خلال تبادل المسؤوليات السياسية.
- فصل الدولة عن الحزب وإنهاء الدور السياسي للجيش¹⁷¹.

الشيء الجديد الذي جاء به مشروع التعديل تمثل في إستحداث منصب رئيس الحكومة والذي تحدد دوره من خلال نقل بعض صلاحيات رئيس الجمهورية إلى رئاسة حكومته على أساس أنه المسؤول أمام السلطة التشريعية وهو المسؤول في إدارة التسيير والتنظيم الاقتصادي والاجتماعي. وهذا يعني خلق صلاحيات تنظيمية جديدة من شأنها أن تعزز مكانة كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي يبقى رئيس الجمهورية لا يمثل لوحده سلطة البث في القضايا المصيرية.

وإضافة إل ذلك سمحت التعديلات الواردة في الإصلاحات الجديدة لمنظمات المجتمع المدني في حرية إبداء الرأي وحرية الحركة والاستقلالية عن وصاية الحزب وهي خطوة أولية هامة ستدفع المشرع أن يولي أهميه كبرى لهذا المسعى الذي سيتبناه دستور 23 فبراير 1989.

ثانيا: إصلاحات دستور 1989:

و لما أصبحت الديمقراطية خيارا ضروريا ووحيدا، راحت سلطة الدولة تؤكد في خطبها السياسية على أنها الأطروحة المتميزة الفاعلة والتي يجب أن تقوم بدورها الاجتماعي

عبد الحميد مهري، "الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق" في: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص180-185.

171 - راجع في هذا الإطار مواد مشروع تعديل الدستور الصادر في 3 نوفمبر 1988.

والسياسي، انطلاقاً من كونها مؤسسة فعلية في ممارسة السلطة¹⁷². وراحت تحاول إعادة النظر في دساتيرها و في تحديد طبيعة النظام السياسي وتنظيم العلاقات بين مجموع السلط والمؤسسات.

وأول ما قامت به في ظل فكرة الإصلاحات المعلن عنها، وهو القيام بتعديل جزئي لدستور 76 ثم الانتقال التدريجي نحو الحديث عن دولة القانون والديمقراطية من خلال التأكيد على ثوابت الدولة الجزائرية من جديد في دستور 89 المتضمن مائة وسبعة وستين مادة تشملها أربعة أبواب متعلقة بتنظيم السلطة والمراقبة والمؤسسات الدستورية ومراجعة الدستور، كما خصصت التعديلات التي تضمنتها هذه الإصلاحات فصلاً هاماً عن الحقوق التي تكفل حريات التعبير وتأسيس الجمعيات السياسية خاصة في المادتين 39-40 من الدستور. وكل هذا يأتي ضمن قيود وقواعد صارمة تقوم بحصر العمل الحزبي والجمعي في خانة عدم الخروج عن مسار الإصلاحات التي تم هندستها على مقاس السلطة القائمة والفعالية.

وفي المقابل منحت هذه التعديلات الدستورية صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية وزيادة دور الرئاسة والحكومة في الإمساك بالسلطة وفصل الحزب عن الدولة وإبعاد الجيش عن الحياة السياسية، ويمكن هنا ترتيب أهم ما تضمنته مجموعة الإصلاحات السياسية والدستورية المحددة في دستور 89¹⁷³:

- تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة والسماح بالتعددية الحزبية.
- إلغاء المادة التي تنص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة من خلال تجسيده للحكومة وتحديد سياستها.
- تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية الذي تنازل عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث انتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة.
- استحداث عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان والحريات.
- التأكيد على استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء.

172 - أحمد حجاج، "الديمقراطية التعددية والانتخابات في إفريقيا" السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2003، ص 208-210.

173 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 89. (الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ: 22 نوفمبر 1989).

- إنهاء الدور السياسي للجيش وانتقاله إلى وظيفته الرسمية المتمثلة في حفظ الاستقرار والسياسة الوطنية والدفاع عن حدود البلاد.

الأمر الأهم الذي جاءت به سياسة الإصلاحات التي تضمنها دستور 89 من الناحية النظرية، وهو إدخال مفهوم الشرعية الدستورية كبديل عن مفهوم الشرعية الثورية، و محاولة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإخضاع الحكومة الشرعية المنتخبة لرقابة برلمانية وإقرار مبدأ التعددية الحزبية والسياسية بعد أن ظلت مؤسسات النظام السياسي قائمة على احتكار السلطة من قبل الجيش وبيروقراطية الحزب. غير أن هذه المبادئ وعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية التي جاءت فيها، إلا أنها من الناحية العملية لم تتبلور بشكل واضح حتى يُسمح للانتقال نحو الديمقراطية. وهذا راجع بطبيعة الحال إلى رغبة النظام السياسي وسلطته في الإبقاء على النمط السلطوي وممارساته السياسية والبيروقراطية والعسكرية التقليدية.

ولأنه لم يكن مستساغاً في تصور النخب النافذة، أن يتم العمل بدستور أثبتت محدودية آليته القانونية والسياسية عدم مقدرتها في التجاوب مع الحالات السياسية المستعصية خاصة منها الأزمة المؤسساتية عام 1992 عندما اقترنت استقالة رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) مع حل المجلس الشعبي الوطني، والتي جاءت بفعل تدخل الجيش في الحياة السياسية وبصورة أدق لاستباق Pre-Empt النجاح الانتخابي¹⁷⁴ الذي حققه الإسلاميون عام 1991 عندما فازت "جبهة الإنقاذ الإسلامية" بضعف الأصوات التي فاز بها منافسوها ذوي الوزن الثقيل في إشارة إلى (جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية) في الإقتراع الأول والذي على إثرها، ألغى العسكر الجولة الثانية وقام بتعيين "المجلس الأعلى للدولة" لتسيير المرحلة الانتقالية.

ولا يعد هذا مبرراً تتخذه النخب المسيطرة كذريعة للتقليل من أهمية دستور 89 وقيمتها القانونية والسياسية عندما قامت بإلغاء الشرعية. والحقيقة أن الدساتير كلها، بدت وتبدو قاصرة وعاجزة في الحديث عن آليات حقيقية لتداول السلطة بالمعيار الوظيفي للديمقراطية بعدما كانت ممكنة من خلال آلية غرفة البرلمان التي حددها دستور 89 (مسؤولية الحكومة

174 - راجع في هذا الباب: بي.سي.سميث، مرجع سابق، ص348-349.

أمام البرلمان) والتي كان الهدف من ورائها حماية حقوق المواطن الأساسية من اعتداءات وتجاوزات السلطة الشخصية.

وتبقى السلطة بهذا الشكل هي التي تتحكم في أنماط السياسات المتبعة ضمن إطار الدولة بصفتها جهازا منظما (محتكرا) يرتبط دورها بناء على العلاقة التي تقيمها مع المجتمع المدني¹⁷⁵، والتي تبدو على أنها أداة قمعية من خلال إطارها القانوني و السياسي و المقصود به الدستور المنظم للسلطة و المحدد للعلاقات القائمة بين الأجهزة المختلفة. والسلطة في النظام السياسي الجزائري بهذه الصورة وحسب مقتضيات الدستور ظلت هي الممسك الفعلي بزمام الأمور، فهي التي ترسم السياسة العامة وتبث التقرير في جميع الخطط والبرامج.

المطلب الثاني: الإنتخابات المحلية والتشريعية كآلية لنقل السلطة:

ظلت آلية العملية الانتخابية في تصور المجتمع السياسي هي المعيار الوحيد ضمن طرق ممارسة السلطة، كما ظلت تمثل تعبيرا سياسيا وقانونيا أمثل وتعكس اهتماما كبيرا بضرورة توفر شكل الممارسة السياسية المقبولة وشروط الإنتقال السلمي، ورغم الإعتراف بهذا المسعى إلا أن التطبيق العملي لهذه الصورة الإجرائية كان متعذرا بسبب ضخامة الاضطرابات و التخوفات السياسية من جراء التوازنات الجديدة التي أحدثتها المعارضة السياسية¹⁷⁶.

وكانت التخوفات السياسية تكمن أيضا في نموذج النمط الانتخابي المطلوب، كيف يتم الحسم في نتيجة يكاد أن يفصل فيها مسبقا تفاعل الشرائح الاجتماعية الواسعة التي أظهرت ولائها للتيارات السياسية المعارضة منذ أن تم الإعلان عن الديمقراطية التعددية، في الوقت الذي أظهرت فيه السلطة عدم مقدرتها على مسايرة اعتبارات المجتمع وحاجاته بسبب فقدان أدوارها ووظائفها الاجتماعية التي تقوم بها، وفي الوقت الذي ظلت فيه أطراف السلطة تتساءل عن وضعية الحزب الواحد الذي تحول إلى حزب سياسي معارض كبقية الأحزاب السياسية الأخرى، وغير قادر في نفس الوقت على لعب دور الغطاء لكل ما يقوم به النظام السياسي من أجل الاستمرار.

¹⁷⁵ حول المزيد من الإطلاع على علاقة المجتمع المدني بالدولة، ينظر إلى :

برهان غليون، " بناء المجتمع المدني في الوطن العربي: العوامل الداخلية و الخارجية"، مجلة نقد، العدد 07 (1994)، ص 20-21.

¹⁷⁶ - Ahmed Rouadj, «du nationalisme du FIN à L"islamisme du FIS» **Les temps modernes**, N° 580 janvier – février, 1995, p 136.

أولاً: الانتخابات المحلية (1990):

وجاءت إنتخابات جوان 1990 المحلية لتوسع من نطاق هذه التخوفات، حينما أسفرت النتائج النهائية (أنظر إلى الجدول رقم 06) عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة قدرها 54.25 بعدد الأصوات المكتسبة 4.331.472 صوت، ومنحته الأغلبية في 854 بلدية وب 32 مجلس شعبي ولائي، وقد تلاها حزب جبهة التحرير الوطني بحصوله على 488 مجلسا شعبيا بلديا بنسبة 28.13 وبعدهد الأصوات المكتسبة والتي وصلت إلى 2.245.798 صوتا إلى جانب حصوله على 14 مجلسا ولائيا أي بنسبة 27.53 ويأتي في المرتبة الثالثة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حيث تحصل على 87 مجلسا شعبيا بلديا بنسبة 2.08 بعدد أصوات 166.104 صوتا¹⁷⁷.

لكن الصعوبة التي كانت تواجه الدولة وتؤرق الأحزاب السياسية الأخرى خاصة القوى السياسية منها التي تتعارض طروحاتها وتصوراتها السياسية والفكرية مع الطروحات الإسلامية، وهي كيفية مواجهة التيار الإسلامي وكيفية التعامل معه في حالة وصوله إلى السلطة واستحواده على الحكم.

ثانيا: الانتخابات التشريعية وتدخل الجيش في المشهد السياسي:

جاءت انتخابات 1991 في ظل تخوف السلطة والقوى السياسية الأخرى من الصورة المفترضة لما بعد العملية الانتخابية، خاصة في ظل دعاوى التخويف والتحريض التي رافقت مدى مقدرة الأحزاب الإسلامية المعتدلة وحدود إمكاناتها في إيجاد استجابات وحلول لكبح جماح ضغوط المطالب الاجتماعية والسياسية. في الوقت الذي كانت فيه جماعات إسلامية أخرى أكثر تشددا، تراقب عن بعد إلى ما سيفسر عنه الوضع السياسي بقصد الاستعداد للمواجهة والعنف المضاد، لأنها في الأصل لم تكن تؤمن بالعمل السياسي ولا بالديمقراطية. فهي جماعات جهادية راديكالية في الأساس.

هذا الطموح السياسي الذي سمحت له الديمقراطية التنقيب في إعادة بناء مركز جديد للسلطة في ظل فشل النموذج السياسي التقليدي وضعف مقدرته وخبرته السياسية وتراجع

¹⁷⁷ - Arun Kapil, «portrait statistique des elections du 12 juin 1990, chiffres clés pour une analyse» **Les cahiers de L'orient** N° 232, 1991, p 44.

دوره في الاستجابة لجملة المطالب الاجتماعية، ظل يكشف عن العلاقة المتأزمة بين سلطة الدولة المسيطرة ومكانة المجتمع المدني وعلى رأسه الأحزاب السياسية التي تميل إلى الحد من عملية احتكار السلطة وبالأخص الميل إلى مواجهة شرعية تقليدية ظلت غارقة في شمولية الدولة العميقة التي ما فتئت تعمل على مصادرة الحريات السياسية والقطيعة مع الثقافات السياسية الجديدة.

وفي المحصلة أصبح من الصعب جدا الحديث عن تشكيل إطار سياسي جديد يعيد تنظيم السلطة و يعمل على بناء صيغ جديدة للشرعية بسبب الإزدواجية في الخطاب السياسي من جهة، و القيود السياسية و الدستورية المفروضة والتي ظلت تقوم بعملية تقييد لعمل وحركية تنظيمات المجتمع المدني، خصوصا بعد ما دأبت استمرارية النظام السياسي على ضرورة الإبقاء بحزب جبهة التحرير الوطني في لعب دور الغطاء السياسي دون منازع يذكر.

وظهرت الصعوبة أيضا في كون أن الأحزاب السياسية المعارضة لم تكن لديها القدرة الكافية في تقديم البديل السياسي، بل اكتفت خطبها السياسية سوى بتقديم الانتقادات اللاذعة و مواجهة ورفض المشاريع والقوانين¹⁷⁸ المعطلة للمسار الديمقراطي والمقيدة لعمل الأحزاب في شكل احتجاجات ومواجهات وتنظيم مسيرات وإضرابات والمطالبة بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، و دون أن يؤدي ذلك إلى تقديم نموذج سياسي واضح يسهم في نقل السلطة في جو هادئ وناعم. وهو ما ظل يؤكد حرص الأحزاب السياسية على الدور المحوري للرئاسة ومكانتها في عملية التغيير.

وقد تجلّى ذلك في معارضتها لقانون رقم 91-07 المؤرخ في 05 أبريل 1991¹⁷⁹، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية والذي على إثره تم تأجيل إجراء الانتخابات التشريعية إلى 26 ديسمبر 1991 بسبب زيادة دوائر أخرى والتي وصلت إلى 540 دائرة انتخابية والتي حملت دلالة واضحة في نظر الأحزاب المعارضة على أنها زيادة خصصت

¹⁷⁸ - راجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المجلس الشعبي الوطني. التقرير التمهيدي عن اقتراح القانون المعدل و المتمم للقانون 06/90

المؤرخ في 1990.03.27 المتضمن قانون الانتخابات. الجزائر: المجلس الشعبي الوطني. مارس 1991.

¹⁷⁹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 07/91، المؤرخ في 03 أبريل 1991، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 28، الصادر بتاريخ 06-04-1991.

لمناطق نفوذ ودعم ومساندة للحزب الحاكم في الأرياف خاصة في الجنوب الكبير بما تضمن له أغلبية برلمانية.

وظل هذا القانون في نظر هذه الأحزاب على أساس أنه قانون مجحف، لم يأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية وبدليل أن هناك مناطق ذات كثافة عالية من السكان لم تحصل على تمثيل إلا بفارق ضئيل مع مناطق أخرى لا تعرف نفس الكثافة واعتبر هذا الإجراء تهميش لحجم المدن على حساب الأرياف.

بالإضافة إلى التطور المثير الذي أخذت تفصح عنه خطابات الأحزاب السياسية وعلى رأسها التيار الإسلامي المتجسد خاصة في تجربة (جبهة الإنقاذ الإسلامية) وهو أسلوب المواجهة و المطالبة بالانتخابات الرئاسية المسبقة، لأن فكرة التغيير من فوق و الفصل في مسألة السلطة من الأولويات التي ظلت تركز عليها الأحزاب السياسية خاصة الأحزاب ذات التوجه الإسلامي وما رافق ذلك من انشغال واسع في خطبها وأدبياتها الفكرية والسياسية.

ويأتي في مقدمة الأحزاب السياسية ذات الوزن الثقيل وعلى رأسها حزب جبهة القوى الاشتراكية، الذي ظل يدعو وبشكل واضح إلى ضرورة تغيير النظام السياسي ويعتبر أن ممارسة السلطة بالطريقة الديمقراطية تقتضي القبول بالطرف الآخر في التنافس السياسي ، لكن سرعان ما أظهرت نتائج الانتخابات التشريعية فوز الإسلاميين بأغلبية ساحقة للمقاعد البرلمانية، راح يتراجع ويغير خطابه ولغته السياسية، و يدعو إلى إعادة التوازن لإنقاذ الديمقراطية من خطر الأصولية.

واتضح ذلك، بعد الفوز الذي حققته (جبهة الإنقاذ الإسلامية) بأغلبية ساحقة على القاعدة والبرلمان (راجع الجدول رقم 07 و08) بحصولها على 188 مقعدا بعد أصوات قدرت ب3.260.222 صوتا، حينما أبدت الأحزاب السياسية الخاسرة ومنها الليبرالية والعلمانية واليسارية، معارضتها بشدة والتوجه إلى التعامل مع المجتمع المدني "الديمقراطي" بهدف إنقاذ الديمقراطية من خطرالإسلاميين¹⁸⁰ ، وهو المجتمع المدني الذي وجدت فيه

السلطة ضالتها بقصد تفويت الفرصة وإعادة تنظيم السلطة وسط تجنيد واسع من قبل المنظمات والحركات الجمعوية والنسوية، كما لقيت هذه الفكرة بالفعل تجاوبا ودعما من قبل مجموعة من حركات المجتمع المدني الموالية لتوجه النظام السياسي في التصدي لنتائج الإنتخابات التشريعية، وإصرارا من قبل المؤسسة العسكرية على وقف المسار الانتخابي.

لكن السؤال الذي ظل يطرح نفسه وهو، إلى أي حد مثلت هذه التعبئة المنظمة من قبل السلطة آلية سياسية مقبولة ومنحت وفقها فرصة جديدة لإعادة بناء الديمقراطية بأسلوب يضمن نقل السلطة بطريقة هادئة وسلمية؟

وإذا كان الأحزاب السياسية قد أولت عناية قصوى لموضوع انتقال السلطة وتركيز جهودها السياسية في المطالبة بالتغيير عن طريق الاحتكام إلى صناديق الإقتراع والإرادة الشعبية. فكيف بدت مواقف السلطة من هذه المسألة؟ وكيف كان تعاملها مع النمط الانتخابي؟ وهل ساهمت آلياتها المستخدمة في تشكيل صيغة سياسية جديدة يقبل بها الجميع من أجل عملية نقل السلطة في أسلوب هادئ؟

لكن رغبة الإصلاحيين في التعايش السياسي مع الإسلاميين بعد فوزهم في الدور الأول من الإنتخابات التشريعية، لم تجد تأييدا لدى النخب السياسية التقليدية المحافظة، بل أدى ذلك إلى دفع الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى الاستقالة و على إثرها ألغيت نتائج الإقتراع بعد إبطال عمل البرلمان، كما تم حل "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بقرار من (محمد بو ضياف) الذي أستدعي لرئاسة المجلس الأعلى للدولة بعد عملية الانسداد السياسي التي مست الديمقراطية ووصولها إلى طريق معقد ومسدود¹⁸¹.

أسفرت هذه الاستقالة عن خلق أزمة دستورية ومؤسسية بفعل الفراغ القانوني الذي حصل خاصة بعد أن أعلن الرئيس المستقيل عن حله للمجلس الشعبي الوطني نتيجة إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية ووقف المسار الديمقراطي في إطار العمل على استعادة هيبة الدولة واستقرار مؤسساتها وتحقيق الوحدة الوطنية التي تعد في نظر النخبة العسكرية من أهم الشروط الأساسية للعودة إلى المسار الديمقراطي.

¹⁸¹- William Quandet, **Algerie pouvoir et société**, (trad par M'hmed Bensemene). Alger : Editions CASBAH, 1999 p 87 – 90.

إستدعت الأزمة السياسية الحاصلة، إلى الإعلان عن تعيين ما يسمى بالمجلس الأعلى للأمن وفرض حالة الطوارئ ، لأن الديمقراطية وصلت إلى طريق مسدود في منظور مجموعات سلطة النظام السياسي ولم تعد الظروف السياسية بإمكانها توفير الشروط الملائمة لمواصلة المسار الانتخابي، وهو الأمر الذي دفع المؤسسة العسكرية إلى التمسك بفكرة قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية انتقالية دون استلام السلطة بطريقة مباشرة. من باب كسب موالين جدد يتقبلون فكرة نقل السلطة وفق النمط الذي أراد أن يتبناه الجناح المحافظ الممسك بالسلطة.

جاءت هذه الإجراءات الانتقالية بهيئة رئاسية جديدة سميت بالمجلس الأعلى للدولة، وهيئة شبه تشريعية هي المجلس الاستشاري الوطني بدل المجلس الشعبي الوطني المحل، مدعوتان للسهر على دعم استمرارية الدولة وتوفير الشروط الملائمة لأداء وظائفهما بشكل طبيعي، والعمل على دعم الاستقرار وترتيب نظام الأمن في إطار المرحلة الانتقالية، وهو ما عمل عليه الرئيس (محمد بوضياف) في محاولة منه لاسترجاع هيبة الدولة¹⁸²، لكن على حساب تراجع دور المجتمع المدني ومكانة مبدأ الحريات.

فرضت هذه الإجراءات المتبعة فيما بعد وبهذه الآلية، إبطال العمل بدستور 89 والإبقاء فقط ببعض المواد التي ظلت في نظر صناع القرار، تبدو أكثر ملائمة للمرحلة الانتقالية خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ وتشجيع سياسة حملات الاعتقال الواسعة¹⁸³ لقيادة ومناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومناصريها، كما أدت هذه الإجراءات على حل جميع المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنتخبة التابعة للحزب الفائز بالأغلبية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 142 . 92 المؤرخ في 11 أبريل 1992 ، وعوضت بمندوبيات تنفيذية بلدية و ولائية معينة من طرف الإدارة.

تعلق الأمر بإعادة رسم خارطة سياسية جديدة تبدأ بفكرة "التجمع الوطني"، لكن سرعان ما تهدمت ركائز هذا العقد السياسي الجديد، بدأت الشكوك تظهر حول مدى صلاحية هذه الإجراءات الجديدة، وهل بإمكانها أن تقوم بتوفير مناخ أفضل نحو التعددية خصوصا بعد إغتيال "محمد بوضياف".

182 - راجع خطاب "محمد بوضياف" رئيس المجلس الأعلى للدولة غداة إعلان حالة الطوارئ، مجلة الجيش، العدد 344، الصادر بتاريخ (مارس 1992) ص 08.

183 - أنظر: بيان وزارة الداخلية في يومية المساء، العدد 1978، الصادر بتاريخ (21.02.1992).

بقيت التجربة السياسية في هذه المرحلة تعرف اختراقات التنظيم الديمقراطي، الممارسات غير الديمقراطية و استمرارية النمط العسكري والبيروقراطي في السيطرة المحكّمة على الإدارة ومستوى رسم السياسة وإسناد المسؤوليات ومراقبة الحريات السياسية¹⁸⁴. وبقي الجيش يحكم سيطرته المطلقة على مقاليد السلطة كلها كما يرى في ذلك (عدي الهواري) من خلال حسمه في الخلافات السياسية¹⁸⁵ وممارسته للضغوط على النخب السياسية وحركات المجتمع المدني.

ولقد استمر تأثير الجيش وسيطرته على السلطة حينما قام المجلس الأعلى للأمن بعد اجتماع ندوة الوفاق الوطني بتعيين الجنرال (اليامين زروال) رئيساً للدولة لتسيير المرحلة الانتقالية المقدرة بثلاث سنوات إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية كانت محسومة سلفاً للتدليل على قوة النظام السياسي واستعادة الثقة في الدولة ومؤسستها.

وبالفعل جاءت انتخابات نوفمبر 1995 لإعادة ترتيب الوضع الجديد وخلق خارطة سياسية جديدة يعاد وفقها توزيع مسارات المشهد السياسي الجديد. وأعلنت على إثرها الكثير من النخب السياسية عن نيتها في الترشح لهذه الانتخابات، لكن مجموعة الإجراءات والضوابط القانونية* المحسومة سلفاً لم تمكّن غالبية النخب التي ظلت تتطلع إلى المشاركة في مثل هذه الاستحقاقات المصيرية من توفير شرط "الإمضاءات" المطلوب والمفروض من قبل بيروقراطية الدولة الماضية في تقوية وجود السلطة القائمة، والتي أبتت سوى ثلاثة (03) مترشحين يتقدمهم رئيس "حركة مجتمع السلم" (محفوظ نحناح)، وأمين عام "حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" (سعيد سعدي)، و(نور الدين بوكروح) عن "حزب التجديد الجزائري" لمنافسة مرشح السلطة الرئيس (اليامين زروال)، المكلف بتسيير المرحلة الانتقالية إلى غاية 1994.

184 - إلياس بوكراع، "الجيش والانتقال إلى الديمقراطية"، الحدث العربي الدولي، العدد 21، جويلية-أوت، 2002، ص28-30.

185 - Houari Addi, L'armée Algérienne se Divise, **le monde diplomatique**, Mars 1999, p20-24.

* - إشتربت مجموع هذه الضوابط القانونية المحددة لإجراء الانتخابات الرئاسية المنظمة في 16 نوفمبر من عام 1995 في المترشح المقدم: إما الحصول على قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل. وإما الحصول على قائمة تتضمن 75 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة. وتشتترط هذه الإجراءات القانونية ان تجمع التوقيعات عبر 25 ولاية على الأقل وأن لا يقل العدد الاذن من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع. وتدون هذه التوقيعات ضمن

مطبوعة مصادق عليها وتودع لدى المجلس الدستوري في الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح للانتخابات الرئاسية. يمكن الرجوع إلى:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المتضمنة لنص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، العدد (12)، الصادرة في 6 مارس 1997.

وقد أفرزت نتائج الانتخابات الرئاسية المنظمة مشهدا سياسيا جديدا، كان متوقعا إعادة تشكيله بغرض توطيد سلطة النظام السياسي من جديد والمضي قدما في عملية تطهير واسعة النطاق لمخلفات كلفة التعددية وتفصيلها وما أسفرت عنه من نتائج مست في الأساس شرعية السلطة ومؤسسات الدولة. وبغرض الاستعادة التدريجية لاستقرار وتوقيع النخب النافذة في الحكم وانتقالها إلى مستوى يجعلها تحافظ على مصالحها دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال في عملية التوازن التي فرضها المشهد السياسي الجديد.

وقد أظهرت التعبئة المنظمة وراء مرشح السلطة إعادة توزيع الوظائف والمناصب والحقائب و إعادة تشكيل ما يسمى بالتحالفات السياسية والاحتماء بالمنظمات والحركات الجموعية. وبالفعل فإن انتخاب (اليامين زروال) رئيسا للبلاد كان بمثابة الضوء الأخضر لإعادة تقوية دور السلطة العسكرية من جديد في إحكام سيطرتها الفعلية على الرئاسة والتشريع وإدارة بيروقراطية الدولة، بل فرض مزيدا من التفرد بالسلطة.

وقد كان ذلك واضحا من خلال مجموع التعديلات التي تضمنها مشروع دستور 96 والتي جاءت من أجل تصحيح ما يسمي ب "الإختلالات القانونية" الواردة في دستور 89. وهو إحدى الشروط الأساسية التي وجب استحداثها في منظور صناع القرار والمشرعين حتى يتسنى العودة إلى استكمال البناء المؤسساتي للدولة*.

لكن السؤال المحوري الذي يمكن طرحه هنا وفي ضوء مجموع التعديلات الدستورية المتتالية هو: ماهي حدود المساهمة القانونية والسياسية التي قدمها المشرع من أجل ترقية المؤسسات الحزبية وجعلها هي الأخرى مدعوة للمشاركة في عملية نقل السلطة؟ وهل توفرت بالفعل الإرادة السياسية في نقل المجتمع من نظام مغلق إلى نظام مفتوح ضمن سلسلة الاستحقاقات الانتخابية التي باشرت بها السلطة بعد إلغاء المسار الانتخابي عام 1992؟ أم أن الأمر سلك مسلكا آخر زاد في تعقيد العملية السياسية؟

* - ينص مشروع دستور 96 على إنشاء الغرفة الثانية المسماة ب"مجلس الأمة"، وهي الغرفة العليا التي يعطيها حق المراقبة بعدما كان ممكنا من خلال غرفة البرلمان. للمزيد من الإطلاع على مضمون مشروع الدستور، يمكن الرجوع إلى:

لقد جاء دستور 96 ليعيد إحياء إحكام سيطرة النظام على المشهد السياسي كله، كما سلاحظ ذلك في الفصل الرابع، وذلك من خلال إعادة النظر في القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والعمل وفق آليات وضوابط منظمة للسلطة وتحكم في الوقت نفسه الحياة السياسية والحزبية ومنها تقييد عمل الأحزاب السياسية¹⁸⁶ وتضييق قوانين الانتخاب. وتبيان حدود مشاركة المعارضة والدور الذي يمكن أن تلعبه ضمن عملية احتواء الصراعات المحتملة والتي يمكن أن تثيرها التناقضات الاجتماعية. وهذه هي الآلية السياسية التي حددتها السلطة من خلال مشاركة الأحزاب في مسؤوليات الحكم دون الوصول إلى السلطة.

لقد كان ذلك واضحا ومن خلال مشاريع التعديلات الدستورية التي باشرت بها النخب النافذة في الحكم وفي كل فترة سياسية معينة، وهو العمل على تجديد شرعية النظام السياسي خاصة عندما كانت السلطة القائمة تجد نفسها وفي كل مرة عاجزة في التعامل مع المطالب الاجتماعية والسياسية، ومن دون أن يؤدي ذلك إلى خلق تقاليد سياسية تدفع باتجاه حل الخلافات السياسية بهدف نقل السلطة في جو هادئ ومقبول.

والأمثلة هنا كثيرة ومتعددة، فعندما بادرت الأحزاب السياسية المجتمعة في "روما" عام 1995 واتفقت كلها على ضرورة إيجاد نوع من التسوية السياسية للخروج من دائرة الأزمة والعنف. وبدلا أن يلاقي ذلك إستغلالا لهذه الفكرة التي كادت أن تشكل عقدا سياسيا متينا، راحت أجنحة السلطة المنقسمة داخل النظام السياسي تصد عنها وتفكر سوى في الحل الأمني وتتبع نمطا انتخابيا شكليا وتبحث عن غطاء حزبي جديد يحل محل "حزب جبهة التحرير الوطني" ويتمثل في "حزب التجمع الوطني الديمقراطي". وهو ما أظهرته نتائج الانتخابات التشريعية عام 1997. حينما أحرز فيها الحزب الجديد على 156 مقعد من مجموع 375.

ولقد استمر تأثير العسكر أيضا حينما عمدت مؤسسته إلى تقديم الدعم والسند للمترشح الوافد (القديم المتجدد) داخل رأس النظام السياسي (عبد العزيز بوتفليقة) في

186 - للاطلاع أكثر، يمكن الرجوع إلى:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر 97-9 مؤرخ في: 06 مارس 1997، يتضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 1999 في إطار البحث عن شرعية جديدة للنظام السياسي.

خلاصة واستنتاجات:

إن الشيء المهم في هذا الفصل هو محاولة تبيان الخصوصية السياسية التي مثلتها السلطة منذ تشكل البناء المؤسسي للدولة في خبرة تجربة تطور النظام السياسي في الجزائر. ولقد رأينا كيف تم ذلك ضمن مجموعة الآليات السياسية والقانونية التي تم وفقها تدوير

السلطة، إلى جانب معرفة النمط الذي شكلته في الأخير حصيلة التفاعلات المتداخلة في خضم التحولات السياسية التي شهدتها التجربة السياسية في الجزائر.

ولعل الأهم في هذا السياق كما رأينا هو محاولة تبيان الحجم الذي مثلته الواجهات السياسية ضمن ماسمي ب"الدولة الباتريمونيالية" والتي مثل فيها العسكر دور الواجهة المنظمة ليتحول ويأخذ شكل السلطة المطلقة غير المقيدة بأي مؤسسات سياسية مدنية، ومثلت فيها البيروقراطية دور الواجهة التنظيمية ضمن سيطرتها على وسائل الإنتاج وتراكم الثروة عن طريق مواقعها الإدارية والسياسية التي ظلت تحتلها وتحتكرها.

ولوحظ كيف أن نمط سلطة الدولة الذي أقامته النخب السياسية، ساهم من دون شك في عملية تحديد الضبط الاجتماعي والسياسي العام، وبقيت عملية انتقال السلطة فيه خاضعة تحت طائلة ضوابطه ونواميسه وقوانينه المحددة، وتغدو في النهاية حظوظ التدوير والتداول والصعود إلى أعلى مستويات القمة تأمر بأوامره ولا يمكن ان تتجسد إلا من خلاله. ولأن ذلك لم يكن ممكنا ولدى قناعة النخب النافذة التوصل في النهاية إلى صياغة العقد الاجتماعي والسياسي الذي يجب ان تتفق حوله النخب المتطلعة في أن تلعب دورا أساسيا ضمن عملية البناء السياسي.

لم يكن ذلك ممكنا على الإطلاق بسبب التعارضات السياسية التي ظهرت تأثيراتها عندما طرحت فكرة إقتران أيديولوجية الدولة بمسار البناء المؤسساتي والتنموي، وخاصة أية أيديولوجية بإمكانها أن تنتقل إلى مستوى غد واعد يقضي على معوقات وتحديات التنمية ويقوم في نفس الوقت بلملمة وحدة الصف الوطني ويجول المجتمع إلى يد واحدة في المشاركة في نقل السلطة في جو هادئ وآمن. لم يكن ذلك ممكنا خاصة بسبب ضغط الانتماءات الاجتماعية التي شكلتها إرهابات أرضية الحركة الوطنية من جهة، وضغط اتساع التصادمات بين النخب السياسية والعسكرية من جهة أخرى. وهي الصعوبة التي صاحبت نشأة تطور التجربة السياسية والدستورية خلال الثورة وبعدها وعلى صعيد السلطة السياسية إلى درجة جعل توازنات قوى النخب السياسية المختلفة تعرف مسارا سياسيا لا يشجع على الإطلاق على الممارسة الديمقراطية ولا يدفع بالاتجاه نحو الاستقرار المؤسساتي.

ولقد كان واضحاً منذ البداية ومن خلال القطيعة المتزايدة للنخب المتصارعة خاصة في عوامل الصراع والتي برزت منذ مؤتمر الصومام وخاصة في مؤتمر طرابلس، وكل ذلك كان له تأثيراته على عملية بناء الدولة ونقل السلطة والتي كانت تمثل اختباراً للممارسة السياسية. والتي استعدت عملية البحث في هذا الفصل التركيز عليها وتحليلها.

لقد تبين في هذا الفصل كيف أن الثقافة السياسية السائدة اتجهت بشكل واضح نحو البحث عن أدوار جديدة تتلائم أكثر فأكثر مع مشروعية النظام السياسي ومع الأهداف العامة التي رسمتها نخبه، مما سمح بإحداث مشهد آخر يختلف عن ذلك المشهد الذي أبرزته تجربة النضال السياسي للحركة الوطنية. وهنا سمحت هذه الثقافة السياسية بامتلاك السلطة والبحث عن موازين اجتماعية وسياسية جديدة بشكل يؤدي إلى استكمال المشهد السياسي ويندرج فيه المجتمع المدني بشكل كلي.

لقد تبين كيف أن نمط الإدارة والحزب الواحد دفع إلى حد جعل البيروقراطية السائدة غير منفصلة تماماً عن السلطة، بل هي السلطة في حد ذاتها واعتبر ذلك انحرافاً واضحاً عن ديمقراطية الحزب وعن ديمقراطية أجهزة الدولة ومؤسساتها المتشكلة رغم عملية التأكيد في النصوص القانونية وفي مقررات الحزب الالتزام بمبدأ المشاركة السياسية في أجهزة ومؤسسات الدولة وكما جاء ذلك في موثيق الدولة.

إن حرص الإدارة والحزب على أهمية دور البيروقراطية، ليؤكد رغبة النظام السياسي وتطلعاته في الإبقاء بصيغة الدولة الشمولية كإطار يستمد منه النظام السياسي شرعيته ويقوم بعملية ضبط للممارسة السياسية بالشكل الذي يلائم توجهاته وثقافته السياسية التي سمحت باستحداث نمط سلطوي يمكن أن يقبل بالتعددية، لكن دون أن يقترن موضوع انتقال السلطة بآلية جديدة تسهم في إنجاح عملية التحول السياسي.

تبين كيف أن تدعيم فرص انتقال السلطة بالطرق السلمية بدت قاصرة، لأن السياق التاريخي بقي يفرض وجود تناقضات على مستوى تركيبة النخب السياسية الحاكمة والمبعدة، إلى جانب مجموعة النزوات السياسية الذاتية التي تلازم خصوصية السلطة لتضفي عليها حالات التصادم والصراع، وبالتالي فإن الآليات المعتمدة بقيت نفسها متحكمة ومسيطرته على عملية الانتقال الديمقراطي.

وهكذا، تبين أن صيغة الإصلاحات التي يفترض أنها قد وضعت لتنظيم مرحلة التحول نحو الديمقراطية، وهي مرحلة التحول السياسي التي كان يراد منها الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب ومن نظام احتكر السلطة إلى نظام أكثر انفتاحاً على مختلف القوى السياسية، هذه الصيغة ورغم أهمية ما جاء فيها إلا أنها لم تشكل إطاراً متكاملًا ما يكفي إلى وضوح حد لتفاهم الوضع السياسي والثغرات التي كشفت عنها التجربة الجديدة¹⁸⁷.

النتيجة العامة وهي أن سياسة الإصلاحات الاقتصادية و السياسية وفكرة المطالبة بالتغيير الديمقراطي التي جاءت كرد فعل للسياسة العامة التقليدية المتبعة، لم تعطي هي الأخرى صيغة واضحة لكيفية ممارسة السلطة وانتقالها، ولم تقوى في ظلها القوى السياسية المعارضة على طرح تصوراتها الفكرية ضمن تراثها السياسي، بل إكتقت بمحاولة وضع بعض الآليات المؤقتة لمواجهة المشاكل المطروحة و الناجمة عن جملة الإضطرابات السياسية المهتدة للنظام السياسي والتي زادت حدتها في تجربة الانتقال الديمقراطي.

بقيت التجربة السياسية في المرحلة الديمقراطية تعرف مزيداً من الإختلالات بسبب استمرار النمط العسكري والبيروقراطية في السيطرة المحكمة على الإدارة ومستوى رسم السياسة وإسناد المسؤوليات ومراقبة الحريات والتي أظهرت الإستعادة التدريجية لاستقرار وتموقع النخب في الحكم وانتقالها إلى مستوى يجعلها تحافظ على مصالحها ودون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بعملية التوازن المفروضة.

وقد كان ذلك واضحاً من خلال عملية الإصلاح السياسي ومجموعة التعديلات السياسية والدستورية التي جاءت من أجل تصحيح المسار الديمقراطي والتي لم تكن في الحقيقة سوى تحديد الشرعيات السياسية كما رأين في هذا الفصل.

الفصل الرابع: آليات انتقال السلطة في الجزائر 1996-2013:

لقد أدت الأزمة التي عرفتها عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر جراء توقيف المسار الانتخابي وما ترتب عنه من حل للمجالس المنتخبة وفرض قانون الطوارئ والحد من الحريات السياسية، إلى حد المساس بالبنيات التحتية للنظام الاجتماعي والسياسي العام، مما أدى من الجميع وفي الأخير إلى ضرورة التفكير في إيجاد مخرج لهذا المأزق السياسي، وهذا من خلال العمل على تفعيل مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها وشرعيتها المفقودة، وهو ما تبلور في إجراء عدة تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية.

لكن التساؤلات التي ظلت تطرح نفسها وتتكرب باستمرار وهي: هل توصلت صيغة هذه الإصلاحات الجديدة إلى العمل وفق قواعد ممارسات بديلة عن الشرعية التقليدية التي ظل يتمسك بها النظام السياسي ويعمل على تجديد آلياتها كل مرة؟ وهل سمح لها ذلك من أن تسلك مسار سياسي آخر دون أن يقتن موضوع تداول السلطة بإعادة تسخير بيروقراطية الدولة ودون أن يؤدي ذلك إلى تدخل الجيش مرة أخرى في الحياة السياسية؟

وهل سمح الأمر للسلطة الجديدة التي أفرزها الوضع السياسي الجديد من أن تحسم الأمر في موضوع تدوير السلطة دون أن يؤدي ذلك إلى استحداث حالات جديدة من التصادم والتصارع مع القوى السياسية المعنية، والتي كان يفترض أن يُسمح لها بأن تؤدي هي الأخرى أدواراً من شأنها أن تسهم في إيجاد حل للأزمة السياسية التي صاحبت تشكل السلطة في الجزائر؟

وإن كان هناك بالفعل حركية إصلاحية جديدة ظلت تعول عليها النخب السياسية القديمة المتجددة للانتقال إلى إيجاد شرعية بديلة خاصة في فترة الرئاسة التي تعاقب عليها كل من "اليامين زروال" و "عبد العزيز بوتفليقة"، فما هي حدود مساهمتها السياسية والقانونية؟ وهل مكنها ذلك من استيعاب كل الصراعات المترتبة وتهيئة الأجواء لتدعيم فرص إنتقال السلطة بالطرق التي ترضي الجميع.

المبحث الأول: الإصلاحات السياسية الجديدة ودورها في إعادة بناء المؤسسات:

للدستور أهمية بالغة في عملية بناء الدولة ومؤسساتها التي تطورت مع كل تعديل دستوري مس أحد جوانبها. فأي دستور لن يكون قادراً على التعبير عن الواقع السياسي ما لم يستوف القواعد والإجراءات التي تسير المصالح الأساسية في المجتمع ويتماشى مع التطورات الحاصلة داخليا وخارجيا حسب كل مرحلة.

إن عملية تشييد المؤسسات هي عملية طويلة المدى، تتقاطع مع الأزمات وتأخذ في كل مرة شكل مراجعة تأسيسية أصلية، بهدف إقامة في الأخير نظام دستوري مستقر وكامل من أجل عملية بناء وتأسيس نظام سياسي لصياغة مؤسساته وتوازناته الأساسية¹⁸⁸.

المطلب الأول: التعديلات الدستورية:

بعد الأزمة الأمنية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد، كان لا بد من إيجاد مخرج لحل الأزمة، وهو ما تبلور في جملة المبادرات التي بادرت بها الدولة من خلال ندوة الوفاق الوطني الأولى، بهدف استعادة الأمن وتحقيق الاستقرار من خلال إشراك جميع القوى السياسية الفاعلة. إلا أن غياب العنصر الأهم في الأزمة المتمثل في "جبهة الإنقاذ الإسلامية" حال دون تحقيق الأهداف المرجوة، بل زاد من تأزم الوضع السياسي بفعل موجات أعمال العنف والعنف المضاد، وهو ما عجل من فشل المبادرة في إصلاح الوضع المتدهور في ظل عدم توافر مؤسسات تتسم بالشرعية¹⁸⁹.

أولاً: دستور 1996 وإعادة بناء المؤسسات:

ومن جملة الأسباب التي دعت إلى ظهور دستور 1996 يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم استجابة دستور 1989 لبعض الأوضاع المتعلقة باستقرار السلطات وديمومة الدولة، فلقد أثبتت الأزمة المؤسساتية في يناير 1992 محدودية الدستور وغياب المعالجة المناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية وشعور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

¹⁸⁸ - بوكرا إدريس " التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة "، الديمقراطية، ع 19، السنة الخامسة، مؤسسة الأهرام، يوليو

2005، ص 99.

¹⁸⁹ - المرجع نفسه، ص 100.

- أحداث أكتوبر 1988 وما ولدته من ظروف استثنائية ناجمة عن تحديات اقتصادية وسياسية واجتماعية، إذ وجدت السلطة نفسها ضعيفة أمام هذه التغيرات التي كان لابد من مسايرة مطالبها، وذلك من خلال الانتقال إلى التعددية السياسية والسماح للقوى السياسية والاجتماعية من أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور 1989 في المادة 40¹⁹⁰، فكان من أبرز مخزجات أحداث أكتوبر 1988 أنها ساهمت في تعديل المشهد السياسي وعرفت الجزائر بعدها مسارا جديدا في تاريخ تطور نظامها السياسي، انتقل بموجبه من الممارسة الأحادية والتوجه الاشتراكي المكرس دستوريا إلى مسار آخر مغاير تماما وهو التوجه نحو الديمقراطية التعددية.

- لم ينص دستور 1989 صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية، وبقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني، ولهذا أنشئت جمعيات ذات طابع سياسي، وبهذا تبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع التنظيم لمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، لم يكن كافيا في ردع الانحرافات السياسية العامة. فعلى الرغم من أن الجمعيات السياسية يحظر تأسيسها على أساس ديني ولغوي أو عرقي أو جهوي، فإن ذلك النص لم يحترم من حيث الممارسة، وكان واجب التنصيص على أن الممارسة السياسية تقتصر على الأحزاب، وان الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة حتى تتمكن سلطات الرقابة من القيام بواجبها، لاسيما رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور.

شهدت الجزائر وضع دستور جديد في 28 نوفمبر 1996 أسس لمرحلة جديدة في تاريخ الجزائر، فكان الهدف منها إستحداث مؤسسات ذات طابع بنائي تتسم بالفاعلية وتحافظ في المبدأ العام على أهداف النظام الجمهوري في إطار الإصلاح المؤسساتي¹⁹¹، من خلال توفير مجموعة من الأدوات القانونية لاستمرار الدولة والنظام، فما هي هذه الطرق والآليات؟

1- المنظومة القانونية:

لقد جاء دستور 1996 للعمل على إعادة تفعيل مؤسسات الدولة وذلك عن طريق:

- إحداث غرفة ثانية تضمن عملية الاستقرار بواسطة رئاسة الدولة، من خلال آلية أداء مجلس الأمة في حالتي المانع أو الاستقالة أو الوفاة للرئيس حسب المادة 96 من الدستور.

- تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 101 من الدستور.

- تعديل الدستور يتطلب عرض ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان على رئيس الجمهورية، هذا وتنص المادة 178 من الدستور على عدم جواز التعديل إذا كان يمس ببعض المبادئ.

- تحديد العهدة الرئاسية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- تقييد الحريات في حق إنشاء الأحزاب وممارسة السياسة.

- مبدأ حياد الإدارة وهذا المبدأ يعتبر جديدا على أساس أن دستور 1989 لم ينص على ذلك، فلقد أعطى الدستور أهمية كبيرة لهذا المبدأ فخصص له المادة 23 التي تنص على عدم تحيز الإدارة، يضمنه القانون وهذا المبدأ يجعل حياد الإدارة إيجابيا ويساعد على عدم تأسيسها بالإضافة إلى جعل الإدارة تسهر على تطبيق القانون وضمان حق المواطن في علاقته بالإدارة، مما يفرز نوع من الاستقرار والطمأنينة في الأوساط الشعبية.¹⁹²

- قانون الجمعيات والأحزاب السياسية:

¹⁹⁰ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار بلقيس للنشر، بدون تاريخ، ص 425.

¹⁹¹ - صالح بلحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار قرطبة، 2006، ص 148.

¹⁹² - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون، 2000، ص 27.

لقد عرف مفهوم الجمعيات تحولا كبيرا في دستور 1996 بحيث لم يعد يقتصر إنشاء الجمعيات على المجال الاجتماعي والثقافي والرياضي، بل تعداه إلى المجال السياسي وهو ما جسده المادة 40 منه. ورغم أن الدستور الجزائري كفل حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، إلا أن ما شهدته البلاد من أزمات خاصة الأزمة الأمنية وما ترتب عنه من عمل بقانون الطوارئ وما فرضته من قيود على المجتمع المدني وحرية التجمع حال دون أن تمارس هذه الجمعيات نشاطاتها بحرية، واقتضى الأمر منع بعضها الآخر من التأسيس أو معاودة عملها.

جاء دستور 1996 بهدف إعادة النظر في القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والبحث عن ضوابط جديدة تحكم الحياة الحزبية ومحاولة سد الفراغات القانونية التي عرفها دستور 1989 من جانب، والعمل على تعميق وتوسيع صلاحيات الرئاسة من جانب آخر¹⁹³.

تم الانتقال إذن، من المادة 40 من دستور 89 التي تسمح بتشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي أقرت حق تشكيل الأحزاب السياسية التي تتضمن مايلي "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وهذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"¹⁹⁴.

كما نص دستور 1996 على عدة مبادئ أساسية أهمها:

- حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية أو جهوية.

- تقليص عدد الأحزاب السياسية من خلال تضيق قوانين الانتخاب، مما أدى إلى اختفاء بعضها وانضمام البعض الآخر إلى حزب الرئيس، فلقد أعاد الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية النظر في شروط وحدود ممارسات هذه الأحزاب، لهذا اضطرت الكثير من الأحزاب مغادرة الساحة وحلّت نهائيا جبهة الإنقاذ الإسلامية وتم تحويل أسماء بعض الأحزاب بموجب ذلك مثل: حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة وحركة المجتمع الإسلامي (حماس) إلى حركة مجتمع السلم. وهو ما يدعو إلى تصنيف النظام الجزائري لتأسيس الأحزاب ضمن قائمة الأنظمة الوقائية¹⁹⁵.

إن التأكيد على الأحكام الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية في المادة 42 من دستور 1996 وإعادة التأكيد عليها في الأحكام المشكلة للقانون العضوي الصادر في مارس 1997 طرح هدفين اثنين: هدف ظاهري يكمن في محاولة السلطة تنظيم الساحة السياسية في إطار استكمال البناء المؤسساتي وتوطين النهج الديمقراطي الذي لا يتحقق إلا من خلال تأطير الأحزاب السياسية دستوريا، أما الهدف الخفي فيكمن في وضع بعض الشروط القانونية لإحكام السيطرة على السلطة والحد من هيمنة الأحزاب الجديدة، لأنه من الصعب على النظام أن يتخلى عن السلطة التي يحتكرها منذ 1962 لصالح أحزاب مازالت في طور النشأة¹⁹⁶.

¹⁹³ - هناء عبّيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر في: أحمد منيسي (محرر)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،

القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004، ص 150.

¹⁹⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الصادر بتاريخ 1996/11/28، المادة 42.

¹⁹⁵ - محمد مصدق يوسف، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، الجزائر: دار المعرفة، 1998، ص 130.

¹⁹⁶ - محمد الميللي، "الجزائر..... إلى أين"، المستقبل العربي، العدد: 271، سبتمبر 2001، ص 20.

- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 1997:

أصدر النظام السياسي الجزائري قانون منظم لانتخابات 1997 تمت فيه مناقشة وتعديل القانون الخاص بهذه الانتخابات، تفاديا للإنزلاقات الخطيرة المترتبة عن القانون السابق الذي كان فيه الاعتماد على الاقتراع بالأغلبية وحسب التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية مما سبب إحجاف مفرط في حق التشكيلات السياسية في العلاقة بين الأصوات التي حصلت عليها وعدد التي نالتها، وعليه تم اعتماد الاقتراع النسبي على أساس القائمة.

- تجرى الانتخابات على الاقتراع النسبي على أساس القائمة، وهذا للحيلولة دون انفراد حزب سياسي معين بالأغلبية المطلقة وبالتالي سيطرته على الهيئة التشريعية والتنفيذية.
- تقسيم الدوائر الانتخابية يتم على أساس مبدأ الكثافة السكانية بدل الأساس الجغرافي، إذ حدد مقياس 80 ألف نسمة كأساس لكل مقعد وان لا يقل تمثيل أي ولاية عن 4 مقاعد بناء على 360 ألف نسمة¹⁹⁷.

- يتم انتخاب مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر لمدة 06 سنوات، إما بطريقة الاقتراع متعدد الأسماء مقعدان لكل دائرة انتخابية أو بالأغلبية البسيطة في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة ناخبة مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، على العلم أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

2- المنظومة الحقوقية:

لقد خصص بموجب دستور 1996 فصلا كاملا للحقوق والحريات العامة وأكد على إعطاء ضمانات عديدة لممارسة الحريات الفردية والجماعية المختلفة الأشكال، وفي جميع الميادين لممارسة الشعب السلطة السياسية، كما نص في ديباجته على أنه القانون الأساسي الذي يضمن مبدأ حرية اختيار الشعب ويعطي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده¹⁹⁸.

تضمن الدستور المعدل مجموعة هامة من الحقوق والحريات من المادة 28 الى غاية المادة 56 التي تبرز خلالها مكانة حقوق الإنسان. فالمادة 37 منه كرس دستوريا اقتصاد السوق، على أساس أن للقطاع الخاص دور مهم في الحياة الاقتصادية. إلى جانب جملة من التعديلات التي لها أثر على حقوق الإنسان مثل: مسؤولية الدولة على أمن الأشخاص والممتلكات بعد أن كانت في المادة 23 من دستور 89 مسؤولة على أمن مواطنيها فقط¹⁹⁹.

- المادة 92 التي تؤكد على ضرورة تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب القانون العضوي حتى لا ينعكس فرض مثل هذه الحالات سلبا على حقوق الإنسان وحرياته.
- المادة 138 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.
- المادة 152 التي تنص على إنشاء محكمة عليا أعطيت لها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الخيانات والجنح التي يرتكبها أثناء ممارسته

197 - انظر القانون العضوي الصادر في 06 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات .

198 - أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، ط 1، الجزائر، د،م،ن، 2002، ص 125.

199 - بوزيد لزهارى، "تعديل 28 نوفمبر وحقوق الإنسان" مجلة الإدارة، العدد 1، الجزائر، 1997، ص 92.

السلطة. فهذه المادة تركز مبدأ المساواة بين المواطنين مهما كانت مراكز مسؤولياتهم وتدرج انتهاكات حقوق الإنسان بصفة واسعة ضمن مكونات جريمة الخيانة العظمى.

- قانون الإعلام:

- تقدم ضمانات لإطلاق حرية الرأي دون قيود واضحة في ظل التحول الديمقراطي وهو ما نصت عليه المادة 55 من دستور 96 على أن حرية التعبير مضمونة. ويعتبر قانون الإعلام الصادر في إطار الإصلاحات التي جسدها دستور 1996 وأحد من الانجازات الهامة التي وضعت حداً لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام وسمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة.

- الدعوة إلى إنشاء المجلس الأعلى للإعلام طبقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 90-07 كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتولى ضمان استقلال القطاع العمومي للث إذاعي الصوتي واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع ومنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لملك وحيد²⁰⁰. ففي وجود إعلام حر وصحافة حرة ومستقلة ووسائل اتصال جماهيرية يمكن تعزيز الديمقراطية من خلال ما يلي:

- تحفيز المناقشات العامة بما فيها النقاش حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

- رصد الانتخابات وتعزيز مصداقيتها وهنا تلعب الصحف المستقلة والإذاعات دوراً هاماً في رصد شفافية الانتخابات مما يجعل من الصعب التلاعب في نتائجها أو تزويرها.

- فضح انتهاكات حقوق الإنسان وعمليات التعذيب والاعتقال

- فضح الفساد السياسي من خلال التحقيقات حول الفساد²⁰¹.

- الحق في الإضراب والتظاهر فلقد شكل التعديل الدستوري 1996 تعميم حق الإضراب الذي كان مقتصرًا على عمال القطاع الخاص، فأصبح اللجوء إلى الإضراب حقاً مشروعاً يتمتع بحماية دستورية في حالة ممارسته في إطار القانون.

وعموماً يمكن القول أن التعديلات التي نظمها دستور 1996 أكدت على تقوية المؤسسة التنفيذية من خلال:

- توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى أعمال السلطة التشريعية والقضائية.

- إضعاف البرلمان بجعله في مجلسين وإخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني تحت موافقة ورقابة مجلس الأمة.

- تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه مما يؤدي إلى إهدار السيادة الشعبية، وإفراغ المؤسسة المعبرة عن إرادة الشعب من فعاليتها.

وما يلاحظ على دستور 1996 أنه جاء ليقوم بعملية تغليب كفة السلطة التنفيذية بتقوية اختصاصات رئيس الجمهورية وخلق نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان وتحقيق استقرار للمؤسسة التنفيذية، كما أرادت السلطة من خلال دستور 1996 عزل الأحزاب السياسية المعارضة على خلفية ما حصل في الفترة الممتدة بين 1989 و1992.

ثانياً: التعديل الدستوري الجزئي 2008:

²⁰⁰ - ناصر لباد، القانون الإداري/ التنظيم الإداري، الجزء الأول ، ط2، قالمة: SPA، 2001، ص101.

²⁰¹ - عبد الغفار رشاد القصي، الرأي العام والتحول الديمقراطي، ط2، القاهرة ، 2006، ص85.

ولقد سبق هذا التعديل الجزئي تعديلا من قبل، وهو التعديل الجزئي المنضم دسترة اللغة الأمازيغية و الذي جاء خصيصا لاحتواء الأزمة التي عرفتها منطقة القبائل على إثر مقتل الشاب "ماسينيسا" على يد أحد عناصر الدرك الوطني، والذي دفع حركة العروش إلى المطالبة بضرورة استعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية²⁰².

ثم جاء التعديل الجزئي الأخير لدستور 1996 بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 والمتضمن التعديل الدستوري حيث جاء في هذا القانون ما يلي :

تعديل المادة 5 من الدستور وتحرر كما يلي:

-المادة"05"العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير .
-المادة"31":تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

كما تم من خلال هذا التعديل إضافة فقرة في المادة 62 " وهي:

.... وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة"، وتم تعديل نص المادة 74 حيث أصبحت تنص على ما يلي: مدة المهمة الرئاسية (05)سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية. و تعديل المادة 77 حيث أضيفت ما يلي:

-هو القائد الأعلى للقوات المسلحة

-يتولى مسؤولية الدفاع الوطني

-يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها

-يرأس مجلس الوزراء

-يعين الوزير الأول وينهي مهامه.

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور.

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وله الحق في إنهاء مهامهم.

-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

وتم استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول في المواد:83-84-86-91-116-118-119-120-125-129-137-158 من الدستور.

ما يلاحظ على هذا التعديل تغليب كفة السلطة التنفيذية بتقوية اختصاصات رئيس الجمهورية وخلق نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان وتحقيق استقرار قوي للمؤسسة التنفيذية، ورغم أن هذا الدستور قد تبني ثنائية المؤسسة التنفيذية وأكد على مسؤولية الحكومة على البرلمان واخذ بنوع من الفصل المرن بين المؤسسات السياسية مع وجود رقابة وتعاون بينهما إلا أنه قوى ولو نظريا من مركز رئيس الجمهورية²⁰³.

كما أنه إذا ما تم مقارنة ذلك بالمادة 74 المعدلة بسابقتها قبل التعديل نلاحظ أن التعديل اقتصر على الفقرة الثانية من نصها، والتي كانت تكرر التشديد "لمرة واحدة" هذه العبارة الأخيرة كانت تفيد التشدد في الضابط أي تشكل قيادا مطلقا وصرحيا حيث تم

²⁰² - راجع نص المادة 3 مكرر من القانون 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري " تامازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل ادولة لتزقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني". **الجريدة الرسمية** 25 لسنة 2002.

²⁰³ - ناجي عبد النور، **النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية**، قالمة: مديرية النشر، 2006، ص 212.

استبدالها بعبارة تفيد إطلاق التجديد الخاص بالعهد الرئاسية، وبموجب هذا التعديل دخلت الجزائر مصف الأنظمة الدستورية التي تركز تمديد العهد الرئاسية وبذلك أعاد المؤسس الدستوري تكريس ما يعرف في السابق بالاستمرارية وهي المعادلة المعاكسة لقاعدة التداول على السلطة *l'alternance de pouvoir* وتجسد الاستبدال بالسلطة والبقاء في الحكم لمدة طويلة وبالتالي تحول الجمهوريات إلى أنظمة ديكتاتورية تسلطية.

كما يعتبر الوزير الأول بهذا الشكل بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة، حيث تنحصر مهمته على الإشراف على الطاقم الحكومي لهيئته لتنفيذ البرنامج الرئاسي، فما قام به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل، إضفاء طابع الرسمية أو الشرعية على حقيقة مركز الوزير الأول وينتج عنه امتداد قاعدة السيطرة الرئاسية، فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول والطاقم الحكومي. كما يستمر التأثير العضوي الرئاسي على الطاقم الحكومي بعيدا عن أي مشاركة للوزير الأول في تعيين نائب للوزير الأول أو عدة نواب له، وكان تنصيب الطاقم الحكومي على تشكيله "مرسوم رئاسي لتجديد المهام"²⁰⁴.

وبهذا نلاحظ أن لقب رئيس الحكومة أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول فرئيس الحكومة يختار وزراء حكومته ويوزع الصلاحيات عليهم ويضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وفي حالة استقالته أو أبعاده يتم تغيير الحكومة²⁰⁵ وهو ما يترتب عنه غياب مركز القوة في منصب الوزير الأول. كما أن تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية سوف يسمح بعدم تركيزها في يد رئيس الجمهورية وما يترتب عنه من تعطيل في إنجاز البرامج المسطرة وتجاوزات عديدة وهو ما يتنافى و جوهر الديمقراطية.

المطلب الثاني: دور المؤسسات السياسية في الإصلاح السياسي:

إن الحديث عن المؤسسات السياسية ودورها في عملية الإصلاح جعل منها خطاب السلطة الجديد، أول المؤسسات السياسية في البلاد مدعوة من الناحية الواقعية لأن تحتل دورا جديدا وتساهم من خلاله في تقوية فكرة المنظومة الإصلاحية وبالتالي تقوية استمرارية النظام السياسي، لأنها تمثل الوسيط المنسق في منظور النخب السياسية النافذة في الحكم وتعكس بشكل أوسع إطارا رسميا يمكن أن يقوم بعملية تهديب للحياة السياسية المتجهة نحو التعقيد.

أولا: دور المؤسسة البرلمانية:

مثلت التجربة البرلمانية في عهد التعددية نقطة تحول لعهد جديد في حياة المؤسسة التشريعية، وقد كاد أن يمثل فيها العمل التشريعي فترة التسعينيات قفزة نوعية في تاريخ التحول السياسي للبلاد منذ الاستقلال، إذ اعتبر في منظور المتبعين للشأن السياسي في الجزائر، على أساس أنه يمكن أن يشكل آلية مكملة ومساعدة في تكريس مبدأ انتقال السلطة وذلك اعتمادا على أن مؤسسة التشريع هي التي تنصهر فيها العملية الديمقراطية من خلال الممارسة الفعلية لها.

وهي التي تلعب فيها الأحزاب السياسية الدور المعبر عن القوى الاجتماعية المختلفة ضمن الخريطة الحزبية، خاصة إذا ما كانت هناك إرادة سياسية حقيقية وانتخابات تنافسية نزيهة. وهذا ما يؤكد على أن عملية التغيير السياسي يمكن أن تمر من فوق. وهو الدور المفترض بمشاركة مختلف فئات المجتمع ويتمثل معظم الاتجاهات من خلال الأحزاب الموجودة في الحياة السياسية²⁰⁶.

1- البرلمان:

²⁰⁴ - مرسوم رئاسي 02-366 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

راجع *الجريدة الرسمية*، عدد 64 مؤرخ في 17 نوفمبر 2008.

²⁰⁵ - سعيد بوشعير، *النظام السياسي الجزائري*، عين مليلة : دار الهدى للنشر، 1990، ص 290.

²⁰⁶ - راجع لعروسي، "قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة، 4ع، جويلية 2007، ص 27

ظل الأداء التشريعي للبرلمان يكشف عن واقع آخر أثبت أن مؤسسته صارت مجرد مؤسسة شكلية لضعف هيكلها التنظيمية الداخلية وتبعيتها للسلطة التنفيذية، والتي لا يمكن في تفسيرها الاستناد إلى البناء الدستوري والقانوني، بل يجب أيضا مراعاة الثقافة الموروثة أو ما يعرف بالبناء الهيكلي للثقافة المجتمعية التي تعطي الحاكم اليد العليا في مواجهة البقية²⁰⁷.

وهو ما يميز النشاط البرلماني الذي فقد محتواه ودوره المنوط به، إذ أصبح تأثيره على الحكومة تأثيرا محدودا كون دوره مجرد امتداد للسلطة التنفيذية (رئيس الدولة) وبهذا تحولت أحزاب المعارضة التي كانت تمثل ولو جزئيا إرادة الشعب داخل البرلمان، فتخلت عن دورها الأساسي المتمثل في العمل على إيصال الرأي العام للنظام السياسي و اختارت بدلا عنه المنافع المادية وبسط النفوذ. وتحولت الأحزاب المتشكلة ضمن الكتل البرلمانية إلى أداة وظيفية في يد السلطة التنفيذية، لأن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يكفله الدستور باعتباره أحد مقومات الشرعية غائب تماما، فوجود المجلس الدستوري لا يتعدى دور المساعدة لرئيس الجمهورية إن احتاج إليه في فرض إرادته وإبراز شرعيته²⁰⁸، ومما زاد في إضعاف البرلمان في علاقته مع الحكومة هو وجود الائتلاف الحكومي الذي سهل مهمة الحكومة في تقرير مشاريعها وهو ما أضر بدور فعالية المعارضة وحديثها.

وسهل أيضا على أحزاب السلطة أن تقوم بإرساء شرعيات خاصة بها وأن تضع بيد السياسات العامة المسطرة أشكال ووسائل الإحتكار الإجتماعي. وهو في الحقيقة إحتكار أضر بالسلطة ومؤسسة البرلمان خاصة منذ فترة سيطرة الحزب الحاكم على معظم المقاعد البرلمانية وما ترتب عنه من عملية تحوير للقوانين والسيطرة على مؤسسة التشريع، مما أدى إلى عدم التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان وهو ما جسد الأغلبية المشكلة عن حزب التجمع الديمقراطي سنة 1997 ثم الأغلبية المشكلة من حزب جبهة التحرير الوطني في ظل التعامل مع الرئيسين "اليامين زروال" و"عبد العزيز بوتفليقة" من خلال التعاقب النخبوي المبين في الجدول التالي:

رئيس الحكومة	سنة توليه الحكومة
حكومة احمد أويحيى	جوان 1997
حكومة اسماعيل حمداني	جانفي 1999
حكومة أحمد بن بيتور	جانفي 2000
حكومة علي بن فليس	أوت 2000
حكومة علي بن فليس الثانية	جويلية 2002
حكومة أحمد أويحيى الثانية	ماي 2003
حكومة عبد العزيز بلخادم الثانية	ماي 2006
حكومة عبد المالك سلال	سبتمبر 2013

إن ما ميز تعاقب الحكومات في فترات توليها الرئاسة من خلال الجدول المبين، هو عدم الاستقرار، إذ يلاحظ توافد أكثر من أربع حكومات في التجربة القصيرة الممتدة من 1997 إلى 2000 وهو ما يدل على الاضطراب السياسي وعدم الانسجام في ما بين البرلمان والحكومة والمؤسسة التنفيذية.

²⁰⁷ - أحمد الرشدي، "النظم السياسية العربية والتحول الديمقراطي"، مركز البحوث والدراسات السياسية، ط1، جامعة القاهرة، مصر، ص17.

²⁰⁸ - صالح بلحاج "الدستور والدولة"، مجلة الديمقراطية، ع 19، السنة الخامسة، جويلية 2005، ص ص113، 315.

تتضح هنا حالة عدم الاستقرار الحكومي الأولى في حياة الحكومة الائتلافية أثناء تقديم إستقالة "أحمد أويحيى" للرئيس "ليامين زروال" الذي وافق عليها وعين مكانه "إسماعيل حمداني". بناء على طلب أحزاب الائتلاف الحكومي بسبب الضلوع في عملية تزوير الانتخابات المحلية عام 1997.

لقد استمرت حكومة "إسماعيل حمداني" بعد فوز الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية إلى حين تشكيل حكومة جديدة ترأسها "أحمد بن بيتور" في 24 ديسمبر 1999، لكن هذه الحكومة لم تدم طويلا إثر تقديم هذا الأخير استقالته بتاريخ 25 أوت 2000، وترجع استقالته نتيجة حرمانه من اختيار تشكيلة حكومته وكذا إلغاء الأمر 25/95 المتعلق برؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وكيفية تسييرها وتحضير مؤسسة الرئاسة لمشروع مهم كمشروع الإنعاش الاقتصادي دون مشاركة الحكومة فيه، وهو ما يعكس تركيز كل الوظائف والسلطات في مؤسسة الرئاسة والتي تقوم بمعالجتها إشارات مقربة من الرئيس وتخضع لرقابته الشخصية، ومن دون شك فإن هذا الأسلوب في التسيير أفرغ عمل الحكومة الائتلافية من محتواها.

ولم تسلم حكومة "علي بن فليس" هي الأخرى من حالة اللااستقرار نتيجة التعديلات التقنية الواسعة التي مست حكومته. كما أن هذه الحالة لم تكن نتيجة سحب الثقة بقدر ما كانت نتيجة صراعات في أعلى مراكز صنع القرار بين النخب العسكرية ومؤسسة الرئاسة. والدليل على ذلك هو أن البرلمان ظل يغلب عليه لون سياسي واحد، يتمتع فيه الحزب الحاكم بأغلبية كبيرة. وبهذا فان رئيس الدولة بقي من الناحية العملية هو المسيطر على السلطتين التنفيذية والتشريعية معا. وهذا ما سمح له بتمرير أي قانون داخل مؤسسة البرلمان بسهولة كبيرة.

أما بالنسبة للدور الرقابي للبرلمان فظل يعتمد في الأغلب على استخدام الأساليب التي لا تتصادم مع الحكومة مثل تقديم الأسئلة وطلب الإحاطة لرئيس الوزراء والوزراء، أما بالنسبة للوسائل الأكثر فاعلية في ممارسة الرقابة البرلمانية مثل تقديم الاستجوابات وتشكيل لجان تقصي الحقائق وسحب الثقة بأحد الوزراء أو الحكومة فقليل ما يتم ممارستها.

وبهذا فان السلطة الحاكمة تسمح بوجود برلمان منتخب، وان كانت تحيطها بعدد من القيود والضوابط التي تهمش دورها في العملية السياسية، بل إن القرارات المصيرية والكبرى عادة ما يتم اتخاذها خارج أطر البرلمان على الاكتفاء بموافقتها عليها لاحقا وهذا كله يعكس نظام مهيم على جميع السلطات التشريعية والقضائية باعتبارها مجرد وزارة تابعة لرأس النظام وهو ما يشكل عائقا حقيقيا أمام ترسيخ مبادئ وآليات انتقال السلطة.

2- مجلس الأمة:

وهو الغرفة العليا في البرلمان، يخضع لقواعد خاصة في التعيين والتجديد لمدة الولاية المحددة وهي ست (06) سنوات بفارق سنة واحدة عن العهدة المحددة للغرفة الأولى، عدد أفراده (114) عضوا بمعدل اثنين لكل ولاية، ويتم انتخاب الثلثين من أعضائه عن طريق الاقتراع السري غير المباشر من المرشحين الأعضاء في المجالس البلدية والولاية. أما الثلث الأخير فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

ولهذا جاء تأسيس مجلس الأمة من الناحية السياسية بغرض إحداث التوازن المطلوب والذي تفرضه مصالح القوى المتواجدة في السلطة وتفادي إمكانية وقوع النظام في أزمة دستورية ومؤسسية جديدة، وجاء أيضا من أجل كبح جماح التسلسل التي قد تحدثه أي جهة معارضة قوية محتملة.

وهو بالفعل ومن خلال صلاحياته الممنوحة له، لا يشرع بل يضع حدا للحيلولة دون وصول أحزاب المعارضة للسلطة، بفعل هشاشة تطبيق الفصل بين السلطات واستقلالية المؤسسات التي ظلت دائما تحت تبعية السلطة التنفيذية، وهذا ما كشفت عنه استقالة رئيس مجلس الأمة الأسبق "بشير بومعزة".

3- الائتلاف الحكومي:

ويعني الحكومة الائتلافية التي تضم ممثلين لتشكيلات مختلفة قصد التوصل إلى أغلبية مساندة لها في البرلمان، الملزمة بإحراز الحد الأدنى من السند البرلماني بغرض تشكيل الأغلبية التي تمكنها من الحصول على المصادقة على برنامجها وبالتالي تأمين بقائها. ولقد ساهم النظام النسبي الذي اعتمد سابقا في الجزائر بمناسبة الانتخابات التشريعية في بروز تشكيلة موسعة ومتنوعة من الأحزاب وإعطائها فرصة التمثيل في البرلمان حتى وإن كانت أحزابا صغيرة تشكل أقلية في الحياة السياسية. وسمح ب بروز الائتلاف الحكومي كنتيجة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة.

أ- تشكل الائتلاف الحكومي 1997-1999:

كان أول ائتلاف حكومي حاصل هو ذلك الإئتلاف المتشكل بين أربعة أحزاب سياسية في الانتخابات التشريعية 1997 هي: التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم وحركة النهضة. وقد حظيت في ظل حكومة "أحمد أويحيى" بالأغلبية البرلمانية (ما يقارب 75.79%) من الأصوات في المجلس الشعبي الوطني، حيث تم وفقه الموافقة على برنامج الحكومة بالأغلبية تمثلت في 245 صوتا ب(نعم)، مقابل 72 صوتا ب (لا) و26 صوتا (امتناع). مما سمح لحزب "التجمع الديمقراطي" (حزب السلطة الجديد) من أن يسيطر على الحكومة والبرلمان معا من خلال سيطرته على الوزارات السيادية الأساسية رئاسة الحكومة، الخارجية، العدل والداخلية²⁰⁹. إلا أن هذه الهيمنة لم تدم طويلا مع إقدام الرئيس اليامين زروال على تقليص عهده الرئاسية.

ب- الائتلاف الحكومي 1999-2002:

غيرت انتخابات 09 أبريل 1999 موازين القوة داخل هذا الائتلاف الحكومي المتشكل لصالح جبهة التحرير الوطني بعد مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" المعروف بانتماؤه للحزب الواحد، بفعل مجموعة من العوامل السياسية والتي ظلت فيها حكومة "بن فليس" بعد إستقالة "أحمد بن بيتور"، تتشكل من أطراف مختلفة ومتباينة عن بعضها البعض، تضم اليمينيين المعتدلتين (النهضة ومجتمع السلم)، والوسطيين (التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني) واليساريين (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والتحالف الوطني الديمقراطي).

لكن التناقضات الداخلية وترسباتها السياسية والأيدولوجية، كانت أقوى بكثير من أن يستمر التحالف الانتخابي المتشكل في عهد "اليامين زروال" بفعل التباين والاختلاف بين أعضاء الائتلاف الحكومي أثناء مناقشة برامج الحكومة ويعود هذا أساسا إلى الصراع الحزبي وسياسة النخب النافذة في السلطة بالإنفراد برسم السياسة العامة، إذ أن توسيع الائتلاف أدى إلى المزيد من الخلافات والصراعات بين أعضائه وهذا تأكيد على عدم تماسك بنائه من جهة، وسيطرة النزعة الحزبية الضيقة والولاء للرئيس على حساب العمل الحكومي الذي يحتاج إلى الانسجام والتوافق من جهة أخرى.

ثانيا: دور المؤسسة التنفيذية:

أعتبرت مؤسسة الرئاسة من أهم المؤسسات السياسية في الجزائر نظرا للدور الذي ظلت تلعبه ضمن عمليات التحول السياسي التي فرضتها طبيعة المرحلة وتطور التجربة الدستورية، ولذلك ظل النظام السياسي يراهن على هذا الدور لأنه يفضل التعامل مباشرة مع الشخص دون الرجوع إلى المؤسسات الدستورية الأخرى والتي قد تشكل عائقا له. وهو نمط سياسي ورثته النخب السياسية النافذة من أجل تأمين مصالحها السياسية والاقتصادية وتأكيد مشاريعها السلطوية الدائمة.

وجاءت الإصلاحات السياسية هنا، لتساهم في تقدم المزيد من الصلاحيات الواسعة لمؤسسة الرئاسة والتي تعدت صلاحيات الجهاز التنفيذي بإدراج حق الرئيس في تجاوز الجهاز التشريعي والتنفيذي بالحكم عن طريق الأوامر بين دورات البرلمان، كما منحها ومن الناحية الواقعية وحسب بعض المنتبعين السياسيين سلطة أخرى تتسع لتشمل حتى الأحزاب السياسية من خلال إحكام تقييد إستقلاليتها²¹⁰، إلى جانب إنشاء غرفة برلمانية ثانية (مجلس الأمة) التي قد تكون شبه منتخبة بناء على ثلث أعضائها المعينين من طرف الرئيس.

وظل حجم دور المؤسسة التنفيذية بهذا الشكل يفوق حجم دور المؤسسات الأخرى، وهو من دون شك سيؤدي ذلك إلى ضمان تكريس الأوضاع القائمة واستمرار احتكار السلطة وحتى يبقى الحاكم الفرد هو محور النظام السياسي، ويبدو أن هذه الوضعية لا تزال

209 - انظر، جريدة الخبر اليومية، العدد 2001، الصادر في 26/06/1997، ص 03.

210 - إسماعيل قيرة، علي غربي، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص136. يمكن الرجوع أيضا إلى:

مهيمنة على النخب الحاكمة التي تمتلك اليد المحورية في النظام وفقا للإطار الدستوري والقانوني السائد وهو ما أدى إلى غياب أو ضعف دور المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية²¹¹.

و تعكس هذه الظاهرة في جانب منها حالة عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لحساب الأولى، فالسلطة التنفيذية هي التي تتقدم بأغلب المشروعات والقوانين وما على البرلمان إلا إضفاء المشروعية عليها. وبهذا فان العلاقة بين رئيس الدولة و البرلمان تبرز النزعة الرئاسية للهيمنة على المؤسسات من خلال اعتماد الرئيس على التشريع بالأوامر دون المرور على البرلمان أو حتى استشارته.

فالمؤسسات السياسية تتسم بعدم التوازن البنائي، أي عدم التوازن بين وظائف مختلف المؤسسات السياسية التي يتكون منها النظام السياسي، وتضخم الجهاز البيروقراطي بدرجة تفوق نمو المؤسسات الساسية نفسها، وهو ما يعبر عن عجز مؤسسات المدخلات عن أداء وظائفها وهذا ما يعكس ضعف المشاركة السياسية وضعف القدرة على تجميع المطالب. وهو ما يؤدي في الأخير إلى إختلال العلاقة بين مدخلات النظام السياسي أي المطالب والمساندة ومخرجاته أي قدرات مؤسسات النظام على تحويل وإستيعاب هذه المدخلات.

وبالفعل حاول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعد انتخابه في سنة 1999 تقوية مؤسسة الرئاسة أكثر من ذي قبل وذلك من خلال العمل على كسب شرعية شعبية من خلال تبنيه قانون الوثام المدني وإعادة الجيش إلى الثكنات وإبعاده عن إدارة الملفات السياسية والافراد بإدارة مقاليد الحكم. وبهذا ورغم مجموعة الإصلاحات التي تقدمت بها المؤسسة التنفيذية، إلا أن دورها ظل يتعارض مع عملية تدوير السلطة والتعاقب عليها بفعل عامل الافردية والشخصنة في إدارة شؤون الحكم دون المضي قدما نحو إستراتيجية تبنى دعائم الديمقراطية الحقة وآليات التداول السلمي على السلطة.

المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية ودورها في انتقال السلطة:

كانت السلطة هنا، مطالبة بإعادة الحياة السياسية إلى مجالها الطبيعي وتحقيق الأمن المفقود وذلك وفق مجموعة من الاستراتيجيات والآليات منها اعتماد الحوار الوطني كآلية للاتصال السياسي بغية تجاوز الأزمة وتبعاتها.

أولا: سياسة الحوار الوطني:

كانت سياسة الحوار الوطني هي الحل الوحيد من أجل الخروج من المأزق الذي وقعت فيه السلطة من جهة والقوى السياسية من جهة أخرى، واعتبرت سياسة الحوار الوطني كمرحلة ممهدة لإنشاء لجنة الحوار الوطني التي أعلنت عنها في 13 أكتوبر 1993 حيث جاء في بيان لجنة الحوار الوطني أنها لجنة مستقلة تتكون من ثمانية أعضاء هم عبد القادر بن صالح، عبدالوهاب بوعديس، قاسم كبير، اللواء محمد تواتي، اللواء طيب دراجي والعميد أحمد صنهاجي. وأكدت هذه اللجنة على أن أهم أولوياتها الحوار السياسي باعتباره السبيل الوحيد لإخراج البلاد مما تعيشه.²¹²

1- ندوة الوفاق الوطني الأولى 1994:

انطلقت أشغال هذه الندوة يومي 26-26 جانفي 1994. حضرها النظام والمؤسسة العسكرية بعد أن قوطعت من طرف الأحزاب الفاعلة المتمثلة في جبهة التحرير الوطني، جبهة الإنقاذ الإسلامية وجبهة القوى الاشتراكية، وبهذا كانت ندوة الوفاق الوطني ندوة للسلطة، ولهذا ذهب البعض إلى القول أن الندوة ولدت ميتة لأنها لم تكن تهدف لمعالجة الأزمة من جذورها بقدر ما كانت تهدف إلى حماية مصالح الفاعلين في النظام والسلطة.

²¹¹- ElhadiChalabi, « La constitution du 23 fevrier 1989 entre dictature et démocratie», Naqd, Alger, n :1(oct-janv1992),pp30-32.

²¹² - عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية، الجزائر: دار الهدى، 2001، ص61.

لقد كانت كل المبادرات التي قامت بها ندوة الوفاق الوطني الأولى تهدف إلى استعادة الأمن وتحقيق الاستقرار من خلال إشراك جميع القوى السياسية الفاعلة في محاولة لإعادة الثقة بين الحاكم والمحكوم.²¹³ ومن جملة الأهداف التي سعت إليها ندوة الوفاق الوطني تعزيز النظام الدستوري واستمراره، وكان من مبادئ الإصلاحات التي تصورها المجلس الأعلى للدولة ما يلي²¹⁴:

- التناوب على السلطة عن طريق الانتخابات المحلية
- تثبيت التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير
- تثبيت النظام الجمهوري والفصل بين السلطات
- حماية الإسلام من كل تسلط ولا يجب احتكار الجانب الديني لإغراض شخصية.

2- اتفاق سانت ايجيديو:

في 22 و 23 نوفمبر 1994 ثم جانفي 1995 بروما، جمعت الجمعية الكاثوليكية "سانت ايجيديو" الأحزاب السياسية الجزائرية التي شاركت في الدور الأول من الانتخابات التشريعية عام 1991 (الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الديمقراطية الجزائرية وجبهة القوى الاشتراكية)، بهدف التوصل إلى حل سياسي للأزمة. كما حظى هذا اللقاء بدعم سري من طرف بعض الحكومات، وما يلاحظ على اللقاء الأول أنه عبارة عن لقاء أحزاب مختلفة متنافرة إيديولوجيا، لكنها متفقة من حيث الهدف المطروح المتمثل في إقرار السلم وإدانة الفاعلين في الأزمة ومطالبة رئاسة الدولة بالشروع في مفاوضات غير مشروطة مع المعارضة بما في ذلك جبهة الإنقاذ الإسلامية.²¹⁵

لم ينجح هذا اللقاء نظرا لعدم استحباب السلطة الفعلية إلى مطالب المعارضين، مما أوجب القيام بلقاء ثاني في روما بعد ما باءت المحاولة الأولى بالفشل والرفض من طرف السلطة. لقي لقاء روما الثاني قبولا من الجبهة الإسلامية للإنقاذ واتفقت الأحزاب المشاركة على أرضية سياسية لبناء دولة ديمقراطية ودعت النظام الذي رفض بشدة الدعوة إلى المشاركة في الاجتماع والرجوع إلى المسار الانتخابي وفق قواعد حددها الإتفاق*، لكن النظام رفض هذا اللقاء الذي كاد أن يشكل عقدا اجتماعيا وسياسيا متينا، بذريعة أنه نضم تحت رعاية أطراف أجنبية وذلك باعتبار الأزمة مسألة داخلية يجب حلها داخليا ودون إدراج أطراف خارجية وهو ما أدخلها في سياسة العزلة. وبهذا لم تشارك السلطة منذ البداية في هذا العقد الذي اعتبرته غير مقبول²¹⁶، وهو ما أدى إلى تزايد حدة العنف والعنف المضاد. و زاد رفض النظام التعاطي مع اتفاق روما من تعقيد الوضع، لكن مع ذلك تمكن النظام من إعادة ديناميكية جديدة سمحت بإجراء الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995.

3 ندوة الوفاق الوطني الثانية 1996:

انعقدت الندوة بتاريخ 14-15 سبتمبر 1996 حضرها المجلس الوطني الانتقالي وممثلي المجتمع المدني وأحزاب أخرى كانت قد رفضت المشاركة في تسيير المرحلة الانتقالية التي تميزت بعدم الاستقرار، مما جعل الجميع يتطلع إلى مرحلة جديدة يتم فيها استرجاع المؤسسات الدستورية ووضع دستور جديد للبلاد، وهو ما تطلب إجراءات انتقالية أخرى أهمها انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 16 نوفمبر 1995 الذي باشر بتحضير هذه الندوة وذلك بالمصادفة والاتفاق على إعادة النظر في قانون الأحزاب وقانون الانتخابات 1997 من أجل استكمال المسار الانتخابي.

²¹³ - أحمد مهابة، "مازق الجزائريين العنف والحوار" السياسة الدولية، العدد 155، 1994، ص74.

²¹⁴ - أحمد مهابة، مرجع سبق ذكره، ص75.

²¹⁵ - أيمن إبراهيم الدسوقي، "تنظيمات المجتمع المدني والأزمة الجزائرية"، المستقبل العربي، العدد 259، 2000، ص170.

* - في 13 جانفي 1995 وبعد عدة أيام من النقاش والتفاوض اتفقت الأحزاب المشاركة في لقاء "عقد روما" على أرضية لحل سياسي سلمي للأزمة الجزائرية ولقد دعا "العقد الوطني" إلى ما يلي:

أ- ترسيخ التعددية السياسية

ب- إلغاء قرار حل الجبهة الإسلامية

ج- الدعوة الصريحة والعاجلة لوقف كل أشكال الاعتداء من كلا الأطراف

د- الالتزام بدستور فيفري 1989.

هـ- الدعوة لمؤتمر وطني يحضره الجميع للتحضير للانتخابات يتمكن الشعب من خلالها من ممارسة سيادته الكاملة.

²¹⁶ - رابح لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، الجزائر: دار المعرفة، 2000، ص264.

وعلى إثر ذلك بعث الرئيس زروال بمذكرة للأحزاب تضمنت مسعاه للخروج من الأزمة وسلسلة من التعديلات²¹⁷، وخرجت هذه الندوة بوثيقة يتعهد فيها الأحزاب باحترام المبادئ الأساسية للديمقراطية واحترام خيار الشعب صاحب السيادة وهذا ما جعل الوثيقة تتقارب مع وثيقة "عقد رومما" المسماة بوثيقة "سانت اجيديو" سانت في خطوطها العامة. ومن مجمل الأهداف التي سعت إليها ندوة الوفاق الوطني تعزيز النظام الدستوري واستمراره بما يضمن:

- سيادة الدولة.
- الطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الأحكام وخصوصيات الشعب الجزائري.

- مبدأ التداول على السلطة وممارستها عن طريق الانتخاب.

ورغم الدعم الانتخابي الذي تمتع به في رئاسيات 1995 والفترة التي قضاها الرئيس "زروال" في السعي لعقد الحوار الوطني الذي بإمكانه نزع فتيل الأزمة الجزائرية، إلا أنه لم يكن قادرا على ضمان اتفاق كامل داخل النظام من أجل دعم جهوده في حل الأزمة السياسية والأمنية. ولذلك فإن آلية البحث عن شرعية جديدة كانت تمثل الخيار الوحيد بالنسبة للنظام السياسي من خلال إدخال إصلاحات سياسية وتعديلات قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار استمرارية النظام وبقائه وديمومته من جهة، و الإبقاء على سياسة الحوار من جهة أخرى.

ثانيا: قوانين المصالحة:

لم يكن المخرج من وضعية المأزق المتبادل الذي وصلت إليه الجزائر إلا بالاعتراف بفشل المقاربة الأمنية وثقل مخرجاتها وهو ما عجل في جمع الشمل وخلق الظروف الموضوعية للمصالحة الوطنية، وفي ماي 1995 جرت مفاوضات مباشرة بين الرئاسة وعباس مدني (جهة الإنقاذ) بادر فيه الجيش في اتجاه حل تفاوضي مع الطرف الأخر، ثم تبنى من طرف الرئاسة بإشراف الرئيس زروال الذي سن قانون الرحمة ثم تبعتها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي اتخذت فيما بعد كمسار للمصالحة والوثام المدني الذي وضع فيما بعد من أولى أولويات الأجندة السياسية للمرشح "عبد العزيز بوتفليقة".

1- قانون الرحمة:

لقد ساهمت الانتخابات الرئاسية و التشريعية (1995-1997) في العودة التدريجية إلى شرعية المؤسسات و ذلك من خلال تبني إستراتيجية ثلاثية الأبعاد تمثلت في:

- أ- فك الخناق الاقتصادي عن الدولة وذلك بقبول شروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف دفع الاقتصاد وفتح المشاريع الكبرى.
- ب- استرجاع المبادرة العسكرية عبر إنشاء وحدات خاصة تكلف بالدخول في مواقع السيطرة على الجماعات المسلحة على مستوى واضح وتنظيم وحدات الدفاع الذاتي في القرى والمناطق المعزولة.
- ج- تنظيم الانتخابات الرئاسية لاسترجاع الشرعية الديمقراطية المفقودة بفعل توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992.

ومثل هذا المسار استكمال البناء المؤسساتي في الجزائر، وبعد أن أثبتت السلطة تواجدتها وشرعيتها، اتجهت إلى العمل على مستوى آخر من أجل إحداث الاستقرار الذي وعدت به من أجل استعادة الأمن الذي يفتح الباب أمام كل التحديات والتي مكنت مساعي

²¹⁷ - أنيس رحمانى، "إعادة هيكلة النظام السياسي في الجزائر"، قضايا دولية، العدد، 334، 1996، ص21.

التفاوض الرئيس "زروال" من اقتراح سياسة الرحمة 1995 التي تعد من أهم القوانين التي استهدفت إرجاع الخارجين عن سلطة الدولة، ثم يأتي قانون الوثام المدني وهو قانون أُعد من قبل الرئيس زروال لكن الخلاف بينه وبين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراج قانون الرحمة وطريقة التعامل مع الجماعات المسلحة أدى إلى فشله، رغم أنه جسد أبرز بنود الهدنة التي جرت عام 1997 من خلال ما تضمنه من إجراءات سياسية وأمنية تستهدف وضع السلاح وعدم حدوث صراعات بين التائبين وعائلات الضحايا.

وفي ظل هذا الانقسام حول السياسة الأنجع لمواجهة خطر الانهيار السياسي، توج هذا الانقسام باستقالة الرئيس زروال في سبتمبر 1998 واعتلاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم في أبريل من السنة الثانية.

2. قانون الوثام المدني:

من أجل إضفاء المصداقية على مبادرة الوثام المدني اتخذ الرئيس "بوتفليقة" مجموعة من الإجراءات وبالخصوص المرسوم الصادر في جانفي 2000 المتضمن العفو عن عناصر "الجيش الإسلامي للإنقاذ" بسبب قرارها الأحادي بوقف النار في سنة 1997 ليتحول بعد الانتخابات الرئاسية في 15 أفريل 1999 إلى وقف نهائي لإطلاق النار بهدف الانخراط مجددا في المجتمع الجزائري .

تمت هذه الإجراءات تطبيقا للمادة 41 من القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 الذي دخل بموجبه القانون المتضمن الوثام المدني والمتعلق بالإعفاء من المتابعات حيز التنفيذ، وبذلك تشكل إطارا قانونيا لإعادة إدماج المسلحين بموجبه يستفيد أفراد الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم القتل، الاغتصاب أو التسبب في ضرر دائم أو وضع المتفجرات في الأماكن العامة والذين يسلمون أنفسهم في غضون ستة أشهر من الإعفاء من المحاكمة، أما الذين ارتكبوا هذه الجرائم يمكنهم الاستفادة من تخفيف العقوبة كما تستعيد عقوبة الإعدام والحكم المؤبد. أما المرسوم الرئاسي رقم 03/2000 الذي أعلن في 10 جانفي 2000 فلقد منح عفوا للذين كانوا ينتمون إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف وسلموا أنفسهم للسلطات²¹⁸، وبهذا جاء قانون الوثام المدني بثلاثة أنواع من التدابير:

- الإعفاء من المتابعة

- إرجاء المتابعة

- تحقيق العقوبة²¹⁹

تزامن تطبيق سياسة الوثام المدني مع الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 وخفت معها الانتقادات الخارجية للسلطات الجزائرية في صراعها مع ظاهرة الإرهابي. كما لعب قانون الوثام المدني قبولا واسعا بموجب استفتاء شعبي في سبتمبر 1999 بنسبة 85 بالمئة من الهيئة الانتخابية وهو ما أعطاه دعما قويا من طرف الشعب، وبهذا أعطت سياسة اليد الممدودة تجاه المسلحين فرصة مهمة لحل الأزمة وإعطاء صورة جديدة للجزائر، فقد تمكنت بفضلها من تحقيق قدر مقبول من الاستقرار

²¹⁸ - منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب: تهديد لمستقبل الجزائر، ط 1، لندن، مارس 2009، ص 12-13.

²¹⁹ - أنور نصر الدين هدام، المصالحة الوطنية في الجزائر (خطوة حضارية نحو اختيار الدولة)، جنيف: معهد الهقار، ط 1، 2007، ص 59-60.

ومعاودة ربط العلاقات مع شركائها الدوليين بعد العزلة التي عرفت لها لمدة عشر سنوات بسبب صورة الأمن الداخلي وهو ما أتاح العودة الطبيعية للحياة السياسية.

ومن أجل تحقيق العودة التدريجية لموضوع لأمن الوطني، أدرك صناع القرار أنه لا يتم ذلك إلا من خلال إصلاح كل الهياكل التابعة للدولة ومهامها والمنظومة القضائية والمصرفية قصد تحسين أداء الاقتصاد الوطني، وإن كان ذلك يتطلب إصلاحا عميقا للدولة، فإنه يستوجب شعورا ووعيا جماعيا بواجب كل فرد وتوسيعا للنشاط الحيوي للمواطنة وهو المجال الذي يمكن المجتمع في تجديد ارتباطه بالقيم العرفية²²⁰، وأن الشعب هو الوحيد القادر على إخماد الفتنة وذلك بإشراكه في رسم وصياغة توجهاته من أجل حماية وطنية وتقرير مصيره.

3- ميثاق المصالحة الوطنية:

إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من الاستراتيجيات التي تبنتها الدولة من أجل حل الأزمة الأمنية الذي يعتبر امتدادا لقانون الرحمة والوئام المدني. وجاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لتمحور أهدافه حول تجسيد السلم والأمن من أجل عودة الاستقرار السياسي والاجتماعي، الأمر الذي يعزز الشرعية في منظور السلطة القائمة ويحقق العدالة ويفتح الباب أمام الإصلاحات والتنمية الوطنية الشاملة. يعتبر المرسوم رقم 278/05 الذي دعا إليه الرئيس "بوتفليقة" ودعمه بتاريخ 14 أوت 2005 إطارا لوضع نهاية للنزاع الداخلي، وقد اقترح المرسوم تدابير الإعفاء وفق الإجراءات الداعية إلى استتباب السلم عن طريق إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين:

- أ- سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 فيفري 2000 تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني.
- ب- الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح.
- ج- المنضويين في شبكات دعم الإرهاب والذين يصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.
- د- المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.
- هـ- العفو لمصلحة الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقتراحهم نشاطات داعمة للإرهاب أو أعمال عنف من غير المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات وعمليات التفجير بموجب قرار العفو.

مكنت المواد من 21 إلى 24 إلى إلغاء إجراءات الحرمات المتعلقة بالمستفيدين من أحكام القانون المدني وكذا مسؤولية الدولة في رفع كل عائق إداري يواجهونه، كما تضمن القانون أيضا إعادة إدماج من تعرض للتسريح بموجب إجراءات إدارية قررتها الدولة في العمل أو دفع التعويض المناسب حسب الحالة. كما تطرق القانون إلى إجراءات التكفل بملف ضحايا المأساة الوطنية أو المفقودين، كما نظم مرسوم تعويض ضحايا المأساة الوطنية رقم 93/06 في 28 فيفري 2006 كيفية تعويض ذوي الحقوق من ضحايا المأساة الوطنية (المفقودين)، بعد التصريح بالوفاة بما فيهم التابعين لوزارة الدفاع الوطني وغيرهم، وحدد أربعة أشكال للتعويض تتكفل بها خزينة الدولة وهي:

معاش الخدمة، المعاش الشهري، الرأسمال الإجمالي، الرأسمال الوحيد. بينما نظم المرسوم الرئاسي رقم 94/06 في 28 فيفري 2006 إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقرانها في الإرهاب للحصول على الإعانة.

تم الاستفتاء على هذا المشروع وحقق درجة قبول عالية، كما كان على النظام إلا أن يضعه موضع تنفيذ، وهذا ما رفضته الأطراف التي عارضت الميثاق من البداية وطلبت من رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني رفض بنود هذا الميثاق لتعارضه مع أحكام الدستور و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون²²¹.

لقد بدأت سياسة المصالحة كسياسة أمنية، كان الغرض منها تحقيق الأمن والاستقرار بدرجة مقبولة تتجاوز بها النظام خطر الانهيار الذي كان يبدو قريبا وأصبح النظام يملك من مقومات الاستمرار الكثير. فالعفو الشامل يعني المضي بالمصالحة إلى مرحلة التحويل الفعلي للعلاقات وذلك من خلال الانتقال من الصراع المسلح إلى التنافس السياسي الشرعي وذلك يتطلب مسارا أعمق من الإصلاحات السياسية التي تعتمد الاحتكام إلى الشرعية الديمقراطية.

220 - عبد القادر مقام ، ثقافة الإسلام، قانون الوئام المدني في الجزائر نموذجا، الجزائر : دار الغرب ، 2005 ، ص 90 .

221 - أنور نصر الدين هدام ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

لقد كان من أهداف المصالحة التحول إلى نظام ديمقراطي يقوم على احترام اختصاص المؤسسات السياسية ويكفل الحريات ويقوم على المشاركة الفعالة في إطار من المنافسة النزيهة والشفافية للتناوب على كرسي الحكم، من خلال الطرق والآليات المسطرة لطريقة انتقال السلطة والتعاقب عليها في شكل عقد يكفل ضمان العملية ويحقق مبادئ الديمقراطية. إلا أنه ومن خلال الممارسة الفعلية للسلطة نلاحظ أن مجموعة الإجراءات المتخذة كانت دائمة في خدمة بقاء السلطة واستمراريتها على نفس الوتيرة من الاحتكار والتسلط دون إرساء قواعد متينة لتدوير السلطة والتعاقب عليها، على الرغم من أن عمليات المصالحة واستتباب الأمن كان بإمكانها أن تلعب دورا مهما في إمكانية خلق بيئة مناسبة لانتقال السلطة.

ثالثا: تعبئة منظمات المجتمع المدني:

كان يستوجب الأمر إدخال إصلاحات سياسية وتعديلات دستورية قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار مكنائز التحول الديمقراطي، وتستوعب قناعة المجتمع الجزائري في بناء مستقبل ديمقراطي تتسع فيه مساحة الحريات الأساسية وتضامن فيه قواعد المواطنة وحرية الرأي والتعبير والتجمع والتنظيم، والمشاركة عن طريق تفعيل دور ومكانة المجتمع المدني وإفساح الطريق أمام المشاركة الفعالة، بضمان كل الحقوق والحريات لتحرير جميع القوى والفعاليات السياسية والاجتماعية والنقابية من الهيمنة الحزبية وتوجهات الدولة. وبهذا فإن تطور المجتمع المدني مرتبط بتطور سياسة الدولة وتوجهها الإيديولوجي وتطور نظامها القانوني والمؤسسي والسلطوي، وما توفره الدولة من آليات ووسائل تدعم نشأة وتطور مؤسسات المجتمع المدني، إذ أصبح دور المجتمع المدني احد أهم المتطلبات الأساسية لإرساء الاستقرار في البلاد.

وبالفعل كان للمجتمع المدني دور في المساعدة على حل الأزمة الأمنية التي كادت أن تهدد كيان الدولة، ليس لاعتباره طرفا فاعلا في المعادلة السياسية وإنما عندما تم استيعابه وتعبئته سياسيا وأتي على رأس هذه الترتيبات المدنية الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد العام للنساء الجزائريات واتحاد التجار واتحاد الطلاب في المطالبة بإصلاحات سياسية جذرية وإصلاح الوضع المتردي، وهو ما أدى إلى ضرورة توفير سند سياسي لحل الأزمة بعد تزايد الضغوط وذلك بخلق شروط جديدة يريدها المجتمع المدني²²².

وبهذا تحددت سياسة النظام السياسي في ظل الأزمة في ضرورة البحث في آليات استكمال الصرح المؤسسي والقانوني وذلك بالتنسيق مع المجتمع المدني من أجل التحكم في المسار السياسي للدولة ووفق الأسلوب الذي يتماشى ووضعيتها التحكومية. وتبعاً لهذه الإستراتيجية تم الإعلان عن إجراءات وإصلاحات ضرورية لتحقيق جملة من الأهداف تتماشى والمنحى الجديد لعملية بناء المجتمع²²³، وعلى نفس الخطى سارت وتيرة بناء المجتمع المدني في ظل حكم "بوتفليقة" الذي ذهب هو الآخر إلى تفعيل دوره وإشراكه في محاولة البناء السياسي خاصة بعد تبني منظمات المجتمع المدني لسياسة الوثام المدني وقانون المصالحة الوطنية.

لكن في المقابل انتهجت بعض الحركات المدنية سياسة معارضة انتهاك الحريات العامة والقوانين والدفاع عن حقوق الإنسان، ومساهمة بعض الفعاليات السياسية والحقوقية في الحوار الوطني الذي جسد أرضية للوفاق والمصالحة. لكن من دون أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات فعلية تخدم في الأساس العلاقة الصحية التي تحكم الدولة بمجتمعها المدني وتفعّل الساحة السياسية الجديدة بعد المصالحة الوطنية.

وبهذا يمكن القول أن مضمون العلاقة لم يرقم على الطابع الديمقراطي الذي يسمح بظهور الفئات الاجتماعية المختلفة وتنافسها الجاد والفعال على المستوى السياسي ضمن مشاركة سياسة فعالة، تسمح للقوى السياسية المختلفة بالتنافس الحقيقي على السلطة بعيداً عن إستراتيجية السلطة السلطوية المبنية على الاستئصال والإقصاء واستعمال الحوار بالطريقة السلبية، وإنما كان مسعى السلطة في اتجاه البحث سوى عن شرعية جديدة وعن نموذج تعبوي يغطي عجز السياسات السابقة في إدارة الأزمة ويسمح للقيادة الجديدة إلى تأمين شرعية شعبية تصون لها إجراءاتها وبرامجها السياسية من خلال قوانين الرحمة واستعادة الوثام المدني وتحقيق المصالحة الوطنية.

رابعا- إصلاح قطاع العدالة:

والإجراء نفسه بالنسبة لقطاع العدالة والذي يجب أن يكون في ظاهره داعماً لمسعى السلطة الجديد والمتمثل في العمل على تعزيز وحماية وضمان حقوق الأفراد وردع كل انتهاكات الحقوق العامة، خاصة منها ما لمس بجوهر الحريات الفردية والجماعية إلى جانب آليات

²²² - أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية الأزمة والحل، الجزائر: دار الأمة، ط 4، 1999، ص 51.

²²³ - ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1،

2001، ص 185.

قمع الغش ومحاربة الفساد المالي والإداري المتفشى في بعض القطاعات. وظل هذا المسعى حسب الأدبيات والخطب السياسية مدرجا ضمن المسعى الكبير وهو إصلاح الدولة الذي ما فتئت تؤكد عليه النخبة السياسية التي أوكلت إليها مهمة رسم السياسة العامة والتي تعهدت في ظلها بتوفير ضمانات أكبر للمواطن ولقوانين وأحكام العدالة.

وبذلك شكل موضوع إصلاح العدالة أحد المحاور الكبرى للإصلاح السياسي في البرنامج السياسي العام خاصة برنامج الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" من منطلق أن العدالة شرط ضروري لأي بناء سياسي وأساس النهوض بالمجتمع وتمكينه من مواجهة تحديات العصر. هذه الضرورة وجدت منطلقها الفكري بادئ الأمر ضمن المحاور الأساسية للمشكلة للمشروع الانتخابي لرئيس الجمهورية الذي قدمه في حملته الانتخابية لسنة 1999.

وبعد فوزه في الانتخابات ومن أجل تحقيق هذا المسعى، قام الرئيس بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، والتي كان من مهامها الوقوف على قطاع العدالة والعمل على تشخيص واقع القضاء بكل تعقيداته المتشعبة التي ظلت تقف كحجرة تحول دون القيام بدوره، مع التفكير في الوقت نفسه بمجموع الآليات المساعدة والتي يمكن التعويل عليها ضمن عملية الإصلاح في هذا القطاع.

ومن أجل مواصلة هذا المسار، كان من أولويات عمل الحكومة وفي الأساس ضرورة تجسيد البرنامج الرئاسي وتنفيذ مضامين أفكاره عبر المخطط العام للسياسة الحكومية إصلاح قطاع العدالة، موظفة الجهود العملية المتوصل إليها من قبل اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح شؤون المنظومة القانونية لهذا الملف الحساس²²⁴.

كان حرص السلطة إذن، تعزيز وتكريس مفهوم دولة الحق والقانون وتحقيق العدل²²⁵ وتفعيل دور جهاز العدالة الذي سيولد لها ثقة وقبولا واحتراما لدى المواطن، كلما أوفت بالتزاماتها وكلما يسر لها ذلك في تحويل النصوص القانونية وجعلها مطابقة للواقع. ومن منطلق إدراكها أن دولة الحق والقانون تقوم بالأساس على فكرة سيادة القانون على الجميع، لذلك بقي جهاز العدالة في نظرها وبالنظر إلى التحولات والتطورات الحاصلة في المجتمعات وعلاقتها بأنظمتها، يجب أن يشكل ذلك كله مبررا لوجود السلطة واستكمال مشهدها السياسي ورهانا حقيقيا يجب أن يضمن بقائها واستمراريتها انطلاقا من مقولة أن العدل أساس الملك.

وبالفعل كانت هذه التحديات الداخلية، تفرض على هذه الإصلاحات الجديدة أن تولي أهمية كبرى لمشروع إصلاح قطاع العدالة، وتجدر الإشارة هنا إلى الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الدولة ومنها الإجراء المتخذ في أوت عام 2000 والذي قضى بتغيير أكثر من سبعين (70) بالمئة من رؤساء المحاكم و ما يفوق ثمانين (80) بالمئة من رؤساء المجالس القضائية ضمن مسعى تطبيق الإصلاحات خاصة في هذا القطاع²²⁶.

و إلى جانب هذه العوامل الداخلية المذكورة و المكانة التي يحظى بها موضوع العدالة في المحافل الدولية ومنظوماتها القانونية، كان لزاما على الدولة ومن أولوياتها السياسية الانخراط ضمن هذه الأدوات القانونية المتبناة لغرض مواجهة مخاطر التحديات التي تهدد كيان الدول ونظمتها السياسية كالجريمة المنظمة والفساد بأشكاله المختلفة والإرهاب الدولي. وكان ذلك يتطلب من السلطة القائمة أن تتبنى هذه المساعي الدولية وأن تنضم إلى مختلف العهود والاتفاقيات الدولية* خاصة ما تعلق منها بمكافحة الفساد والتفكير في وضع آليات قانونية وسياسية تؤدي في الأخير إلى تحسين الأداء القضائي والإرتقاء به إلى المستوى الإحتراقي المطلوب.

224 - بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز والتحدى، الجزائر: دار القصبية للنشر، 2008.

225 - راجع: كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2000-2001، يوم 05/ 11/ 2000. وأيضا:

كلمة وزير العدل حافظ الأختام السيد طيب بلعيز بمناسبة إفتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع العدالة، سبتمبر 2003. المرجع:

[www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest\(11\).doc.12/10/2011](http://www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest(11).doc.12/10/2011)

226 - إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص142.

* - على سبيل المثال الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ: 9-11-2003 ب"ميردا بالمكسيك" من قبل الدول المنظمة ومنها الجزائر.

المبحث الثاني: الهندسة الانتخابية:

سأحاول من خلال هذا المبحث إختبار مدى تحقق مبدأ انتقال السلطة في الجزائر في هذه الفترة من خلال مجموع المحطات الانتخابية التي تم تنظيمها، خاصة أن دستور 1996 أرسى مجموعة من المبادئ والمخاور القانونية والسياسية الكبرى، أبرزها التعددية الحزبية وضرورة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع كآلية لتداول السلطة، كما أرسى العديد من الأسس والشروط الضرورية للانتقال نحو التعددية والممارسة الديمقراطية، و تقف في مقدمتها تحيئة الأجواء السياسية الملائمة بشكل لا يتعارض والديمقراطية المطلوبة.

واعتبرت الإنتخابات عامل من أهم عوامل الاستقرار لأنها أداة من الأدوات القانونية والسياسية في اختيار الممثلين والحكام، وهي ضمان الابتعاد عن كل مظاهر العنف والاستبداد المسببة للأزمات وهي قوام دولة المؤسسات، ولهذا بإمكانها أن تكون مفتاحا لحل الأزمة خاصة إذا ما كانت انتخابات تعددية نزيهة، تفرز نخبة سياسية تمكثها من استخدام سلطاتها المشروعة للخروج من الأزمة.

المطلب الأول: الإنتقال الرئاسي 1995-1999:

أعلنت الرئاسة عن تنظيم انتخابات في نوفمبر 1995 بهدف إيجاد صيغة تعيد الشرعية لمؤسسات النظام، ولقد شارك في هذه الانتخابات أربع مرشحين، كان التنافس حاد وقوي بين مرشحين قويين هما: "اليامين زروال" و "محموظ نحاح". إذ وصلت نسبة المشاركة إلى 75% وأسفرت النتائج فيها عن فوز "اليامين زروال"، والملاحظ أن هذا الفوز كان طبيعيا نظرا لمكانة الرجل مقارنة بمنافسيه، زيادة على ذلك كان مرشح السلطة الوحيد وبذلك كانت قوته نابعة من هذه الأخيرة، وبذلك انتقل بواسطة الانتخابات من صفته رئيسا للدولة إلى صفة رئيسا للجمهورية²²⁷ بحصوله على 61.34% من الأصوات متبوعا بمحموظ نحاح بنسبة 25.28% وسعيد سعدي ب 9.29% ثم نور الدين بوكروح ب 3.78%²²⁸.

والملاحظ أن هذه الانتخابات إنما جاءت لإعادة هيكلة الحياة السياسية وفق خارطة طريق جديدة تهدف في الأساس إلى خلق تواصل جديد بين النظام السياسي وحركية المجتمع التي كانت بحاجة إلى إرساء دعائم استقرار تمكن الجميع من إيجاد حلول لما يهدد الدولة من الداخل. وبهذا كان سعي السلطة في المقام الأول المراهنة على دستور 96 وإجراء الانتخابات كخطوة أولى نحو تجسيد شرعية جديدة كشرط لبناء الديمقراطية، ولقد تأكدت العودة فعلا من خلال أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، سجلت لصالحها عدة نقاط أبرزها²²⁹:

- أنها أول انتخابات تعددية ضمن أربعة مرشحين
- فسحت المجال لأول مرة لمرشح إسلامي هو السيد محموظ نحاح.
- قضت على الأسطورة الفوز الشكلي بالنسبة المئوية التي تقترب من 100%-
- أبرزت حجم المعارضة وحجم المقاطعة بكل شفافية

²²⁷ - نوال بلحري، "أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2007"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2004، ص209.

²²⁸ - احمد مهابية، "الرئيس زروال والمهمة الصعبة"، السياسة الدولية، العدد: 123، جانفي 1996، ص239.

²²⁹ - صالح فيلال، "المجتمع المدني واشكالية الديمقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه - معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 1995، ص113، 114.

- حفزت هذه الانتخابات السلطة على الاستمرار في بناء المؤسسات السياسية واستعادة الشرعية والعودة إلى المسار الديمقراطي بشكل آخر يسمح باستمرار النظام السياسي.

كان استكمال البناء الديمقراطي حسب الرئيس اليمين زروال، لا بد أن يمر عبر استكمال المسار الانتخابي بانتخابات تشريعية ليحاول من خلالها تجديد شرعية النظام وتحريك موضوع المصالحة والوفاق الوطني بهدف إخراج الوضع السياسي من أزمته بناء على برنامج الخصاص بالاستقرار السياسي. وكانت حاجة النظام إلى غطاء سياسي يجل محل حزب جبهة التحرير (FLN) ألا وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، ليسجل في نفس العام سيطرته في فترة وجيزة على أغلبية المقاعد التي أفرزتها الانتخابات التشريعية عام 1997 (أنظر الجدول رقم 09).

وشكلت الأحزاب الأولى التي حققت أعلى نتائج وهي التجمع الوطني الديمقراطي ومجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني، ائتلافا حكوميا بقيادة رئيس الحكومة "أحمد أويحيى" الذي حظي حزبه بالأغلبية البرلمانية المطلقة (ما يقارب 75.79%) من الأصوات في المجلس الشعبي الوطني.

جاءت هذه الانتخابات التشريعية في ظروف متميزة، مثلت حالة خاصة واستثنائية ميزتها عن الانتخابات السابقة، فقد كانت أول انتخابات تشريعية في الجزائر والتي أتت بعد 5 سنوات من إلغاء المسار الانتخابي، وكذلك استعملت طريقة التمثيل النسبي لأول مرة في هذه الانتخابات رغم جملة الانتقادات التي وجهت لهذه العملية سجلت بعض النقاط⁽¹⁾:

- إن النجاح الذي حققه الحزب الجديد "التجمع الوطني الديمقراطي" يعد انتصارا دعما للمشروع الرئاسي الذي مثله.

- عبرت هذه الانتخابات عن قبول السلطة التعايش مع ما سمته بالإسلام المعتدل والدليل على ذلك حصول حركتنا خمس والنهضة مجتمعين على 103 مقعد.

- نجح السلطة باكتساب مصداقية الانتخابات، من خلال مشاركة ثلاث أطراف فيها موقعة على عقد روما*.

- إجراء هذه الانتخابات بعد إعادة النظر في قانون الانتخاب الذي تبني سابقا نظام الأغلبية لتأمين الانتقال إلى الديمقراطية، حيث صدر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثاني: نقل السلطة 1999-2004:

شكلت عملية نقل السلطة المتمخضة عن حلقة البحث عن الشخصية الملائمة للوضع الجديد، في نظر البعض أحد نماذج مبدأ الانتقال الناعم، بعدما ضمنت السلطة أن كل الأمور تجري في الإتجاه الذي يتماشى والآمال السياسية المضفية للشرعية على ممارسة السلطة وبما يتجاوز والمرحلة الجديدة التي تتطلب مساندة وطنية. ووفق هذا المنظور راحت عملية الانتقال هذه تستلزم بشكل قاطع دعم "مرشح الإجماع" الذي يمثل على الأقل الرجل البديل المرشح لإخراج البلاد من دوامة العنف المستمر.

- أولا: الانتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999:

أعلن الرئيس زروال عن تقليص عهده الانتخابية في 11 ديسمبر 1998 وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، اعتبرت خطوة أو إجراء لا بد منه من أجل تزويد الشعب بفرص

⁽¹⁾-رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر في : الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ط2، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999) ، ص 545.

* - الأحزاب الثلاثة المشاركة والموقعة على عقد روما هي : حركة النهضة بقيادة عبد الله جاب الله ، جبهة القوى الاشتراكية بقيادة حسين "أيت أحمد" و جبهة التحرير الوطني بقيادة بوعلام بن حمودة.

جديدة لتكريس مبادئ الديمقراطية بما فيها المشاركة السياسية و التداول السلمي على السلطة²³⁰. كما تعهد اليمين زروال رئيس الجمهورية في خطاباته على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، في ظل توفير جو من الظروف الملائمة للديمقراطية وذلك بفتح المجال أمام المشاركة السياسية الفعالة و التنافس الحر.

وبالفعل بدأ التحضير لهذه الانتخابات التي دخل سباقها سبعة مرشحين أغلبهم جاؤوا من جبهة التحرير الوطني، و بدت الشخصيات السياسية المرشحة شبة مجمعة على الحظوظ العامة لبرامجها، فهي تدعو إلى العدالة الاجتماعية وتؤكد حرية الصحافة والإلتزام بمواصلة العملية الديمقراطية وتدعيمها. ورغم أن اختيار "بوتفليقة" كمرشح الإجماع العام كان نابعا من المؤسسة العسكرية خاصة بعد انسحاب المرشحين الستة بحجة التزوير المسبق، إلا أن ذلك لم يمنع من إجراء الانتخابات في موعدها المحدد وبمرشح واحد إذ تحول الاستحقاق إلى مجرد استفتاء على شخص واحد، وصلت نسبة المشاركة فيه إلى 60.90% حصل فيها مرشح السلطة على 73.79%²³¹ من الأصوات المعبر عنها كما هو مبين في (الجدول 10).

كان الانطباع السائد لدى المرشحين الستة أن هذه الانتخابات ستحسم في الدور الأول، هذا ما جعلهم يعربون عن مخاوفهم من دخول انتخابات معلومة النتائج مسبقا. وبعد حدوث مجموعة التجاوزات التي شابها خاصة انتخابات الجالية وأسلاك الأمن والجيش، كانت الفرصة مواتية لإعلان انسحابهم من سباق الرئاسيات عشية انطلاقها بحجة التزوير²³²، و إثرها دخل بوتفليقة مرشحا وحيدا بدون منافسين مما أسفر عن فوزه بأغلبية ونسبة مشاركة قدرت بـ 61.34%.

– ثانيا: الانتخابات التشريعية 2002:

بعد اعتلاء الرئيس بوتفليقة الحكم، أعاد تقسيم الخريطة السياسية للبلاد حيث أعلن تاريخ 30 ماي كموعدا لإجراء انتخابات تشريعية وتعهد بضمان نزاهتها ووجه دعوة للتشكيلات الوطنية لإجراء مشاورات استعدادا لها. لكن ما لوحظ أنها جاءت وسط اجواء معقدة سادها من جديد فقدان الثقة في السلطة وفي نزاهتها وعن جدوى إجراءاتها وحقيقة النتائج التي ستتمخض عنها، طالما أنها لا تعدو كونها عملية سياسية تريد السلطة من خلالها تحقيق مجموعة أهداف و أبرزها كسب المزيد من الشرعية.

وبهدف ضمان نزاهتها ومصداقيتها، أصدر الرئيس بوتفليقة منشورا خاصا بالانتخابات التشريعية، يقضي بتسليم المحاضر (محاضر الفرز) لممثلي المرشحين في جميع مكاتب الاقتراع ويأمر بالالتزام بحياد الإدارة، وهذا بعد مطالبة الأحزاب السياسية بتوفير آليات قانونية تقلل من التزوير وتحول دون تحويل أصوات الناخبين. وبالنظر إلى النتائج فقد أفرزت هذه الانتخابات ما يلي:

ما يمكن قراءته من هذه النتائج المبينة في (الجدول رقم 11)، هو استمرارية السلطة في التفكير بمنطق الإقصاء لمن يعارض توجهاتها، وأن فرص الإصلاح المعتمدة تخضع للتوازنات المعقدة التي تجري داخل أجنحة النظام²³³. والدليل على ذلك أن النتائج المعتمدة أعادت جبهة التحرير إلى الصدارة على حساب حزب "التجمع الوطني الديمقراطي"، وأبعدت جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة

²³⁰ - بشير كاشة الفرحي، الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية، دراسة تحليلية ونصوص قانونية، (الجزائر: دار الأفاق 2003)، ص 67.

²³¹ - قصي درويش "بوتفليقة والخيار الاستراتيجي"، مجلة الحدث العربي والدولي، 14، (2001)، ص 37.

²³² - ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2008، غنابة: منشورات جامعة

باجي مختار، ص 101.

²³³ - نوال بلحرب، مرجع سبق ذكره، ص 203.

والديمقراطية عن تشكيلة البرلمان بسبب مقاطعتهما للانتخابات نتيجة الوضع الذي ساد منطقة القبائل على أثر إعلان الرئيس عن قرار إعتبار الأمازيغية لغة وطنية ثانية للبلاد في 12 مارس 2002 كإجراء للتخفيف من حدة العنف الذي شهدته المنطقة²³⁴.

كما نلاحظ تراجع واضح في النسب التي حققتها الأحزاب الإسلامية، وبهذا تم إجراء الانتخابات التشريعية وكسب فيها الرئيس عبد العزيز الرهان، وذلك بحصول أنصار حزبه على الأغلبية وهو ما كان تزكية للرئيس وتكريسا لشرعيته وشرعية مؤسسة الرئاسة.

المطلب الثالث: تمديد العهدة الرئاسية:

تبين أن المسار الذي مرت به العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ظل يؤكد بشكل مستمر على البعد الأبوي للسلوك الاجتماعي والسياسي وذلك استنادا إلى علاقة الوصاية التي رسختها المنظومة السياسية والانتخابية التقليدية على أنه حق تمارسه الدولة التاريخية الراقية في علاقاتها بالمواقع الاجتماعية والسياسية وتداول المصالح. و تظهر الفواعل الأخرى والأحزاب السياسية على أنها في حاجة مستمرة إلى هذه الرعاية والوصاية الدائمة طالما أن تقاليد الانتخابات كرس ما يعرف بالاستمرارية وهي القاعدة التي ظلت تناقض قاعدة التداول على السلطة.

وفي واقع الحال فإن هذه الوصاية تعود إلى نص المادة 74 التي تم استبدالها كما تم الإشارة إليه في موضوع التعديل الدستوري، بعبارة تفيد إطلاق التجديد الخاص بالعهد الرئاسية وتدخل في خانة ثورة الإصلاحات التي أطلقها مشروع برنامج الرئيس، وفيها تتواصل الوصائية مع النصوص القانونية عن طريق التشريع بالأوامر لتشكيل عرقلة واضحة لعمل ووظيفة غرفة البرلمان التي ظلت معطلة منذ أن تشكل الإجماع داخل مؤسسة العائلة السياسية تحت سند الإكراه تارة وفرض العادة تارة أخرى.

أولا: العهدة الرئاسية الثانية 08 أفريل 2004:

أُعتبرت هذه الانتخابات الرئاسية الثالثة* في ظل التعددية الحزبية والتي جرت يوم 08 أفريل 2004، استمرارية لتثبيت الأمن وإعادة بناء الدولة على الأسس القانونية والأطر الدستورية، وبالتالي فإن السؤال الذي بقي يطرح نفسه وهو: هل عرفت هذه الانتخابات

²³⁴ - قصي صالح الدرويش، "مطالب الشارع القبائلي و فراغ الصورة الحزبية"، الحدث الدولي والعربي، العدد:

جويلية، أوت 2001، ص 05.

* - أقر المجلس الدستوري ترشح ستة مرشحين فقط يتنافسون على منصب رئيس الجمهورية، وهم على التوالي: عبد العزيز بوتفليقة- علي بن فليس - سعد عبد الله جاب الله - سعيد سعدي- علي فوزي رباعين- لويزة حنون (لأول مرة شهدت الجزائر في ظل الانفتاح الديمقراطي ترشح امرأة لمنصب رئيس الجمهورية)

أسلوبا جديدا ومغايرا في طبيعة النظام السياسي ضمن مبدأ التداول على السلطة؟ أم أن المعطيات بقيت نفسها تفرض ذاتها؟

عرفت انتخابات 2004 آليات قانونية جديدة وضمانات سياسية لتعزيز صحة ومصداقية ونزاهة الانتخابات²³⁵، تبلور ذلك في حياد المؤسسة العسكرية الذي أعتبر في نظر البعض مؤشرا إيجابيا في هذه العملية وذلك بتصويت أفرادها بعيدا عن التكتلات العسكرية، وبغرض ضمان النزاهة والشفافية فلقد جرت هذه الانتخابات في ظروف أمنية ملائمة وبحضور مراقبين دوليين من مختلف المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية واعتبرت هذه الانتخابات الرئاسية الأكثر نزاهة ومصداقية منذ تبنى التعددية في الجزائر، وأنها تتماشى والمعايير الديمقراطية²³⁶.

وكما هو مبين في (الجدول 12)، فقد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة رئاسية ثانية متحصلا على نسبة 83.49% من مجموع الأصوات المعبر عنها. جاء بعده في المركز الثاني "علي بن فليس".

و طبع إجراء الانتخابات جو سياسي مشحون غذته أزمة حزب جبهة التحرير الوطني، ولقد تطورت فضول المواجهة حيث منعت السلطات الحزب من عقد مؤتمره الاستثنائي في أكتوبر 2003، حيث قام هذا الأخير بسحب وزرائه من الحكومة في تصعيد متبادل حول الترشح للانتخابات الرئاسية لعام 2004، وهو ما تجسد عنه إقالة "علي بن فليس" من على رأس الحكومة في ماي 2003، ليخلفه الأمين العام للتحالف الديمقراطي الوطني "أحمد أويحيى" وتبعه بتعديل وزاري أعاد توزيع الحقائق الوزارية²³⁷.

بعد الخلاف الحاد بين الرئيس "بوتفليقة" والأمين العام لحزب جبهة التحرير "علي بن فليس" بعد رفض هذا الأخير تأييده لعهدة رئاسية ثانية، انقسمت قيادة الحزب بين مؤيد ومعارض للأمين العام، إلا أن المؤتمر الثامن للحزب أعاد تركية "علي بن فليس" لتولي الأمانة العامة وهو ما رافقه إصدار العدالة قرار تلغي بموجبه أحكام المؤتمر وتحمده نشاطاته، وهو ما دعى إلى تأسيس ما عرف بالحركة التصحيحية التي قادها "عبد العزيز بلخادم"، إلا أن ذلك لم يمنع "علي بن فليس" من الترشح للرئاسيات التي حصدها فيها المرتبة الثانية بنسبة 07.93%.

وما يمكننا قوله عن هذه الانتخابات أنها:

- استمرار تأثير المؤسسة العسكرية من جديد حيث دعمت في الانتخابات الرئاسية مرشحها "عبد العزيز بوتفليقة"، وذلك بمحد استمرار سياستها التي سعت للإبقاء على النظام بإعادة إنتاجه باستعمال نخب مدنية، بغية تكريس دورها على مستوى أعلى هرم السلطة من أجل إعطاء الانطباع بتواري الدور السياسي للجيش وتراجعها، لكن الحقيقة غير ذلك حيث نرى أن هذه الوجوه المدنية تسعى دائما للإبقاء على مصالح ونفوذ المؤسسة العسكرية²³⁸.
- طرحت هذه الانتخابات تحديات جديدة بالنسبة للسلطة التي تريد الاستمرار في تطبيق مشروعها الرامي في أساسه إلى الحفاظ على مصالحها.

²³⁵ - عبد النور ناجي، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2001، مرجع سبق ذكره، ص 120.

²³⁶ - المرجع نفسه، ص 122.

²³⁷ - محمد المبلي "بوتفليقة رئيسا... محصلة إيجابية وبرنامج يفتح أبواب الأمل"، الحدث العربي والدولي، العدد: 40، أكتوبر،

نوفمبر 2004، ص 27.

²³⁸ - إلياس بوكراع، "الجيش والانتقال إلى الديمقراطية"، الحدث العربي والدولي، العدد: 21 جويلية، اوت 2002،

ص 30.

- اعتبرت التيارات المعارضة للنظام أن هذه المؤسسات غير شرعية، ليست قادرة على تغيير الوضع بل تعمل على تكريس الوضع القائم واعتبرت أن هذه الانتخابات معروفة النتائج مسبقاً وتخضع لنفس المکانیزمات السابقة.

- لقد حاولت الرئاسة تحقيق نوع من الاستقلالية في محاولة منها لمواجهة المؤسسة العسكرية من جهة، وحرصها على أن تحظى سياستها بموافقة الجيش لإدراكها مدى القوة العسكرية التي تتمتع بها من جهة أخرى، وبذلك كانت سلسلة إحالة لجنرالات إلى التقاعد منذ أبريل 2004 وتحييد دور الجيش في انتخابات 2004، بما لا يترك مجالاً للتدخل في الحقل السياسي.

كما أعتبرت إنتخابات 2007 التشريعية ثاني انتخابات تجري في عهد الرئيس "بوتفليقة"، عرفت مشاركة حزبية واسعة والمبينة نتائجها في الجدول 13، إذ تميزت بتعدد التشكيلات السياسية ذ عرفت مشاركة أكثر من 22 حزبا، تم فيها الاعتماد على التمثيل النسبي مع اعتماد عتبة انتخابية كبيرة وهي نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها مما يعظم مكاسب الأحزاب السياسية الكبيرة مقابل عدم تمكنه للأحزاب السياسية الصغيرة من التمثيل في هذه المجالس. وما يمكن قراءته من خلال هذه الانتخابات:

- أنها سجلت مشاركة واسعة لمجموعة من التيارات الحزبية التي ظلت تسجل حضورها السياسي المحتشم، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى لعب أدوار وظيفية بالمعيار الديمقراطي، ولا شك أن ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى سياسة السيطرة على المشهد السياسي التي اتبعها النظام السياسي منذ أن تم إلغاء المسار الانتخابي عام 1992.

- أنها سجلت عودة غير مسبوقه لحزب جبهة التحرير الوطني وبقوة، بعد التراجع الذي عرفته في تشريعات 1997.

- نلاحظ تراجع حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

- تراجع توقع الأحزاب الإسلامية.

لقد فسر الكثير من الملاحظين نتائج هذه الانتخابات في عدم حصول خمسة عشر(15) حزبا على أي مقعد على أنه تأكيد على فرضية السلطة بالتخلي عن الأحزاب الجهرية وإعادة ترتيب البيت السياسي بما يخدم مصالحها. ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن جل الانتخابات التشريعية ظلت تخدم خريطة الطريق الجديدة وأنها بقيت تتميز بالشكلية لإضفاء الشرعية على الممارسة السياسية السائدة، فهي لم تكرس مبدأ التداول السلطوي. بل إن كل ما جرى هو عملية إشراك الأحزاب السياسية بغرض احتوائها تارة و تطويقها تارة أخرى، وهو ما يفسر استمرارية سيطرة النخب في الحكم على الحياة السياسية باسم الشرعية التاريخية.

لم يسفر المسار الإنتخابي عن انتقال حقيقي للسلطة، بقدر ما أسفر عن تبادل للمواقع والأدوار بين حزبين هما حزبا السلطة (جبهة التحرير وحزب التجمع الوطني الديمقراطي)، أما الدورة الانتخابية الثانية والثالثة المجرأة في 2002-2007 فلقد سجل فيها عودة قوية لحزب التحرير الوطني بإحرازه أغلبية المقاعد، لكن هذا الوضع لم يغير شيئا في طبيعة النظام السياسي الذي وُصف بأنه نظام دولاتي ينظر للانتخابات على أنها وسيلة لتجديد شرعيته أكثر من كونها أسلوبا أو طريقة للتناوب على السلطة بين الأحزاب.

ثانيا: العهدة الرئاسية الثالثة 09 أبريل 2009:

ويتكرر الأمر نفسه عندما فرضت الإصلاحات السياسية الجديدة حالات من الألفة والتناغم الكامل بين الرئاسة ونواب البرلمان والحكومة والأحزاب والحركات المؤيدة والمزكية لمشروع برنامج الرئيس، إلى حد أصبحت تمديد العهدة الرئاسية تدخل في باب قوانين العرف والتقاليد ولا يمكن المساومة فيها ولا المزايدة عنها، مادام أن علاقات الولاء والتزكية والتبعية الشخصية المنسوجة ظلت هي القاعدة التي تعيد من جديد إعادة نشر تقاليد النظام بالشكل الذي أصبحت فيه عمليات فهم علاقات القوة وآليات السيطرة ترتبط بشكل كبير وبضرورة الإنضمام إلى منطق الغالب وإلى صفوف الآليات الجديدة في صنع السياسات العامة.

ومع اقتراب انتهاء عهده الرئاسية، عادت الدعوة مرة أخرى على مستوى قنوات التعبئة والأدوات التي تستعملها السلطة داخل مؤسساتها وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني إلى ضرورة تعديل الدستور من أجل تزكية الرئيس والسماح له بعهدة رئاسية ثالثة، وبقي السؤال يطرح نفسه هل أن ما يعرفه هذا النوع من التقليد السياسي، يسمح مستقبلا بتحقيق دوران ديمقراطي للسلطة ، أم أن الأمر لا يتعلق سوى بإعادة إستجلاء بعدا آخر من أبعاد "الباتريمونيالية الجديدة" بحيث يستمر فيها نمط الأداء السياسي على شاكلته ويبقى الولاء الشخصي والنسيج السياسي العلائقي المتشكل، هو الذي يعيد تسييج النظام بإحكام وصيانتته من أي مكروه سياسي محتمل.

وهو التعديل الدستوري الجزئي والمحدود الذي تم تمريره بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 وتمت المصادقة عليه من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومكن ذلك رئيس الجمهورية من الإضطلاع بصلاحيات جديدة بحكم المادتين: 74-77 من الدستور والتي سمحت له بأن يكون الراسم والمحدد للسياسة الداخلية للأمة، فصار بذلك تمديد العهدة الرئاسية أمرا مفروضا طالما أن مشروع برنامج الرئيس لم ينتهي بعد في منظور الدوائر التي تحيط به، ليحقق الإصلاحات السياسية

الشاملة ويدعم الممارسة الديمقراطية وفي ظل التدابير السياسة العامة التي تعتمز سلطة النظام إتخاذها.

إنه نفس التكتيك الذي تلجأ إليه السلطة، وهو حوض المعركة الانتخابية مع تقدم الضمانات القانونية والسياسية والسماح بمراقبة نزاهة العملية عن طريق ملاحظين دوليين. وبالفعل تظهر نتائج الإنتخابات الرئاسية في 09 أبريل 2009 إعادة تزكية مرشح السلطة ومنحه الصلاحيات المطلقة في التحكم في المشهد السياسي، إذ أسفرت النتائج عن فوز الرئيس مرة أخرى وبنسبة قدرها 29.24% بعدد الأصوات المكتسبة 12911705 صوت. (أنظر ما هو مبين في الجدول رقم 14). وبقيت التطورات السياسية والاجتماعية فيما بعد، هي الكفيلة بتوضيح ما إذا كانت الإصلاحات المتبعة تعبيرا عن اعتراف النظام السياسي بعمق الأزمة ومؤشرا عن وجود استراتيجية حقيقية للتصدي لها، أم أنها لا تعدو أن تكون سوى آلية جديدة من الآليات التي لا ينبغي أن تتقاطع مع شرعية النظام نفسه. خاصة عندما أبدت النخب السياسية النافذة في الحكم قلقها مما يحدث من حراك اجتماعي وسياسي على مستوى النظم السياسية المجاورة على إثر موجات الغضب السياسي ودرجة الغليان الاجتماعي الموسعة.

وبالفعل فإن المبادرات السياسية المتخذة* ومنها:

- رفع حالة الطوارئ
- فتح الإذاعة والتلفزيون لأحزاب المعارضة
- إتباع مجموعة التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتي ترمي إلى التحكم في الأسعار،
- لم تكن في حقيقة الأمر سوى جرعة مهدئة، لأنها لم تكن ترمي إلى مواكبة ما يشهده النظام الإجتماعي والسياسي من تفاعلات تمكنه من التكيف مع الشروط الاجتماعية والسياسية المطلوبة ضمن عمليات التغيير والإصلاح. ولم تكن تراعي في ذلك مسألة التوافق بين الفاعلين السياسيين على شكل ونموذج الإصلاحات ومراميها. بل حتى أن انخراط بعض الأطراف الاجتماعية والسياسية في مفاوضات جزئية لم تكن تفضي إلى توحيد استراتيجيات

* - إجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 03 فبراير 2011 والذي أعلن فيه إتخاذ السلطة إجراءات سياسية منها: رفع حالة الطوارئ وفتح قنوات الإذاعة والتلفزيون لأحزاب المعارضة واتخاذ جملة من التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتي ترمي إلى سياسة التحكم في الاسعار.

يمكن التعويل عليها، مما جعل مسار الانتقال السياسي ينتهي سوى بإعادة تكريس الأزمة السياسية.

وحقيقة صارت فكرة التغيير والإصلاحات موضحة سياسية وحديث الجميع، عندما أظهر الرئيس نيته من جديد في إقدام الدولة على إصلاحات سياسية شاملة في خطابه إلى الأمة بتاريخ 15 أبريل 2011 ومنها التفكير في مراجعة الدستور، ويظهر التساؤل من جديد في معرفة ما إذا كانت هذه الإرادة نابعة بالضرورة من رغبة حقيقية وأكددة للانتقال الديمقراطي، أم مجرد إجراء لتسهيل إنتقال السلطة ولتجاوز الأزمات المتكررة.

وجاءت تشريعات 11 ماي 2012، لتقدم إجابات قوية لهذه التساؤلات ولتعيد تأكيد رغبة النظام السياسي الواضحة في المضي قدما نحو الإبقاء على المتغيرات نفسها التي تحكم حدود العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، ورغبته المتواصلة في إحتكار السلطة وفي السيطرة على المشهد السياسي.

والدليل على ذلك عودة حزب جبهة التحرير الوطني إلى الواجهة وبقوة منذ مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى السلطة، بأغلبية قدرت ب: 221 مقعد و يليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب: 70 مقعد، تم تحالف الجزائر الخضراء بنتيجة ضئيلة جدا قدرها: 47 مقعد (أنظر إلى ما هو مبين في الجدول رقم 15).

وهو دليل أيضا على أن فكرة التناوب على السلطة فكرة غير واردة في منظور عقيدة وأيديولوجية النظام السياسي، وغير واردة حتى في أجندات خطابات السلطة التي ظلت تتمسك بمنظومة الإصلاحات السياسية منذ 1996 و 1999 والتي جئى بها لإنقاذ الوضع السياسي وإعادة التموقع والتواجد السياسي من جديد. ويبرز منطلق التوارث على السلطة وإعلان استحالة انتقال السلطة بطريقة سلمية وضمن قواعد وإجراءات سياسية و دستورية توافقية.

المبحث الثالث:متطلبات الانتقال السلمي للسلطة في الجزائر:

لا يمكن أن يكون هناك نظام ديمقراطي ما لم تتوفر إمكانية لانتقال السلطة وتداولها سلميا بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع. ومع ذلك فان بعض الأنظمة تحاول وتسعى جاهدة إلى خلق وتطوير أنماط لانتقال السلطة تتلاءم مع ظروفها، بما يؤمن لها البقاء

والاستمرارية في السلطة، وذلك بفعل تراكم الخبرة والتجربة في استخدام وسائل القهر والعنف ضد المعارضين من جهة، وغياب الدولة أو النظام النموذج الذي يؤدي التغيير في الأوضاع الاجتماعية والسياسية من جهة أخرى.

المطلب الأول: الإطار القانوني والسياسي:

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى العديد من المتطلبات الضرورية التي تساعد على ترسيخ عملية انتقال السلطة وتعزيزها على المستوى القانوني والسياسي داخل إطار الدولة.

أولاً: الإطار القانوني:

يتضمن الإطار القانوني مجموعة من المبادئ والقواعد التي تسمح بعملية نقل السلطة بشكل سلمي وذلك يتطلب ما يلي:

1- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية وشخصنة نظام الحكم:

إن الإطار التقليدي للنظام البرلماني هياً لأغلب رؤساء الدولة فرص الهيمنة على البرلمان، كحق حل البرلمان الذي يعطى عادة لرئيس الدولة مباشرة بناء على طلب الحكومة لأحداث نوع من التوازن والتأثير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا الحق الذي تحول إلى حق شبه شخصي لرئيس الدولة، يستعمله لضرب الحياة البرلمانية ومنعها من أداء رسالتها وهذا ما مهد النزوع إلى احتكار السلطة لرئاسة وإخضاع القواعد القانونية لمتطلبات هذا الاحتكار، بالإضافة إلى التعديلات الدستورية التي تضمن وتجزئ تجديد الولاية لعهداً رئاسية ثانية وثالثة وهذا ما عمل الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بفعله وذلك بفتحته للعهد الرئاسية وعدم تقييدها، وهذا ما يتطلب وجود دستور مستفتى عليه شعبياً يقر التعددية الحزبية، وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية، كما يحمي هذا الدستور الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان ويجسد الإجراءات والقواعد الضابطة لعملية نقل السلطة من خلال تأقيت مدة الرئاسة وتحديد فتراتها وهذا ما يجول دون احتكار السلطة والاستيلاء عليها. ووضع آلية لتداول السلطة التنفيذية سلمياً وقانونياً، سواء بالتغيير أو التعديل الحكومي في ظل ثبات الرمز الدستوري للحكم الشرعي الممثل للسيادة العليا طبقاً للأحكام الدستورية المقررة.

2- تقوية دور المؤسسات التشريعية في الحياة السياسية:

تعتبر المؤسسة التشريعية من أهم القنوات التي تربط الدولة بمجتمعها، ولها دور كبير في صياغة شكل ومضمون العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فظاهرة ضعف أو غياب دور المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية يعكس في جانب منها حالة عدم التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك بسيطرة المؤسسة التنفيذية من خلال سيطرة الحزب الحاكم على معظم البرلمان، وهو ما لا يسمح بتمثيل كافة الأطياف في المجتمع ويعمل على تقويض المعارضة، وبهذا تكون الحكومة قادرة على تمرير أي قانون داخل البرلمان بسهولة، مما يجعل البرلمان يتحاشى التصادم مع الحكومة تماشياً وحماية مصالحها الكبرى وهو ما يقوض بدوره عملية الرقابة والمحاسبة.

فإن كنا نطمح بجد لعملية انتقال السلطة بصورة سلمية فلا بد من ضمان نظام الحكم الدستوري القائم على الفصل بين السلطات وتوضيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف، وكذلك تحديد العلاقات الموجودة بينها وهو ما يضمن تمثيل المؤسسات السياسية والدستورية لعموم المجتمع وليس مجموعة أو فئة اجتماعية معينة، وتمتع هذه المؤسسات بمستوى من الثبات الدستوري والاستقرار السياسي بالإضافة إلى إحترام النظام القضائي واستقلالته لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية، وحيلولة القوانين دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور أو إعلان الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها²³⁹.

ثانياً: الإطار السياسي:

إن السلطة السياسية في الدول الحديثة لا بد أن تكون قادرة على إدارة مختلف الأنشطة وإحداث التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية، وهذا يتطلب منع احتكار وممارسة السلطة من قبل قوى معينة وأشخاص محددين بذواتهم، وإنما وجوب تداولها قانونياً استناداً إلى إرادة الأغلبية وحق الأغلبية في إنابة ممارستها لمثلها، وأن هذا التعاقب يجب أن يتم وفق آليات وطرق شرعية وسلمية معترف بها ومن هذه الطرق والآليات السياسية ما يلي:

1-فتح المجال السياسي:

والهدف من ذلك هو إرساء البنى التحتية للنظام الديمقراطي أي إيجاد تعاقد سياسي بين السلطة و المعارضة على إنجاز إنتقال سلمي خال من الصراع نحو النظام الديمقراطي وذلك وفق مجموعة من الإجراءات السياسية ترتبط بتطور الدينامية السياسية الداخلية وطبيعة العلاقة بين أطراف المجال السياسي، وهي ثلاثة إجراءات: إقرار النظام الدستوري، و إقرار النظام التمثيلي النيابي ثم فتح مجال السلطة أمام التداول السياسي عليها، و هو ما يهدف إلى كسر قاعدة إحتكار السلطة و الإستئثار بها من قبل نخبة ضيقة في إطار نظام سياسي مغلق. فالعنصر المهم في بلورة سياسية الإنتقال الديمقراطي هو إعادة البناء السياسي للمجتمع من خلال إنشاء الهياكل المؤطرة له و المنظمة و المعقلنة لحركته وسلوكه، وذلك بخلق الشروط الملائمة لنمو فاعلية وشرعية النظام السياسي بإعتباره المعيار الوظيفي للديمومة السلطة السياسية .

2. الانتخابات الشعبية الحرة والنزيهة:

يرتبط مبدأ الشعب وهو مصدر السلطة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد من يحكمها ويحصل ذلك عن طريق صناديق الانتخاب، ويكون ذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرار، ويعني ذلك أن تسند الحكومة في ممارستها لمظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي ، وبذلك يتحقق مبدأ الفصل بين الحاكم والسلطة التي هي وظيفة يؤديها الحكام لحساب الجماهير وتفويض منهم، وبذلك يرى "موريس ديفرجيه" أن الديمقراطية في أبسط معانيها ومفاهيمها النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخاب ، حيث أن من أهم ركائز الحكم الديمقراطي هو وجود حكومة تستمد شرعيتها من إرادة الأغلبية الشعبية، وعلى هذا الأساس أصبح الانتخاب إحدى آليات الديمقراطية المعاصرة، وهو طريق التعبير عن الإرادة الشعبية في حق الاختيار ووسيلة من وسائل إسناد السلطة السياسية، وانتقالها بصورة سلمية وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقا في الدستور في القوانين والأنظمة الرسمية²⁴⁰.

يجب أن تستند العملية الانتخابية في الأساس إلى معيار التنافس الحر والنزيه الذي يسمح بتغيير القيادات إقرارا للإرادة الشعبية واحتكاما لصناديق الاقتراع، كما يجب التأكيد على ضرورة دورية إجراء الانتخابات لأنها الضامن لعدم بقاء أحد الأطراف السياسية في السلطة الى مدى الحياة، وهي الكاشف للتغيرات الحاصلة في اتجاهات الناخبين للتصويت لهذا الطرف أو ذاك .

3- ترقية المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية احد ديناميكيات وغايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات وتعمل على إرساء قواعدها وتدعيم أركانها وترسيخها داخل المجتمع ، فالمشاركة السياسية هي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لان يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع والتعبير عن حاجاته ورغباته في محاولة للتأثير على صانعي القرار ومتخذيها، كما تعبر عن إرادة شعبية ايجابية ديمقراطية تقوم على أساس تعبئة قوى الجماهير لمواجهة المشاكل والمعوقات وتميز بالديناميكية والتحرك²⁴¹.

إن المشاركة السياسية تسمح باختيار النخب الحاكمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بمشاركة أفراد المجتمع في صنع السياسات العامة للدولة ومالها من دور في إحداث التغيير المطلوب الا أن أزمة المشاركة السياسية تبدو واضحة بجلاء في النظام الجزائري وذلك نتيجة تدني معدلات المشاركة الجماهيرية في الحياة السياسية.

وستساعد بالتأكيد عملية التنشئة السياسية باعتبارها من العوامل الرئيسية المعززة للديمقراطية في تحقيق و نشر ثقافة سياسية ديمقراطية وغرس قيم التسامح السياسي والفكري والقبول بالتعدد والاختلاف في الرأي ، ويعتبر نشر الثقافة السياسية لترسيخ المفاهيم الديمقراطية واحدة من أهم العوامل المساعدة على خلف البيئة المناسبة لظهور وتفعيل أنماط انتقال السلطة وتعزيزها عن طريق المنافسة السياسية الجادة والفعالة الناتجة عن المشاركة السياسية الواسعة والأكثر تنوعا .

إن عملية التغيير الاجتماعي وما يترتب عنها من صعود قوى جديدة تطرح مطالب جديدة وتطالب بفتح اطر مؤسسية فاعلة تقوم باستيعاب هذه المطالب و تجميعها وتوصيلها، وتسمح المشاركة السياسية بتوفر الأطر المؤسسية وتمتعها بالفاعلية والقدرة على التكيف مما يمكن النظام من إدارة عملية التغيير بدرجة من المرونة بحيث يستجيب للمطالب الاجتماعية عن طريق قنوات التعبير والمشاركة السياسية.

240 - موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية ، دار النهار، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1980 ، ص356.

241 - سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية...إتجاهات حديثة في دراستها، 2005، ص 27.

إن الاتساع النسبي لقاعدة المشاركة السياسية يعزز عملية نقل السلطة والتعاقب عليها وذلك عن طريق فتح التعددية السياسية فعلى الرغم من أن هذه العملية تتم ببطء بسبب التقاليد الاستبدادية إلا أن هناك إشارة إلى تنامي المشاركة وتراجع النظرة الضيقة ورغم هذا تبقى المشاركة السياسية مرسومة ضمن حدود واطر معينة تضعها السلطة الحاكمة للمحافظة على استمراريتها.

4- صيغة التنافس الحزبي:

إن ضعف التنظيم الاجتماعي قابله ضعف تنظيم الأحزاب السياسية فيها، حيث اغلب الأحزاب تفتقر إلى التنظيم والى وجود رابطة حقيقية تربط أعضاء الأحزاب فيما بينهم وبين قيادتهم والتي لا تقوم على أساس تنظيمي ولا على أساس تأييد سياسات هذه الأحزاب وبرامجها ، إنما تقوم على أساس الولاء القبلي والعربي وهو ما يغيب معه عملية تدوير السلطة داخل الحزب نفسه²⁴².

لذا لا بد من إيجاد صيغة للتنافس الحزبي الذي يعني وجود عدة أحزاب تتنافس فيما بينها من اجل الوصول إلى السلطة، أو المشاركة والتأثير فيها، في إطار النظام السياسي القائم، الذي يعتبر الأحزاب السياسية جزءا منه، واحدي مؤسساته الرئيسية.

إن تعاقب الانتخابات يجعل من مشكلة البقاء في السلطة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى احتفاظ حزب الأغلبية بقاعدته الانتخابية وبالتجاهات الرأي ، وهذا يعني توفير امكانية انتقال السلطة سلميا وفق قواعد مرسومة مسبقا في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية.

إن وجود التنافس الحزبي المنظم بشكل دستوري يحل مشكلة التعاقب على السلطة حلا سلميا ، ولكي يقوم نظام تعدد الأحزاب على أسس واقعية وراسخة ، يجب أن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجميع القوى السياسية في المجتمع ، وتولي السلطة اذا نجحت في الانتخابات بصورة نزيهة.

إن القواعد القانونية في ظل النظام التنافسي تقتضي استيعاب جميع القوى الاجتماعية التي تعبر عن مصالح هذه القوى، والتي تدل على قابلية النظام في التكيف وفق متطلبات التطور الاجتماعي، وتوسيع المشاركة بما يضمن القبول بقاعدة التداول السلمي للسلطة من خلال صناديق الاقتراع.

5- المعارضة السياسية:

على الرغم من اعتراف غالبية النظم السياسية في دول العالم بأهمية وجود المعارضة كعامل تنشيط للحياة السياسية ، وهو ما يعطي انطباعا أساسيا حول ديمقراطية النظام ، إلا أن النظام في الجزائر يصنع القيود التي تمنع المعارضة من أداء دورها كفرض العديد من القوانين التي من شأنها تقييد حرية إنشاء وعمل أحزاب المعارضة السياسية ، ومنعها من الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، وهذا عن طريق احتوائها وإضعاف فعاليتها في المشاركة والتنافس على السلطة ، وهو ما يفسر عدم وجود دور للمعارضة .

يجمع الفقه الدستوري على انه لا ديمقراطية ولا نظام بدون وجود المعارضة، فالمعارضة تعد ضرورية لقيام النظام الديمقراطي. كما أن تقوية المعارضة يحتاج إلى تعدد الأحزاب التي لا قيمة لها من دون القدرة على الوصول للسلطة. إذ أن الصفة الرئيسية في نظام الحكم الديمقراطي تقوم على تبادل السلطة بين الأحزاب والحكومة التي تتولى الحكم وتمارس وظيفتها عن طريق السلطات وعليها ان تعمل لمصلحة الشعب وان تحقق أهدافه.

فالمعارضة هي عمل القوى السياسية ضد من هو في السلطة وهي مجموع القوى أو الأحزاب أو مختلف الجماعات السياسية التي تمتلك برنامجا محددًا يهدف في الأساس الوصول إلى السلطة. وهي تمتلك الأدوات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف وبهذا تكون الديمقراطية الحققة هي النظام الذي يقر بوجود المعارضة ومشاركتها الفاعلة وذلك يعني انتفاء وسائل القمع والتهميش والإقصاء مع الذين لا يؤدون سياسة الحكم القائم ، وهذا ما يحقق ديناميكية هذا التفاعل دون تصادم عند انتقال السلطة أو الرقابة عليها.

6- حياد المؤسسة العسكرية:

إن التنافس على السلطة لا يخلو من تأثير المؤسسة العسكرية حيث أن عدم وجود قواعد مستقرة للعمل السياسي بين الأحزاب يدفع إلى لجوء العديد منها إلى المؤسسة العسكرية من اجل الوصول إلى السلطة والبقاء فيها.

²⁴² - فلاح خلف كاظم الزهيري ، " الديمقراطية والتداول السلمي لسلطة... حتمية الترابط" ، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، المستنصرية، العدد 2 ، 2012 ، ص11.

لا تزال المؤسسة العسكرية تمثل مصدر التأييد السياسي الأساسي لنظام الحكم في الجزائر، وكثيرا ما يستخدم النظام سيطرته على مصادر الإكراه المادي لديه، لاستيعاب أو احتواء أي تهديد يواجهه من القوى المطالبة بالتغيير، وهو ما يبرر عمليات التدخل العسكري للاستيلاء على السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية، وتعتبر التدخلات السياسية للجيش عن طريق أجهزته الاستخباراتية والأجهزة البوليسية من أخطر التحديات التي تواجه عملية نقل السلطة، لهذا لا بد من إبعاد مؤسسة الجيش من المشهد السياسي بغية التجسيد الفعلي لمبدأ انتقال السلطة وذلك بالتزام الجيوش بوظيفتها العسكرية وضمأن حيادها وعدم تدخلها في المجال السياسي.

7. إقامة الحكم الراشد:

يعد الحكم الراشد في سياقه السياسي هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين ظروف الحياة.

إن الحكم الراشد يقتضي ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة، ويعني هذا أو وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع ما تقوم به الإرادة الشعبية بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة، وتمثل مؤسسة التمثيل التشريعي الوسيط بين الحاكم والمحكوم، فيجب أن تعكس مؤسسة التمثيل مصالح الناس بشفافية وان يحكم وضع قواعد القانون معيار تحقيق مصالح الناس²⁴³، حيث أن توفر هذا البعد من شأنه أن يمنح الاستقرار السياسي للدولة.

يقوم الحكم الراشد على إقامة حكومة ذات مشروعية تسعى من أجل تقوية مبدأ الفصل بين السلطات (التباين السلطوي) لتفعيل ميكانيزمات مراقبة المؤسسات وتطوير وتعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من تطبيق القوانين، غير أن تجسيد هذا المبدأ يتطلب إدخال إصلاحات مؤسساتية وتربوية لتعزيز القدرة التسييرية والتخطيطية للسلطة التنفيذية. وكذا تفعيل ديناميكية المجتمع المدني وتطوير قنواته وهيكله التعبيرية، وبهذا تتلخص خصائص الحكم الراشد وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مايلي²⁴⁴:

1- المشاركة participation: وتعني أن جميع المواطنين لهم رأي في صنع القرار سواء بطريقة مباشرة أو عبر مؤسسات الوساطة الشرعية.
2- حكم القانون: rule of law: مؤسسات القانون يجب أن تكون عادلة وتولي الاهتمام خاصة لقوانين حقوق الإنسان.
3- الشفافية transparency: وتبنى على حرية تدفق المعلومات فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يمكن الوصول إليها من طرف المعنيين بها.

4- الاستجابة: responsiveness: محاولة المؤسسات والعمليات خدمة العملاء والاستجابة لمطالبهم.

5- اتجاه الإجماع: consensus orientation: الحكم الرشيد يسعى لتسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الجيدة والنافعة.

6- العدالة equity: للجميع فرص متساوية لتحسين أوضاعهم وتحقيق مطامحهم.

7- الفعالية والكفاءة: effectiveness and efficiency: العمليات والمؤسسات تسعى إلى تحقيق نتائج وفق الحاجات مع الاستعمال الجيد للموارد.

8- المساءلة: accountability: صنع القرار في الحكومة والقطاع الخاص وكذا منظمات المجتمع المدني تتم مساءلتهم من قبل الشعب ومن قبل مؤسسات العاملين وهذه المساءلة تختلف وفق نوعية المنظمة.

9- الرؤيا الإستراتيجية: strategic vision: القادة والشعب يجب أن تتوفر لديهم آفاق واسعة وبعيدة المدى لتحقيق الحكم الرشيد والتنمية البشرية.

وبهذا يفترض ترسيخ مبادئ انتقال السلطة أن يكون النظام السياسي نظاما رشيدا يقوم على تفعيل دولة الحق والقانون التي تمتلك كل مقومات الدولة الحديثة من حيث وجود دستور والذي من المفروض أن يكون دستورا ديمقراطيا²⁴⁵، ذا سلطات منفصلة ونظام قضائي

²⁴³ - نور الدين العوفي، مؤشرات الحكامة واليات الانتقال الديمقراطي، حالة المغرب، بيروت، د.د.ن، 2004، ص:197

²⁴⁴ - كمال رزيق، "التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية" علوم إنسانية، العدد: 25 (نوفمبر 2005)، ص:25.

مستقل. كما أن ترشيد الحكم أصبح ضرورة لأي نظام حتى يكون ديمقراطياً، وتعزيز الحكم الراشد يعني فيما يعنيه تعزيز الديمقراطية خاصة وأن مفهومه يرتبط بمجموع الآليات السياسية التي تدعم المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات ومراقبة تنفيذها، إلى جانب ارتكازه على معيار أساسي يتمثل في القانون الذي يتمتع بسيادة تامة باعتباره العنصر الثالث في هذا الحكم وعلى كل الأطراف أن تحترمه سواء كانت السلطة أو المجتمع²⁴⁶.

المطلب الثاني: الإطار الاقتصادي والاجتماعي:

كما أن تسهيل عملية انتقال السلطة يجب أن يرتبط بوجود بيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة، تحقق في الأساس مبدأ تكافؤ الفرص وتحرر الإنسان من الاستغلال وتحدث توازناً في العلاقات الاجتماعية ويوفر بالتالي مجال الحرية السياسية.

أولاً: الإطار الاقتصادي:

ويتضمن الإطار الاقتصادي هو الآخر مجموعة من الشروط ومن الواجب توفرها حتى يسهل ترسيخ عملية انتقال السلطة، ومنها:

1. تعزيز التنمية السياسية و الاقتصادية:

يشير مصطلح التنمية السياسية إلى عملية التغيير العضوي في طبيعة النظم، حيث تتوافق فكرة التغيير ونمو النسق السياسي مع خصائص حركة التصنيع الحديثة، ويعني مصطلح التنمية السياسية نمط التنظيم السياسي والاجتماعي المتطور الذي يعمل على التوفيق بين التنظيم السياسي والاهداف الاجتماعية، أي يعمل من اجل تحقيق الحاجات والأهداف الاجتماعية، أما "جابريل الموند" فيعرفها بأنها: "الزيادة في مستوى التمايز البنوي والتخصيص الوظيفي في النظام السياسي، والذي يمكنه من الاستجابة لمختلف الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع كما يقصد بها كذلك تنمية قدرات المؤسسات الحكومية لزيادة فاعليتها ومستوى أدائها بهدف إنجاز واجباتها الموكلة إليها، أي التخلي عن المؤسسات التقليدية وإحلال محلها مؤسسات حديثة فعالة²⁴⁷.

تساهم التنمية الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية في ترسيخ مبادئ انتقال السلطة لان الحكم الديمقراطي يحتاج إلى وضعية اقتصادية واجتماعية مواتية على تعزيزه، تتمثل أهم عناصرها في وجود قدر من الرخاء الاقتصادي وعدالة التوزيع ومرونة البناء الطبقي مع وجود طبقة وسطى كبيرة وتوسع في التعليم ونضج الوعي السياسي للجماهير.

فلقد عرفت الجزائر إدارة اقتصادية ميسرة وليس إدارة اقتصادية قائمة على الجدوى والنجاعة، لذلك كانت المشاريع الاقتصادية في الواقع خاضعة لتقلبات القرارات والأحكام السياسية والإدارية التي لاتعرف الاستقرار. فكان ضروريا على النظام السياسي الجزائري أن يعمل على تحقيق تنمية اقتصادية قوية و دائمة، وفي هذا الصدد جاءت الإصلاحات الاقتصادية لتصب في هذا الاتجاه، حيث تحرك بجذب الاستثمارات الخارجية، ودفع أصحاب الاستثمارات الوطنية للمشاركة في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تنظيم مناخ الاستثمار واستحداث هياكل جديدة لمتابعة عمليات الاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية مثل الوكالة الوطنية للاستثمار وإنشاء صندوق وطني لدعم الاستثمارات.

كما أنه لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دون تحسين الأوضاع الاجتماعية للأفراد، والقضاء على الفقر والتهمةيش المولدين دائما للتوترات الاجتماعية بالتوزيع العادل للثروات الوطنية، ما يؤدي إلى تقليص الهوة الاجتماعية داخل المجتمع وضمان استقرار أكثر داخل الدولة وذلك لا يتحقق إلا من خلال:

- المراجعة الجذرية لكثير من الخيارات وتجاوز الكثير من الأخطاء وذلك عن طريق الاستعمال العقلاني للموارد والثروات المتوفرة.

²⁴⁵ - نعيمة نصيب، "الحكم الراشد و إشكالية حقوق الإنسان"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد

وإستراتيجية التغيير في العالم النامي، الجزائر، جامعة سطيف 08-09 أفريل 2007، ص 62.

²⁴⁶ - نعيمة نصيب، مرجع سابق، ص 62-63.

²⁴⁷ - عبد القادر عبد العالي، "الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني

حول:التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات،(جامعة الشلف 16-17 ديسمبر 2008)ص،02.

- القضاء على ظاهرة الفساد من خلال إحداث تغييرات في أساليب التنظيم والتسيير إلى جانب ضمان استقلالية القضاء وتفعيل الرقابة البرلمانية والتدقيق المحاسبي²⁴⁸.

بالإضافة إلى تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، فوجود مستوى من النمو الاقتصادي يسمح بإيجاد مجتمع مدني منتج حيث تجد المؤسسات والتنظيمات السياسية والنقابية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر استقلالية وفعالية. فالاستناد على نظام يرتكز على دور أكبر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم بعيدا عن الدولة التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي على بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة.

فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي، وإعطاء دور للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية التي تفرضها المنافسة، فالتحولات الديمقراطية مرتبطة بتحقيق مستويات معينة عن التنمية الاقتصادية.

2- توفير الجهاز البيروقراطي العقلاني:

نظرا لانتساب الجهاز البيروقراطي في الجزائر قوة ونفوذ كبيرين جراء الاتساع والنمو الكبير في دوره وحجمه، ونتيجة لتردي دور مؤسسات الدولة كالمجالس الشعبية المنتخبة و المجالس التشريعية في مواجهة الجهاز البيروقراطي، نمت العديد من المظاهر السلبية والأمراض المكتيبة وخاصة بعد استفحال الرشوة و التدليس و المحاباة و فساد الجهاز البيروقراطي وهيمنتته على القرار الإداري و السياسي و المالي و الاجتماعي، و هو ما أدى إلى فقدان الثقة والمصداقية بهذا الجهاز و إلى غياب الشعور بالعدالة الاجتماعية و من ثم عدم الرضا عن بيروقراطية الحكومات المتعاقبة وسياساتها.

فالهدف الأساسي لوجود الإدارة هو تلبية رغبات المواطن وتأمين أفضل الخدمات له، ولما كان ذلك المبتغى فانه من حق المواطن أن يراقب ويطالع على أداء الجهاز الإداري محليا ووطنيا ذلك بإدلاء رأيه بواسطة المجالس الشعبية المحلية والوطنية، لذلك ينبغي فتح فضاءات التقييم والمراقبة لكل ما يتعلق بالعلاقات الداخلية بين المواطنين قصد تكريس مبدأ الشفافية في التعاملات وهذا لتجاوز الأساليب السلبية للبيروقراطية في التسيير، وتقديم خدمات ترضي قاصدي تلك المكاتب قصد تطوير إدارة رشيدة يكون المواطن المساهم الحقيقي فيها.

وذلك بالعمل على ترقية ثقافة تسيير جدية تحكمها معايير وأنظمة ومبادئ جديدة منها: المردودية، الإنتاجية، القدرة التنافسية وبناء قواعد واضحة لإشراك مختلف الفواعل في رسم السياسات وصياغتها من جهة أخرى، تتوقف هذه العملية على عمق التغييرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير خصوصا في هياكل الإدارة العمومية والمؤسسات المالية، وأجهزة الدولة التي لها صلة بعملية النمو الاقتصادي فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي غير العقلاني ووضع الأطر القانونية والمؤسسية والإرادة السياسية الفعلية²⁴⁹ التي يمكن من خلالها تطويق ظاهرة الفساد ومخلفاتها، وهو ما يتطلب تغيير جذري في فعالية الجهاز البيروقراطي. هذا ما يستدعي تفعيل آليات محاصرة الظاهرة و القضاء على تداعياتها السلبية عملية التنمية السياسية الشاملة وفق إستراتيجية واضحة متكاملة وبديلة للإصلاح الإداري لدعم التنمية وتقليص مظاهر الفساد البيروقراطي، وذلك من خلال:

. تبنى السلطة لهدف التغيير و التطوير الإداري الشامل: وذلك عن طريق القدرة على تحديد الأهداف والسياسات و الحركة والابتكار، والقدرة على اتخاذ القرارات الموضوعية وتحقيق التنمية وتحدياتها، وإعطاء المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة، تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية.

. تطبيق الشفافية و المساءلة: وذلك من خلال شفافية الإجراءات الإدارية و القرارات والقوانين السياسية، كما تعد المساءلة الأداة الرئيسية لمكافحة الفساد وتحقيق الكفاءة والفعالية وفق آليات المساءلة التشريعية، إذ يلعب البرلمان دورا مهما في الرقابة على أعمال الهيئات البيروقراطية الحكومية والمساءلة التنفيذية وذلك بتعزيز إطار المساءلة داخل المؤسسة الحكومية ذاتها، و المساءلة القضائية التي لها قدرة تنفيذ القانون على الحاكم والمحكوم.

248 - اسماعيل الشطي، الديمقراطية كلبية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح" مجلة المستقبل العربي، 31 (2007)،

249- أحمد صقر عاشور، إصلاح الإدارة الحكومية آفاق استراتيجية الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية العربية في مواجهة التحديات العالمية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995، ص106-107.

. تفعيل دور الرقابة و المحاسبة و الإدارات المالية و الموازنات و تقييم الأداء للقيادات الإدارية العليا.
. اعتماد سياسة التدوير الوظيفي و مبدأ دولة القانون و المؤسسات.
. ترشيد الأداء البيروقراطي و إخضاعه للتسيير العقلاني.

ثانيا: الإطار الاجتماعي:

إن سيطرة الدولة على المجتمع، والطابع البيروقراطي لعلاقتها معه، أوصل المجتمع إلى حالة انسداد كما أثبتت الواقع أن التحولات الداخلية التي تنامت بفعل انتشار التعليم والتفتح على العالم المتقدم، وتزايد متطلبات المعيشة وتعقيدها لم تلق رد مناسب من النظام السياسي، بل أصبح عاجزا عن تحقيق الأهداف التي وعد بها، بعد أن ادخل فكرة الدولة الأم وبالتالي انعدام الثقة من أغلب فئات المجتمع نتيجة تصدع شرعيته، بالإضافة إلى عدم الانسجام بين متطلبات المجتمع والحلول التي كانت تفرضها الدولة على الشعب عن طريق التعبئة الجماهيرية التي تكون شكليا بمثابة مصدر الشرعية وأداة لبلوغ السيطرة الكلية من قبل الفئات المسيطرة.

فاعتماد أساس القرابة والجهوية كأساس بناء الدولة في ظل غياب ثقافة سياسية مشاركة يمنع ظهور النخب السياسية القادرة على دفع بعملية البناء والتنمية ، وسيطرة الجهاز البيروقراطي والفساد والرشوة وتفشي ظاهرة المحسوبية أدى إلى اهتزاز مصداقية الجهاز الحاكم الذي أصبح لا يساير متطلبات المجتمع والوطن²⁵⁰

1-الثقافة السياسية المشاركة:

إن الثقافة السياسية تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف السياسية المسيطرة، وهي تتحكم في الاتجاهات وتنظم صيغ التزام الأفراد، إذ تحدد علاقة النظام السياسي بالقوى الاجتماعية ومؤسساتها وتنظيماتها المكرسة في إطار بنية سياسية معينة على ضوء نمط السياسة السائد.

فمن غير الممكن إقامة بنية سياسية خارج الإطار الثقافي السائد مجتمعا، فللثقافة السياسية دور مهم في تغيير أنماط المشاركة السياسية للجماهير وجعل المواطنين موجهين لعمل النظام السياسي، ومن ثم التأثير في نتائج عملياته المختلفة التي تظهر عادة بصيغة قرارات وسياسات، فضعف التقاليد السياسية الراسخة التي يمكن على أساسها تشكيل و بناء هياكل السلطة تؤثر في سير العملية السياسية ومن ثم في المجتمع والتي من مظاهرها تعرض المجتمع لحالة عدم الإستقرار السياسي وتنامي مستوى العنف بين القوى المتصارعة.

فالنمو الثقافي لدى الأفراد في المجتمع و إمتلاكهم للأفكار السياسية الحديثة يسمح بالحديث عن بدايات تكون الوعي وتوسع الثقافة الديمقراطية للمجتمع. إذ أن الثقافة السياسية التي تفترضها عملية الإنتقال هي الثقافة التي تحل النزعة النسبية في وعي السياسة و المجال السياسي محل النزعة الشمولية و تحل التوافق و التعاقد والتراضي، والتنازل المتبادل محل قواعد التسلط و الإحتكار والإلغاء .

وبهذا لا يمكن إرساء قواعد الديمقراطية السلمية وتكريسها في إطار بيئة سياسية ملائمة إلا عندما ترتقي بنية الثقافة السياسية إلى مستوى قواعد العمل الديمقراطي التي تتركز على التعددية والمشاركة وتنظيم التعاقب على السلطة ، وهذا لا يتم إلا من خلال توفير ثقافة سياسية مشاركة بعيدة عن نمط الثقافة الخاضعة والمهيمن عليها، وهو ما يفتح المجال للتنافس السلمي بين القوى السياسية والتكافؤ النسبي في السلطة بين مراكز اتخاذ القرار.

2-تفعيل دور منظمات المجتمع المدني:

إن تنظيمات المجتمع المدني تتميز بطابع المرحلة حيث أضحقت في القيام بوظائفها الأساسية والمحافظة على كينونتها وهو ما يتسبب في زوالها بعد فترة من تأسيسها، فأغلب هذه التنظيمات تخضع للحكومة بدرجة أو بأخرى من خلال جميع الأطر، فمن حيث النشأة يصطدم بعدة قيود وقوانين بيروقراطية في عملية التأسيس، كما غالبا ما تحاول الحكومة اختراقها عن طريق تنصيب قيادات موالية للحكومة تعمل تحت إمرتها.

كما أن أغلب التنظيمات تعتمد على الدولة في مصادر تمويلها أو على بعض التمويلات التي تأتي من الخارج وتكون تحت رقابة شديدة، وأكثر من ذلك انه لم يستطع التكيف والأساليب والمستحدثات الجديدة وذلك نظرا لعدم التجانس الناتج عن الصراعات أو حتى في الحزب نفسه²⁵¹، وهو ما يؤثر في ممارسته لنشاطه وتحقيقه لأهدافه، فمن خاصية المجتمع المدني الدينامكية والإبداع فهو ساحة للاختلاف والتنافس بين مختلف القوى والمصالح وهذا مؤشر على ايجابيته وحيويته، فالمشكلة تكمن في مدى فعالية هذه التنظيمات؟ وما هو الدور الذي تلعبه في نشر الديمقراطية ورفع مستوى الأداء السياسي والاجتماعي؟ وما مدى الحفاظ على استقلاليتها؟ وبهذا تضمن أهداف أوسع وأعمق من المعارضة وذلك بتحقيق المشاركة التي تتيح له فرصة المراقبة لكافة البنى التحتية الاجتماعية بما فيها مؤسسة الدولة ذاتها.

إن المجتمع المدني يؤدي دورا رئيسيا في توجيه حاجات أفراد المجتمع وتحقيق تطلعاتهم وبعث التنمية في جميع جوانبها فللمجتمع المدني أهميته كآلية دفع جديدة على مستوى العمل التنموي السياسي إلى جانب الدولة، فهو يساهم بصورة واضحة في تجسيد الإصلاحات السياسية ورفع من مستوى مشاركة الأفراد والجماعات في السياسات العامة، وتحقيق الديمقراطية التشاركية بالإضافة إلى مراقبة السلطة السياسية والإدارية وترشيدهم والنهوض بالدولة.

فالمجتمع المدني يتسم بقدرته الوظيفية على التأثير في عمليات التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع، فهو عنصر فاعل في تحريك ميزان القوى. استنادا إلى عملية تغيير ثوري وجذري تخدم أسس النظام والمجتمع الاستبدادي وتبني مجتمع جديد من خلال إدخال إصلاحات عميقة على بنية الدولة من خلال قاعدتها الاجتماعية وفي توجهاتها الأساسية نحو اكتساب النخب السياسية الحاكمة شرعية أكبر عن طريق تحالف شعبي واسع تتسم من خلاله العملية السياسية بالطابع الديمقراطي، بما يسمح بالتداول السلمي على السلطة وبناء دولة القانون والمؤسسات، إذ تتولى مؤسسات المجتمع المدني عملية التعبير عن المصالح وبلورتها وتقديمها إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى عملية تحويلها إلى قرارات وسياسات عامة وبهذا فان أهمية ودور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية والانتقال السلمي للسلطة يعزز من خلال أربع طرق:

- قدرة المجتمع المدني على التأثير في درجة انضباط الجهاز السياسي فوجود مجتمع مدني قوي وفاعل سوف يخضع السياسيين لدرجة معينة من الرقابة التي تحد من احتكارهم للسلطة.
- تحريك ميزان القوة بحيث يزداد نفوذ المجتمع في تحقيق توازن القوة الحاصل.
- للمجتمع المدني دور بارز كوسيط بين الدولة وقطاعات المجتمع المختلفة مما يعزز عملية التواصل.
- ولأن طبيعة المجتمع المدني ومنظّماته تتطلب تعزيز فكرة الانتخاب والاختيار الحر، فان ذلك سيساعد في الضغط باتجاه تجذير الديمقراطية على مستوى الدولة ككل.

إن التعاقب على السلطة من أهم ركائز ودعائم الحكم الديمقراطي لكن عندما تحتكر السلطة من قبل تشكيل معين اجتماعي أو سياسي واحد، فان التشكيلات الأخرى تجد نفسها مجردة من حق تولى السلطة أو المشاركة فيها، وبهذا يصبح العنف وسيلة الذين هم خارج السلطة من اجل الاستيلاء عليها وأداة الذين هم في السلطة لضمان البقاء في الحكم.

خلاصة واستنتاج:

تناولت الدراسة في هذا الفصل آليات إنتقال السلطة في الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2013 وذلك عبر ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول التعديلات الدستورية والإصلاحات السياسية في حين تناول المبحث الثاني الهندسة المؤسساتية في إطار العملية الانتخابية، أما المبحث الثالث فكان حول متطلبات الانتقال السلمي للسلطة في الجزائر.

ومن أهم النتائج التي نرصدها مايلي:

- التعجيل بموضوع الإصلاحات السياسية والاقتصادية.
- تجسدت الإصلاحات السياسية في دستور 1996 والقانون العضوي للأحزاب الصادر في مارس 1997 الذي أقر العديد من المبادئ أهمها: عملية التحول الديمقراطي وتبني التعددية السياسية و الحزبية في شكل الأحزاب السياسية .
- لقد تجلّى بوضوح دور المؤسسات السياسية في عملية نقل السلطة وذلك من خلال مدى فعالية ونبجاعة المؤسسات السياسية (المؤسسة التشريعية والتنفيذية)، إلا أن الدراسة أوضحت الهيمنة والسيطرة التي تمارسها المؤسسة التنفيذية على مؤسسة البرلمان الذي فقد وزنه كصمام أمان وهو ما أضعفه وأصبح دوره يقتصر على إعطاء الموافقة و الترتيب على مختلف المشاريع والقرارات التي صنعتها المؤسسة التنفيذية بهدف صبغها بطابع الشرعية.
- لقد تبنت الجزائر عدة إصلاحات سياسية جراء الأزمة الأمنية وذلك من خلال عدة استراتيجيات التي جاء بها الرئيس زروال التي تمثلت في قانون الرحمة والوفاء المدني إلا أن الخلاف بينه وبين المؤسسة العسكرية حول طريقة إخراج هذا القانون أفضت إلى استقالته وهو ما أدى إلى تبني هذه الإستراتيجية من قبل الرئيس بوتفليقة وتوج قانون الوفاء المدني بقانون المصالحة الوطنية واستتباب الأمن والسلم.
- إن الحديث عن الإصلاح المؤسساتي لا يمكن ان يكون في ظل غياب انتخابات شفافة ونزيهة تتأثر بفواعل النظام السياسي لذا توجهت الدولة نحو استكمال المسار الديمقراطي والعودة إلى الانتخابات التي كانت بدايتها بفوز الرئيس اليامين زروال في سنة 1995 ثم تلتها الانتخابات الرئاسية لسنة 1999-2004-2009 التي أسفرت عن فوز عبد العزيز بوتفليقة. إلا أن جملة الانتخابات الرئاسية لم تعبر حقيقة على حدوث تداول فعلي على السلطة، فالمرشح لمنصب الرئاسة غالبا ما يكون من اختيار المؤسسة العسكرية وبترتيبة منها، كما أن الانتخابات التشريعية على اختلاف مراحلها لم تسفر هي الأخرى عن تداول السلطة بقدر ما عبرت عن عملية تبادل للأدوار بين حزبين يحسبان على السلطة هما : حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

لقد عرف انتقال السلطة في الجزائر عدة معوقات حالت دون تحقيقه من ذلك نذكر:

- 1- هيمنة السلطة التنفيذية وشخصانية نظام الحكم
- 2- ضعف المؤسسات التشريعية في الحياة السياسية
- 3- المؤسسة العسكرية
- 4- ضعف التنافس الحزبي والمعارضة
- 5- ضعف دور منظمات المجتمع المدني.

وفي محاولة لتجسيد الاليات المستقبلية لانتقال السلطة وفق مجموعة الشروط والمتطلبات التي ينبغي توفرها للمساهمة في ترسيخ

الديمقراطية كنظام للحكم:

- 1- تعزيز التنمية السياسية
- 2- ترقية المشاركة السياسية
- 3- تفعيل دور المجتمع المدني ومؤسساته
- 4- إقامة الحكم الرشاد.

وبهذا فان العمل على نشر ثقافة سياسية ديمقراطية يساهم في نشر قيم التداول على السلطة وتعزيزها في الوعي الجمعي لأفراد

المجتمع باعتبار أن الديمقراطية قيما ومبادئ إلى جانب كونها مؤسسات.

الخاتمة:

لقد قامت دراسة الموضوع على تبني خطة رسمت وفق أربعة فصول، تتبلور في كل منها مفاهيم ومضامين تتماشى ومحتوى كل فصل، إذ خصص الفصل الأول لدراسة المفاهيم والإطار النظري للموضوع وذلك من خلال ضبط مفهوم انتقال السلطة وعلاقته بالمفاهيم الأخرى، والتصور الفكري للمفهوم في منظور مختلف المدارس الفكرية التي نظرت للموضوع والأنماط المختلفة لأشكال إنتقال السلطة.

فإن كان مفهوم انتقال السلطة يشير إلى عملية التداول والتعاقب على كرسي السلطة من شخص إلى آخر، فلقد اختلفت النظريات الفكرية للمفهوم، مما لا شك فيه أن طبيعة الحكم تقتضي فئة قليلة حاكمة وأخرى كبيرة محكومة، وبهذا فإن دوران النخب الحاكمة قد اختلف من تصور إلى آخر.

ظل الفكر السياسي الماركسي ينظر إلى مفهوم انتقال السلطة على أنه يعبر عن صراع بين الطبقات أو البنى الاجتماعية المتميزة التي سوف تنتهي بانتصار البروليتاريا ومن ثمة الوصول إلى سدة الحكم من أجل تحقيق المجتمع الشيوعي، في حين ظل الفكر الغربي الليبرالي يختلف من مفكر إلى آخر، وكل عبر عن طبيعة نمط الحكم حسب وجهة نظره. وفي مجمله بقي يحسر المفهوم في كونه عقد اجتماعي وسياسي بين الحاكم والمحكوم يتم بموجبه التنازل عن بعض الحقوق السياسية والاجتماعية للحاكم لتسيير شؤون البلاد وفق هذا العقد، وان استطاع الفكر الليبرالي الوصول إلى صيغة من الإجراءات والقواعد التي تكفل عملية نقل السلطة وتداولها وذلك عن طريق تحديد الآليات والأساليب المستقرة التي من خلالها يتم الوصول إلى السلطة بالإضافة إلى تحديد المدة الزمنية لكل فترة رئاسية وهو ما يضمن بدون شك عملية تدوير النخب الحاكمة.

أما الفكر الإسلامي وعلى الرغم من أنه لم يتطرق إلى الكيفية والطريقة التي بموجبها يتم تحديد الحاكم ومدته في الحكم فتفاصيل النظام السياسي للدولة الإسلامية تركت أصلا لكي يختار منها المسلمون ما يلائم العصور والظروف المختلفة، فليس في أي من هذه المسائل نص ملزم يجب على المسلمين إتباعه مهما اختلفت الظروف وتباعدت الأزمان. وكل ما في الأمر أن هناك قواعد كلية ومبادئ عامة تلتزم بها الأمة وأجهزة الدولة فيما يتعلق

بنظامها السياسي ونظمها الاجتماعية بوجه عام. ومن هذا نخلص إلى عدم وجود نص يفيد بتأييد الإمامة باعتباره من العقود الرضائية وهو ما يجوز تأقيت مدة الإمامة وبكيفها مع مقتضيات كل عصر.

ليعرج الفصل الثاني الذي أدرج تحت بيئة محور النظم السياسية وطبيعة نمط انتقال السلطة في شمال إفريقيا، وفيه تم تناول قضية السلطة السياسية في (مصر، الجزائر، تونس، المغرب وليبيا) وفيه خلص الفصل إلى أن تشابه هذه النظم إلى حد كبير في كل المستويات أنتج عقلية واحدة لتسيير شؤون الحكم، فالموروث الاستعماري والقيم الاجتماعية والمنظومة الفكرية الواحدة لعبت دورا حاسما في تحديد طبيعة وشكل نمط الحكم، فطبيعة البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية لها تأثير واضح في تحديد طبيعة نظام الحكم.

لقد تشابهت دول المنطقة التي تبنت النظام الجمهوري باستثناء المغرب الذي ظل محافظا على الملكية، وذلك بإتباع أسلوب الانتخاب كألية من الآليات المنتهجة للوصول إلى السلطة وإن كانت مجرد انتخابات صورية شكلية باعتبار هذه النظم جسدت صورة واضحة للنظم التسلطية الشمولية التي اتخذت من الانقلابات العسكرية طريقا لها للوصول إلى السلطة وضمن البقاء فيها لمدة طويلة، وهو ما تكرر في كل دولة من هذه الدول على حدة.

وذلك من خلال تبني نظام الحزب الواحد و جملة الإجراءات المتخذة من قبل هذه النخب كالتعديلات الدستورية والانتخابات التنافسية الشكلية. رغم الإقرار بالتعددية الحزبية التي ظلت شكلية لا ترقى إلى المستوى المطلوب فقط لإضفاء الشرعية على النظم الباقية في السلطة، وهو ما أدى بدوره إلى غياب الشرعية التي ظلت لسنوات طويلة حكرا على الشرعية التاريخية التي تلاشت مصداقيتها وأصبحت عارية أمام كيان المجتمع.

للنظام السياسي تأثيره على نمط انتقال السلطة، فكل نظام يخلق و يطور النمط الذي ينسجم معه ويتلائم مع ظروفه ليحافظ على استمراريته وبقائه. كما أن النمط هو الذي يحدد شكل النظام السياسي من خلال آلية الوصول إلى السلطة، فيرسم هذا النمط حدود وشكل وطبيعة ممارسة الحاكم لهذه السلطة. وبهذا يكون هناك تأثيرا متبادلا بين نمط الانتقال وطبيعة النظام السياسي.

تبين لنا من هذه الدراسة أن السلطات و الأنظمة السياسية لنظم شمال إفريقيا قامت منذ البداية على فعل تعسفي، إذ مارست القوة بكل أشكالها و رموزها العنيفة في السياسة والاجتماع، فواجهت منذ تكوينها مشكلة نقل السلطة وكيفية التعاقب عليها، وهو ما يزال يسبب الكثير من الخلافات و الصراعات التي تبلورت في ممارسة العنف و القهر على مجتمعاتها، وما رافق هذا من فقدان لشرعية النظام سواء شرعية الوجود أو حتى شرعية الانجاز، مما أدى إلى تآكلها باستمرار ارتكازها على الشرعية التاريخية، وهذا ما جعلها على الدوام في قطيعة مع مجتمعها على الرغم من سياساتها الإصلاحية الملموسة أحيانا.

لقد كانت محاولة تأسيس ضوابط و محددات و إجراءات عملية لآلية نقل السلطة تتم في معظم الأحيان عن طريق الانقلاب أو الثورة، ولم ترتبط بنمو النمط العقلاني القانوني المؤسساتي، فمن الملاحظ أن الآليات السلمية شبه غائبة في هذه النظم، حيث عادة ما يترك الحاكم موقعه إما بالوفاة أو الاغتيال أو بالإجبار على ترك منصبه عن طريق الثورة أو الانقلاب.

ولقد خُصص الفصل الثالث الذي خُصص لدراسة تجربة انتقال السلطة في الجزائر من منظور تطور النظام السياسي في الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1992، إلى أن الشرعية المكتسبة في ظل المنظومة السياسية التي صاغتها النخب السياسية النافذة في الحكم، ظلت بالفعل تؤثر بشكل كبير على عملية نقل السلطة ولا تترك أي مجال للمشاركة في العملية السياسية منذ أن أخذ النظام السياسي على عاتقه مسؤولية الإحتكار الفعلي للسلطة والسيطرة على المشهد السياسي.

وهنا تبين في هذا الفصل كيف أن عملية الإستحواذ على السلطة من قبل العسكر من جهة، وهيمنة الإدارة وبيروقراطية الحزب من جهة أخرى، ظلت عوامل مجتمعة في الأساس تدفع باتجاه الإستمرار نحو عملية تسوية الفعل السياسي القائم، ولا تترك أية فرصة لإشراك الفواعل الأخرى في المساهمة في صناعة السياسة العامة، برغم أن الدولة ومؤسساتها شهدت فيما بعد وبالضبط فترة التسعينيات مرحلة جديدة، وصفت بمرحلة الانفتاح السياسي والاقتصادي. لكن ذلك لم يمنع النخب النافذة في الحكم في الاستمرار في السيطرة

على المشهد السياسي العام، ما أدى في الأخير إلى عملية تعطيل للديمقراطية برمتها عندما تم إلغاء المسار الانتخابي وإجبار السلطة التي كانت في الواجهة على الإستقالة.

ما لوحظ أيضا وبالرغم التعهدات والالتزامات السياسية والقانونية التي قدمتها سلطة الدولة من جهة والآليات الجديدة التي أُعتمدت لنقل السلطة ابتداء من 1996 من جهة أخرى، كضمانة للدفع بمسار العملية الديمقراطية نحو مستوى جديد يقبل بالمشاركة في الحكم وبفكرة التعاقب على السلطة، إلا أن ذلك لم يؤدي سوى إلى مزيد من التعقيد والإختلال بفعل الاستمرار في سياسة الإقصاء وإرغام المجتمع المدني في الإنخراط في عملية التعبئة المنظمة برغم استراتيجية الإصلاحات الجديدة، وهذا ما تم تبيانه في الفصل الرابع والأخير.

إن تطور النظم السياسية المختلفة مرهون بمدى قوة وفعالية القواعد و الضوابط المحددة لعملية نقل السلطة، فلا يمكن بناء أنظمة ديمقراطية دون تحقيق فعلي للمشاركة السياسية للمواطنين، وذلك عن طريق خلق أحزاب سياسية قادرة على أن تلعب دورا اتصاليا فعليا، وان تكون في السلطة قوة اقتراح فاعلة وفي المعارضة آليات أكثر نجاعة في فرض الرقابة على النظام السياسي فيما يخص مداخله ومخارجه.

تعتبر التعددية السياسية من المتطلبات الأساسية في عملية التحول الديمقراطي، إذ تقوم الديمقراطية الحقيقية على التعددية السياسية و الأيديولوجية، وهو ما يفتح المجال للمنافسة السلمية والبناءة بين مختلف الأحزاب، من أجل الوصول للسلطة وفق قواعد دستورية أو عرفية معمول بها ومتفق عليها تنظم عملية انتقال السلطة بشكل واضح وصارم. كما تعمل التعددية السياسية إلى الحد من تسلط الدولة و احتكارها للسلطة، وذلك من خلال وجود جماعات وسيطة بين الشعب و السلطة كالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات و غيرها من مؤسسات المجتمع المدني.

فيتطلب وجود التعددية السياسية في بلد ما عدة متطلبات من أهمها:

أ- وجود نظام قانوني يضمن للفئات الاجتماعية المختلفة الحق في الانتماء إلى التنظيمات وإنشائها، كما يضمن لهذه الفئات الحق في التعبير عن آرائها مع حقها في الطموحات المشروعة و السعي للوصول للسلطة السياسية في ظل تشريع دستوري يضمن ذلك ويسمح

ب- وجود تنظيمات وسيطة بين الشعب و الحكومة تنظم العملية السياسية، مثل الأحزاب السياسية التي أصبحت تمثل ظاهرة محورية يصعب التخلي عنها في النظم السياسية الديمقراطية الحديثة.

فالتعددية السياسية نوع من التنظيم الاجتماعي يتعلق ببنية النظام وآليات عمله المختلفة، إذ يجب أن يقوم النظام السياسي على وجود أفكار و مؤسسات متعددة يكون التنافس فيها مفتوح بدون قيود سوى الاحتكام إلى قواعد اللعبة السياسية التي فيها الفصل لصناديق الاقتراع بضمانة الدستور، وبهذا يكون العمل لتغيير السلطة ودورانها من خلال الوسائل الدستورية السلمية، فانتقال السلطة مربوط بوجود تعددية حزبية تسمح بالتنافس على السلطة و هو ما يضفي الشرعية السياسية على طبيعة النظام الممارس.

إن تنظيم العلاقة بين التعددية السياسية و انتقال السلطة يهدف لإرساء الأسس الثابتة والدائمة للممارسة الديمقراطية ومن هذه الأسس مايلي:

ا- حرية العمل السياسي: إن فرض القيود على دور و حجم العمل السياسي يؤدي إلى نتائج غير مرضية لأطراف العملية السياسية و عدم إيجاد الحلول للمشاكل التي تعترضها وهو ما يزيد من احتمالات اللجوء إلى العنف في الصراع السياسي للوصول إلى السلطة و تبديل نظام الحكم القائم بنظام جديد عبر انتقال السلطة بالطرق غير الدستورية (الثورة والانقلابات).

كما يعد التوجه نحو التعددية السياسية تعبيرا عن التحول في بنية النظام السياسي نحو الديمقراطية في كثير من الدول، لكن هذا التوجه إذا ما قيد حسب رغبة النخبة الحاكمة للدولة، فإنه يكون قيذا واضحا لنطاق حرية العمل السياسي للأحزاب و القوى و التنظيمات الفاعلة، ويرجع ذلك لهدف سياسي واضح ألا وهو احتواء الضغوط السياسية الشعبية الصاعدة على الساحة السياسية وحصر هذا التوجه في المحافظة على استمرارية تواجد النخب الحاكمة في السلطة.

ب- المنافسة السياسية: إن العلاقات التصارعية ما تزال تهيمن على مجالات التفاعل فيما بين النخب الحاكمة والقوى السياسية في هذه النظم محل الدراسة، و ذلك يعود لأسباب عدة: منها الموروث التاريخي والتمزق و الصراعات السائدة في بنية هذه المجتمعات، و هي ما تولد تمزقا موازيا في مراكز السلطة على أسس قانونية وعقائدية راسخة و متكاملة وهو ما

يجعل هذه الآثار السلبية تنصب على الممارسة الديمقراطية للسلطة، و عدم انتقالها فيما بين القوى السياسية المختلفة في النظام السياسي مما يحول دون تحويل الصراع السياسي فيما بينها إلى التنافس السلمي على السلطة، لذا فان للقوى السياسية الحق في أن تعبر عن نفسها من خلال المنافسة السياسية لتقوم الأحزاب بتحقيق مطالب من تمثلهم وتعبر عن آرائهم، وذلك بإقرار مبدأ المنافسة الحرة و النزهاء.

بالإضافة إلى مجموعة من العوامل التي لا بد من توافرها لتحقيق التعددية السياسية ومن ثم تداول السلطة فيما بين القوى السياسية الحاصلة على الأغلبية في الاقتراع العام، ومن أهم هذه العوامل : إشاعة ثقافة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والحوار الوطني والاستقرار السياسي.

لكي يتجنب النظام السياسي ما يقوض استمراره وكيانه، لا بد من وجود عنصر يصونه ويحافظ على بقاءه و تطوره وهو عنصر الشرعية، فشرعية أي نظام سياسي لكي تتحقق لا بد للنظام أن يحصل على مستوى معين من الرضا والقبول المجتمعي. و يتوقف تحقيق هذا المستوى على قدرة النظام وفاعليته لمواجهة ومعالجة القضايا والمشاكل الداخلية و الخارجية التي يتعرض لها.

وتعتبر الفاعلية والأداء كأفضل وسيلة لتحقيق شرعية أية نظام سياسي. و هذه الشرعية لا تتجسد إلا من خلال انتقال السلطة والتعاقب عليها. إذ أن العلاقة بين الشرعية وانتقال السلطة ستكون بطبيعة الحال علاقة طردية، أي كلما كان انتقال للسلطة تحققت شرعية النظام والعكس صحيح، فلقد نتج عن ضعف أو غياب شرعية الأنظمة السياسية حالة من عدم الاستقرار والتأرجح بين أنظمة تسلطية يسودها العنف وأنظمة تتمتع بديمقراطية هشة و سطحية، كون هذه الأنظمة تطغى عليها الاعتبارات الشخصية فلجأت إلى البحث عن وسائل جديدة لتحقيق شرعيتها.

تتميز السلطة بكونها سلطة غير مطلقة، وتحدد أهدافها ووسائلها بقواعد الدستور الذي يحدد النظام السياسي في الدولة ويضع القواعد لكيفية تولى السلطة وطرق ممارستها وحدود وظائفها، لذلك فإن السلطة السياسية في الدول الحديثة لا بد لها من إحداث التوازن بين القوى بما تمتلكه من شرعية وهذا يتطلب منع احتكار السلطة من قبل قوى اجتماعية

وسياسية معينة، ومن ثمة وجوب تداولها قانونيا بين هذه القوى استنادا إلى إرادة أغلبية المجتمع، وحققها في إنابة وتولية ممثلها في السلطة أو ممارستها.

تداول السلطة هنا، يصبح ذا أساس ديمقراطي، إذ ستجد القوى التي هي خارج السلطة لها الحق في المشاركة فيها وفق ما ينص عليه الدستور، في حين يؤدي احتكار السلطة إلى عدم شرعيتها وذلك بحصر تداولها في النطاق الحزبي مما يدفع إلى الصراع ما بين قيادات الحزب لتولي رئاسة الدولة وهذا ما تجسد في حزب جبهة التحرير الوطني.

إن الديمقراطية السلمية هي الديمقراطية التي تقوم على التنوع السياسي والأيدولوجي وهي التي تتيح المنافسة البناءة بين الأحزاب السياسية المختلفة، وتوفر ضمانات دستورية حقيقية لإمكانية انتقال السلطة بأساليب شرعية تضمن في الأخير استمرار السلطة وتجديدها من حقبة إلى أخرى على أسس ثابتة وتمنع الحاجة إلى القوة والاستيلاء.

الباب الثاني: تنظيم السلطات

الفصل الأول: السلطة التنفيذية

المادة 67: يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة. وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 68: ينتخب الرئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 69: يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة 70: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية الأصل، ويدين بالإسلام، وعمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 71: مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات. يمكن تحديد انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 72: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمته فور أداءه اليمين.

المادة 73: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: "وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن احترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور واحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، وحرية والسلع في العالم".

المادة 74: يضطلع رئيس الجمهورية، بإضافة إلى السلطات التي تحولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

❖ يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

❖ يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

❖ يرئس مجلس الوزراء، يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

❖ يوقع المراسيم الرئاسية.

❖ يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

- ❖ له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- ❖ يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- ❖ يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوع العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، وتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، أو أوراق إنهاء مهامهم.
- ❖ يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها
- ❖ يسلم أوسمة الدولة، ونياشنها، وشهاداتها التشريعية.

المادة 75: يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم. يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 76: يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة. ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيّف برنامجه في ضوء هذه المناقشة.

المادة 77: في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي البلدي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس الحكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 78: إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، وتجري انتخابات تشريعية جديدة لأجل إقصاء ثلاثة أشهر.

المادة 79: ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 80: تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسية. تعقيب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة. يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يحتتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و 127 و 128 أدناه لرئيس الحكومة يطلب التوصيات بالثقة.

المادة 81: يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية. يرأس مجلس الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، يوقع المراسيم التنفيذية، يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من مادة 74.

المادة 82: يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 83: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذي يختص بتعيينهم، وفي تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وأعضاء المجلس الأعلى للأمن، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وإنهاء مهامهم. كما لا يجوز أن يفرض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أو في أوانها وتطبيق الأحكام المنصوصة

عليها في المواد من 86 إلى 91 في الدستور وكذلك السلطات المحددة في الفقرات 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 10 و 11 من المادة 74، وأحكام المادتين 117 و 118 من الدستور.

المادة 84: إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع. يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما، ويمارس صلاحيته مع مراعات أحكام المادة 85 م الدستور. وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الوطني الذي يتم وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور. وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حاله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور.

المادة 85: لا يمكن أن تقال أو تعدل القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالتهن حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقيل وجوبا رئيس الحكومة القائمة قانونا، إذ ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة. ويمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما، تطبيق الأحكام المنصوصة عليها في الفقرتين 8 و 9 من المادة 74، المواد 75، 90، 120، 127، 128 من الدستور. لا يمكن خلال الفترتين السابق ذكرهما، تطبيق أحكام المواد 87، 88، 89، و 91 من الدستور، إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 86: يقرر رئيس الجمهورية، إذ دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمدد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

المادة 87: يقرر رئيس الجمهورية، الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة

المجلس الدستوري والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن، لمجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 88: التعبئة العامة يقرها رئيس الجمهورية.

المادة 89: إذ وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يوقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن. يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

المادة 90: يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

المادة 91: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات ومعاهدات السلم، ويلتقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً على المجلس الشعبي الوطني لوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

المادة 92: يمارس السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 93: يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور.

المادة 94: واجب المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحمس تطلعاته.

المادة 95: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والرأي.

المادة 96: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات. ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، واستثمار المجلس الدستوري.

المادة 97: يحدد القانون كفاءات انتخاب النواب، لاسيما عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس.

المادة 98: إثبات عضوية النواب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

المادة 99: النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني وهي قابلة للتجديد.

المادة 100: كل نائب يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لإسقاط صفته النيابة. ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه.

المادة 101: النائب المسئول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من صفته النيابية، إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته. يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للإقصاء. ويقر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه، دون المساس بحق المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 102: يحدد القانون الحالات التي يقبل فيها المجلس الشعبي الوطني استقالة أحد أعضائه.

المادة 103: الحصانة النيابية معترف بها للنائب مجدة نيابته، لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو سلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر من آراء أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية.

المادة 104: لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه.

المادة 105: في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا. يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة إطلاق سراح النائب، على أن يعمل بها بعد بأحكام المادة 104 أعلاه.

المادة 106: يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده.

المادة 107: تبدأ الفترة التشريعية وجوبا، في اليوم العاشر لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسته أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه، ويشكل لجانه.

المادة 108: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

المادة 109: يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعمله، وميزانيته، والتعويضات التي تدفع أعضائه. يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي، ويصادق عليه.

المادة 110: جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية. وتكون مداولاته في محاضر تنشر طبقا لما يحدد القانون. يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بكلم من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الحكومة.

المادة 111: يكون المجلس الشعبي الوطني لجانه في إطار نظامه الداخلي. لجان المجلس الشعبي الوطني دائمة.

المادة 112: يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين كل سنة، ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر. يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. أو بطلب من رئيس الحكومة . تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستفيد المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعى للاجتماع من أجله.

المادة 113: لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 114: لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 115: يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي تخولها إياه الدستور. ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، ووجبات المواطنين. القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، البنوة، والأهلية، والتركات. شروط استقرار الأشخاص. التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية. القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب. القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية. القواعد العامة للقانون الجزائي، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطبقة لها، العفو الشامل، وتسليم المجرمين. القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ. نظام الالتزامات المدنية والتجارية. نظام الانتخابات. التقسيم الإقليمي للبلاد. المصادقة على المخطط الوطني. التصويت على ميزانية الدولة. إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها. النظام الجمركي. نظام البنوك والقروض والتأمينات. القواعد العامة المتعلقة بالتعليم. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان، القواعد العامة المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي. القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة. القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية. حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه. النظام العام للغابات والأراضي الرعوية. النظام العام للمياه. النظام للمناجم والمحروقات. إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية.

المادة 116: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المحصورة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

المادة 117: يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه.

المادة 118: يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في القانون ثم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 119: يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني.

المادة 120: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة. وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 121: يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس. يمكن عند الاقتضاء أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني، يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 122: يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب على نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة.

المادة 123: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

المادة 124: يمكن أعضاء المجلس الشعبي استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 125: يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء المناقشة، تجري حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

المادة 126: يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقعه سبع نواب على الأقل.

المادة 127: تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتوصيت أغلبية ثلثي النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 128: إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث: السلطة القضائية

المادة 129: السلطة القضائية مستقلة.

المادة 130: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 131: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

المادة 132: يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 133: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية.

المادة 134: ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة العمومية.

المادة 135: تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة 136: على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل زمان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة 137: يختص القضاء بإصدار الأحكام. ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة 138: لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة 139: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمة.

المادة 140: القاضي المسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 141: يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة 142: الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 143: تمثل المحكمة العليا، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون.

المادة 144: يحدد القانون تنظيم المحكمة العليا، وعملها، واختصاصاتها الأخرى.

المادة 145: يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 146: يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاء، ونقلها، وسير وسلمهم الوظيفي ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 147: يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة 148: يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره، وصلاحياته الأخرى.

الباب الثالث: الرقابة والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول: الرقابة

المادة 149: تظطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

المادة 150: يقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني، عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية أقرها لكل سنة مالية. تختتم السنة المالية، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية الميزانية السنة المالية المعنية.

المادة 151: يمكن للمجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصه، أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

المادة 152: المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذ مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

المادة 153: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة 154: يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية. واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات. ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 155: يفصل المجلس الدستوري، وبالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

المادة 156: يحظر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري.

المادة 157: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف عشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 158: إذا ارتأى للمجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها.

المادة 159: إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

المادة 160: يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة وعمله، وجزاء تحقيقاته.

الفصل الثاني: المؤسسات الاستشارية

المادة 161: يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى. يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من أحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية. وينتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه.

المادة 162: يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الباب الرابع: التعديل الدستوري

المادة 163: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء للموافقة عليه يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 164: إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرثتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاث أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 165: يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على استفتاء الشعب للموافقة عليه، خلال خمسة والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه.

المادة 166: يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

المادة 167: يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب.

الحكم انتقالي

بمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري، على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 02: تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا واسعا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.

المادة 03: يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم منت خلال أهدافها فيما يأتي: المحافظة على استقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها، دعم السيادة الشعب واحترام اختياراته الحرة، حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن، تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي الثقافي في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية، احترام التنظيم الديمقراطي، حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، ويجب عليها زيادة على ذلك أن تمتنع في برنامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه.

المادة 04: يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية.

المادة 05: لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبنى تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن ما يأتي: الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، وإقامة علاقات استغلال والتبعية، السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر 1954. وفي هذا إطار لا يجوز للجمعية ذات الطابع

السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين.

المادة 06: يندرج تأسيس أية جمعية ذات طابع سياسي وعملها ونشاطها ضمن احترام الدستور والقوانين المعمول بها. وبهذه الصفة، تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحررياتهم كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة 07: تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي، عن تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور وأحكام القوانين المعمول بها. وتمتنع خاصة عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطى شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي، كيفما كان نوع أي منهما.

المادة 08: لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها اسماً أو رمزا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير.

المادة 09: الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي، غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيها أعضاء المجلس الدستوري، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو مصالح الأمن.

المادة 10: يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتأسيس

المادة 11: يتم التصريح التأسيسي بالجمعية ذات الطابع السياسي بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل. تبدأ المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

المادة 12: يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون على ما يأتي: طلب المصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين والمسيرين على الصعيد الوطني، وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم ووظائفهم، ثلاث نسخ من القانون الأساسي، نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين، نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين، شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين والمسيرين، شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين، اسم الجمعية وعنوان مقرها وكذا عنوان ممثليها الجهوية أو المحلية.

المادة 13: يجب أن يشتمل القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على الخصوص ما يأتي: أسس الجمعية وأهدافها، تشكيل جهاز التداول، تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتحديد مدتها العضوية فيها، التنظيم الداخلي، الأحكام المالية.

المادة 14: يجب ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن خمسة عشرة (15) عضواً.

المادة 15: يتولى وزير المكلف بالداخلية، بعد الرقابة المطابقة، النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للوصل الذي يبين اسم الجمعية ومقرها، واسمها وألقاب وتواريخ وأماكن الأزياد والعناوين والمهن في الجمعية للموقعين الثلاثة على التصريح الوارد في المادة 12 من هذا القانون. ويجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية خلال شهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف.

المادة 16: تقوم السلطة المعنية خلال الأجل المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة المضمون التصريحيات. ويمكنها زيادة على ذلك، أن تستمع إلى أي عضو مؤسس، ويطلب تقديم أية وثيقة تكميلية وكذلك تعويض أو إقالة أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يطلبها القانون.

المادة 17: في حالة عدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون يجب على الوزير المكلف بالداخلية أن يرفع القضية إلى الجهة القضائية المبينة في المادة 35 من هذا القانون خلال أيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل.

المادة 18: كل تغيير في القيادة أو الإرادة، وكل تعديل في القانون الأساسي وكل إنشاء لممثليها جهوية أو محلية، يجب أن تصرح به حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون وخلال الشهر الذي يلي اجتماع أو قرار الهيئة التي قامت بذلك.

المادة 19: لا يكون عضوا مؤسسا أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلا أن من تتوفر فيه الشروط الآتية: أن تكون جنسيته جزائرية الأصل، أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل، أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية، أن يكون مقيما في التراب الوطني.

المادة 20: ينشر الوصل المنصوص عليه في المادة 11 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب الآجال المحددة في المادة 15 من هذا القانون، ويترتب على ذلك تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويمكنها حينئذ أن تفتني مجانا أو بمقابل وتملك وتسير ما يأتي: اشتراطات أعضائها، المحلات و المعدات المخصصة لإرادتها واجتماعات أعضائها، أي ملك لازم لنشاطاتها.

المادة 21: يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تصدر نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

الباب الثالث: أحكام مالية

المادة 22: يمول نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي بالموارد التي تتكون مما يلي: اشتراطات أعضائها، الهبات والوصايا، العائدات المرتبطة بنشاطها، المساعدات المختلفة التي تقدمها الدولة.

المادة 23: تدفع اشتراكات أعضاء الجمعية ذات الطابع السياسي بالعملة الوطنية فقط وتصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون ولا يمكنها أن تتجاوز شهريا 200 دج عن كل عضو.

المادة 24: يمكن للجمعية ذات الطابع السياسي أن تتلقى الهبء والوصايا والتبرعات، على أن تصرح بها إلى وزير المكلف بالداخلية وتبين أصحابها وطبيعتها وقيمتها.

المادة 25: لا يمكن أن تأتي الهبات الوصايا و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 200.000 دج عن التبرع الواحد في السنة الواحدة كما أنه لا يمكنها أن تمثل أكثر من 20 بالمائة من عائدات اشتراطات أعضائها.

المادة 26: لا يمكن بأي حال من الأحوال للجمعية ذات الطابع السياسي أن تتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة، دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة أو بأي شكل كان.

المادة 27: يمكن أن يكون للجمعية ذات الطابع السياسي عائدات ترتبط بنشاطها وناجحة عن استثمار غير تجاري.

المادة 28: يمكن للجمعية ذات الطابع السياسي المؤسسة قانونا أن تستفيد بمساعدة مالية من الدولة. يقترح مكتب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المبلغ الكلي لهذه الاعتمادات وتسجل في مشروع القانون المالية.

المادة 29: تخصص مساعدات الدولة المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون للمعيات ذات الطابع السياسي بمعدلة نسبة عدد النواب الذين يصرحون لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الشهر الذي يلي افتتاح الدورة الأولى من السنة بتسجيلهم في تلك الجمعية. ولا يمكن أن يذكر كل نائب إلى جمعية وحدة ذات طابع سياسي.

المادة 30: يعلم مكتب المجلس الشعبي الوطني رئيس الحكومة قبل 31 ديسمبر من السنة على الأكثر بتوزيع النواب على الجمعيات كما يستنتج ذلك من تصريحاتهم.

المادة 31: يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تمسك مضاعفة وجرده لأملكها المنقولة والعقارية كما يجب عليها أن تقدم حساباتها السنوية إلى الغدارة المعنية وتبرر في أي وقت مصدر مواردها المالية استعمالها.

المادة 32: يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أو تتزود من أجل احتياجات نشاطها بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقرها الرئيسي أو في فروعها المقامة عبر التراب الوطني.

الباب الرابع: أحكام جزائية

الفصل الأول: التدابير الاحتياطية

المادة 33: دون الإخلال بأحكام التشريعية الأخرى في حالة خرق القوانين السارية من قبل جمعية ذات طابع سياسي. وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بعلق مؤقت لجميع المحلات الجمعية المعنية. يجب أن يكون قرار المكلف معللا ويبلغ إلى الممثل الشرعي للجمعية.

المادة 34: يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة 35: ينظر في طلبات التوقيف أو الحل من قبل الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر التي تبث فيها خلال الشهر الموالي لرفع القضية إليها. يجوز الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبث في ظرف شهر الموالي لرفع القضية إليها.

الفصل الثاني: العقوبات الجزائية

المادة 36: جون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، بتأسيسه أو إدارته أو تسييره لجمعية ذات طابع سياسي أيا كان شكلها أو تسميتها، بالحبس من سنة (01) إلى (05) سنوات وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 70.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بنفس هذه العقوبات كمل من يدير أو يسير أو ينتمي إل جمعية ذات طابع سياسي تكون قد استمرت في نشاطها أو إعادت تشكيلها خلال مدة توقيفها أو بعد حلها.

المادة 37: يطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة 38: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة 39: يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 31 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولا عن مالية الجمعية.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 40: يجب أن تنص القوانين الأساسية للجمعية ذات الطابع السياسي على إجراء نقل الأملاك في حالة الحل الإداري.

المادة 41: تسري القوانين المعمول بها في مجال الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية على نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 42: لا تطبق أحكام هذا القانون في مجال القانون التصريح الأول على جبهة التحرير الوطنية بحكم وجودها التاريخي والشرعي.

المادة 43: تلغي أحكام المادة 30 من القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلقة بالجمعيات وكذا جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 44: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يبين نص المادة 84 من دستور 23 فيفري 1989

- إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع.

- يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، و يكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة و أربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور . و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة و أربعين يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو إقالته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. و تبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. و لا يحق لرئيس الدولة المعين أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

- يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور.

- وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري و جوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

- يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة و في المادة 85 من الدستور .

الملحق رقم 04:

يبين النص الكامل لاستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد:

أيها الإخوة، أيتها الأخوات لا شك أنكم تعلمون بأنني لم أكن أرغب في الترشح لرئيس الجمهورية غداة وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، وقبولي بالترشح إلا نزولا عند رغبة وإلحاح رفقائي، ويومها لم أكن أجهل بأنها مسؤولية ثقيلة وشرف عظيم في آن واحد. منذ ذلك اليوم وأنا أحاول القيام بمهامي بكل ما يليه على ضميري و واجبي، وكانت قناعتني أنه يتعين تمكين الشعب الجزائري الذي سبق له أن دفع ثمنا باهظا من اجل استرجاع مكانته على المساحة الدولية، لذا فبمجرد تهيئة الظروف عملت على فتح المسار الديمقراطي الضروري لتكملة مكتسبات الثورة الجزائرية. وها نحن اليوم نعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات متصارعة. هكذا فان الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا، قد بلغت اليوم حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير..بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام والعام والوحدة الوطنية.

وأمام حجم هذا الخطر الداهم، فإني أعتبر في قرار نفسي وضميري بأن المبادرات المتخذة، ليس بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن. وأمام هذه المستجدات الخطيرة فكرت طويلا في الوضع المتأزم والحلول الممكنة وكانت النتيجة الوحيدة التي توصلت إليها، أنه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة الكلية في مهامي دون الإخلال بالعهد بالعهد المقدس الذي عاهدت به الأمة. ووعيا مني لمسؤوليتي في هذا الظرف التاريخي الذي يجتازه وطننا فإني اعتبر الحال الوحيد للأزمة الحالية، يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية.

ولهذا أيها الإخوة أيتها الأخوات أيها المواطنون فإني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية، وأطلب من كل واحد ومن المجتمع اعتبار هذا القرار تضحية في سبيل المصلحة العليا للأمة. تحيا الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

الشاذلي بن جديد.

ملحق رقم 05:

بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 جانفي 1992، المتعلق بإستقالة رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على رسالة إستقالة السيد الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية بتاريخ

1992/01/11 فإن المجلس الدستوري في إجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992:

وبناء على الدستور، وبمقتضى قواعد إجراءات النظام المتضمن عمل المجلس الدستوري، وبمقتضى
المرسوم الرئاسي في 4 جانفي 1992 والمتعلق بجل المجلس الشعبي الوطني:

. يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

. إعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني
عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة .

. إعتبارا إلى أن الظروف التي تمت خلالها إستقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في
البلاد .

يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24
75 و79 و129 و130 و153 من الدستور أن تسهر على إستمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية
للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري .

ملاحظة: المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من البيان، و الموكل لها أمر السهر على إستمرارية
الدولة هي: الجيش الوطني الشعبي، الحكومة طبقا للبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي
الوطني، السلطة القضائية، و المجلس الدستوري.

ملحق رقم 06:

بيان انسحاب "المرشحين الستة" من الانتخابات الرئاسية 15 أبريل 1999:

نحن المترشحون للإنتخابات الرئاسية

. السيد : حسين آيت أحمد "مثلا" .

- . السيد: يوسف خطيب .
- . السيد : أحمد طالب الإبراهيمي .
- . السيد : مولود حمروش .
- . السيد : مقداد سيفي .
- . السيد : سعد عبد الله جاب الله .

اجتمعون يوم 14 أفريل بالجزائر العاصمة، وبعد تجاهل رئاسة الجمهورية لمسعانا المشترك الوارد في بيان 13 أفريل:

1. نسجل إصرار السلطة على نكران حق المواطنين و المواطنين في تقرير مصيرهم و إختيار رئيسهم و نحملها المسؤولية المرتبة عن ذلك.
2. نؤكد على ان الإلتزامات التي تعهد بها كل من رئيس الجمهورية، و قائد أركان الجيش الوطني الشعبي لضمان تنظيم إنتخابات حرة و شفافة لم تتجسد ميدانيا.
3. نقرر إنسحابنا الجماعي من الإنتخابات الرئاسية الجارية، وعدم الإعتراف بشرعية نتائجها، وندعو ممثلينا إلى الإنسحاب من مكاتب و مراكز التصويت، و جميع لجان المراقبة في كل المستويات.
4. نقرر الإستمرار في تجنيد و تعبئة حركة المواطنين و المواطنين لفرض إحترام أنفسهم في القرار والإختيار الحر .
5. نقرر إستمرار العمل التنسيقي فيما بيننا لمواجهة كل المستجدات.

ملحق رقم: 07

بيان استقالة رئيس الحكومة السابق " أحمد بن بيتور " :

تلقيت في يوم 25 أوت 2000 ، مشروع أمر لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، هدفه الجوهري إلغاء الأمر 25/95 المؤرخ في سبتمبر 1995، إن هذه الطريقة للحكم بواسطة الأوامر التي بدأتها إطارات الإدارة الرئاسية في وقت لا تدوم فيه الفترة ما بين دورتي البرلمان سوى شهر واحد، هذه الطريقة تشبه إنشاء حكومة موازية و تعوق البرلمان في الممارسة التامة لصلاحيته الدستورية.

ومن جهة ثانية و خلال مهرجان عمومي نظم يوم 26 جوان 2000 بوهران، عبرتم بوضوح وعلائية عن خلافكم مع المادة 77 من الدستور المتعلقة بتعيين رئيس للحكومة، في حين قمتم متجاهلين المادة 79 باختيار مجموع أعضاء الحكومة مما حرمني عمليا من أهم صلاحية من صلاحياتي الدستورية، و قد حدث أخيرا أنني في الوقت الذي كنت فيه منهمكا في تحضير برنامج للإنعاش الاقتصادي كنت قد أرسلته يوم 19 أوت 2000، كانت مصالحكم تحضر مشروع هذا الأمر غير متوافق مع الإستراتيجية المقترحة دون مشاركتي أو مشاركة حكومتي. إن مثل هذه الظروف لا تسمح لي بممارسة وظائفني بالسلطة و الرصانة الضروريتين.

و طبقا لأحكام المادة 86 من الدستور، يشرفني أن أقدم لكم استقالة حكومتي .

التوقيع :أحمد بن بيتور.

الدولة	عدد السكان نسمة	المساحة (كلم2)
مصر	80135063	1002000
ليبيا	5899074	1775000
تونس	9924742	165150
الجزائر	33818500	2381741
المغرب	31689265	458730
موريتانيا	2912584	1030700

الجدول رقم 02:

255 معدل النمو السكاني والبطالة في شمال إفريقيا (إحصاء 2007)

254 - المصدر : فارس رشيد البياني: التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة (لاشترك: لأكاديمية العربية المفتوحة، 2000) ص23.

الدولة	معدل النمو السكاني	معدل البطالة
تونس	02.5	14.9
الجزائر	03.8	27.3
ليبيا	03.4	8.4
مصر	02.3	9.2
المغرب	02.5	11.6
موريتانيا	03.1	28.9

الجدول رقم 03:

يبيّن أهم الاحتياطات النفطية في دول شمال إفريقيا²⁵⁶:

²⁵⁵ - المصدر: فارس رشيد البياني، مرجع سابق. ص 23-24.

²⁵⁶ - Karin Alexander et Stefan Gilbert , **Oil and governance Report** . Pretoria : Idosa , an African Democracy Institute,2010,p14.

الدولة	الاحتياطيات النفطية في دول شمال افريقيا
ليبيا	39 مليار برميل
الجزائر	11.8 مليار برميل
مصر	3.7 مليار برميل
تونس	0.307 مليار برميل

الجدول رقم 04:

257 يبين الانقلابات العسكرية في دول شمال إفريقيا

²⁵⁷ -- بتصرف من الطالب وباقتباس من المرجع:

Alex Thomson, **An Introduction to African Politics**, London: Rutledge Taylor Francis group, 2000, pp124-125.

المجموع	2000	1990	1980	1970	1960	1950	سنة الاستقلال	السنوات الدولة
		1992			1965		1962	الجزائر
	2013					1952	1922	مصر
					1969		1951	ليبيا
			1980 1984	1978			1960	موريتانيا
							1956	المغرب
			1987					تونس

الجدول رقم 05:

يبين عدد الجمعيات ومتطلبات الاعتراف القانوني

وفقا لتشريعات دول شمال إفريقيا²⁵⁸

²⁵⁸ - المصدر : أماني فنديل (محرر)، تقييم منظمات المجتمع المدني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1994، ص 79-80.

الدولة	عدد الجمعيات	حرية التسجيل والاشهار	فتح ابواب النشاط	الجهة التي لها حق حل	حرية تدفق التمويل الخارجي	تاريخ القانون
مصر	27068	مسموح	مسموح	الحكومة	موافقة الحكومة	2002
تونس	9065	غير مسموح	غير مسموح	الحكومة	مقيد	1992
الجزائر	1000	مسموح	مسموح	القضاء	مفتوح	1990
المغرب	38500	مسموح	مسموح	القضاء	مفتوح	2001
موريتانيا	600	غير مسموح	غير مسموح	الحكومة	مفتوح	1964
ليبيا	130	غير مسموح	غير مسموح	مؤتمر الشعب	موافقة الحكومة	2001

الجدول رقم 06:

نتائج الانتخابات البلدية (12 جوان 1990)

للأحزاب الثلاثة التي أحرزت على الأغلبية فيها²⁵⁹:

الأحزاب السياسية	عدد الأصوات	المسجلون (%)	الأصوات المعبر عنها (%)
1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ	4331472	33.73	54.25
2- جبهة التحرير الوطني	2245798	17.49	28.13
3- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	166104	1.29	2.08

الجدول رقم (07):

نتائج الانتخابات التشريعية ل 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول) الأحزاب العشرة الأولى²⁶⁰:

²⁶⁰ - المصدر: الجريدة الرسمية. العدد 01، السنة التاسعة و العشرون (الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992)

الأحزاب السياسية	عدد الأصوات	المسجلون (النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)
1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ	326222	24.590	47.265
2- جبهة التحرير الوطني	1612947	12.165	23.384
3- جبهة القوى الاشتراكية	510661	3.852	7.403
4- حماس	368697	2,852	5.345
5- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	200267	1,510	2.903
6- النهضة	150063	1,132	2.176
7- الحركة من أجل الديمقراطية	135882	1,025	1.970
8- حزب التجديد الجزائري	67828	0,512	0.983
9- الحزب الوطني للتضامن و التنمية	48208	0.216	0.699
10- الحزب الاجتماعي الديمقراطي	23638	0,216	0.415

الجدول رقم 08

نتائج الانتخابات المعبر عنها بعدد المقاعد²⁶¹

— المصدر: الجريدة الرسمية: السنة التاسعة و العشرون العدد الأول السبت 04 جانفي 1992.

الأحزاب السياسية	عدد القاعد	المقاعد بالنسبة المئوية
1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ	188	43.72%
2- جبهة القوى الاشتراكية	25	5.81%
3- جبهة التحرير الوطني	16	3.72%

الجدول رقم 09:

نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1997²⁶²:

1- المصدر : أحمد مهابة "الانتخابات الجزائرية ... من كسب الرهان" السياسة الدولية، العدد 129، جويلية 1997، ص 146

الأحزاب	المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	156
حركة مجتمع السلم	69
حزب جبهة التحرير	62
النهضة	34
جبهة القوى الاشتراكية	20
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19
حزب العمال	04
الحزب الجمهوري	03
الحزب الاجتماعي الليبرالي	01
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحرية	01

الجدول رقم (10):

نتائج الانتخابات الرئاسية لعام 1999²⁶³

1- المصدر: رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية في الجزائر"، المستقبل العربي، العدد: 245، جويلية 1999، ص41

المرشحون	عدد الأصوات	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	7.442.139	73.79%
أحمد طالب الابراهيمى	1.264.094	12.23%
عبد الله جاب الله	398.416	03.95%
حسين ايت احمد	319.523	03.17%
مولود حمروش	311.908	03.09%
مقداد سيفى	226.371	02.24%
يوسف الخطيب	122.826	01.22%

الجدول رقم 11 :

بيان نتائج تشريعات 2002²⁶⁴

عدد المقاعد	الأحزاب
199	حزب جبهة التحرير الوطني
47	التجمع الوطني الديمقراطي
43	حركة الاصلاح
38	حركة مجتمع السلم
30	الأحرار
21	حزب العمال
01	حركة النهضة

الجدول رقم 12:

بيان نتائج الانتخابات الرئاسية في 16 أبريل 2004²⁶⁵

1- المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم (04) المؤرخ في 12 افريل 2004 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ 18 افريل 2004، ص 03،04

المرشحون	الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	83.49%
علي بن فليس	653.951	07.93%
عبد الله جاب الله	511.526	04.84%
سعيد سعدي	197.111	01.93%
لويذة حنون	101.630	01.16%
فوزي علي ربايعين	63.761	00.64%

الجدول رقم 13

بيان نتائج الانتخابات التشريعية 2007²⁶⁶

عدد المقاعد	الأحزاب
136	حزب جبهة التحرير الوطني
61	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
52	حركة مجتمع السلم
33	المستقلون
26	حزب العمال
19	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
13	الجبهة الوطنية الجزائرية
7	الحركة من أجل الطبيعة والنمو
5	حركة الشبيبة والديمقراطية
5	حركة النهضة
4	التحالف الوطني الجمهوري
4	حزب التجديد الجزائري
3	حركة الانفتاح
3	الجبهة الوطنية للمستقلين من أجل الوئام
3	حركة الإصلاح
2	التجمع الدفاعي الجمهوري

2	الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية
2	الحركة الوطنية للأمل
2	عهد 54
1	الجبهة الوطنية الديمقراطية
1	التجمع الجزائري
1	الحركة الديمقراطية الإجتماعية

جدول رقم 14

بيان نتائج رئاسيات 09 أبريل 2009: 267

عدد الأصوات	نسبة أصوات الناخبين	الحزب	الإسم
12911705	29.24%	مرشح حر	عبد العزيز بوتفليقة
604258	4.24%	حزب العمال	لويذة حنون
330570	2.31%	الجبهة الوطنية	موسى تواتي
176674	1.37%	حركة الإصلاح	محمد جهيد يونس
133129	0.93%	عهد 54	علي فوزي ربايعين
132242	0.92%	مرشح حر	محمد السعيد

الجدول رقم: 15

بيان نتائج تشريعات 11 ماي 2012²⁶⁸

عدد المقاعد	الأحزاب
221	حزب جبهة التحرير الوطني
70	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
47	تحالف الجزائر الخضراء
21	جبهة القوى الاشتراكية
17	حزب العمال
19	المستقلون
9	الجبهة الوطنية الجزائرية
7	حزب العدالة
6	الحراطة كة الشعبية الجزائرية
5	الفجر الجديد
4	جبهة التغيير
4	الحزب الوطني من أجل التنمية والديمقراطية
4	التجمع الجزائري
3	إتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية
3	التحالف الوطني الجمهوري
3	الجبهة الوطنية من اجل العدالة والتنمية

1- المصدر:

www.legislatives2012.dz

يتبع =

3	عهد 54
2	جبهة المستقبل
2	التجمع الدفاعي الجمهوري
2	حركة المواطنين الأحرار
2	حزب الشبيبة
2	حزب النور الجزائري
1	حزب الكرامة
1	حزب التجديد الجزائري
1	حركة الإنفتاح
1	الجبهة الوطنية الديمقراطية

الوثائق الرسمية:

باللغة العربية:

☐ النصوص الأساسية لجهة التحرير الوطني 1954 - 1962. الجزائر: وزارة الإعلام والثقافة، 1979.

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، دستور 63 (الجزائر: جبهة التحرير الوطني 1963).

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، دستور 64 (الجزائر: جبهة التحرير الوطني 1964).

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، دستور 76 (الجزائر: جبهة التحرير الوطني 1976).

☐ الميثاق الوطني 1986، (الجزائر: جبهة التحرير الوطني 1986).

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989. (الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1989).

☐ من مشروع قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89/11 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27 ل 5 جويلية 1989.

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المجلس الشعبي الوطن. التقرير التمهيدي عن اقتراح القانون المعدل والمتمم للقانون 06/90 المؤرخ في 27-03-90 المتضمن قانون الانتخابات. الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، مارس 1991.

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الصادر بتاريخ: 1996/11/28، المادة 42.

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم "04" المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ: 18 أبريل 2004

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2002.

☐ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، مارس 1997.

☐ المرسوم الرئاسي 366.02، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخ في 17 نوفمبر 2008.

باللغة الأجنبية:

□ Annuaire de l'Afrique du Nord. Paris : edition de la recherche scientifique 1962.

الكتب والمراجع:

باللغة العربية:

أبو حامد بن محمد الغزالي، الفضائح الباطنية (تحقيق عبد الرحمان بدري). القاهرة: دار القومية للطباعة والنشر، 1964.

_____، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون سنة.

_____، كتاب الاقتصاد في الإعتقاد (تحقيق مصطفى القباني الدمشقي). القاهرة: المطبعة الأدبية، بدون تاريخ.

أبو علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبوعة التجارية، بدون تاريخ.

أحمد إدريس، الفكر السياسي في الإسلام وجهة نظر أخرى. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011..

أحمد زايد وعروس الزبير، النخب الاجتماعية، حالة الجزائر. ط1، القاهرة: مركز البحوث العربية والإفريقية، 2005.

أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية... الأزمة و الحل، الجزائر، دار الأمة، ط 4، 1999 .

أحمد الرشيد، النظم السياسية العربية و التحول الديمقراطي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، ط1، جامعة القاهرة، مصر .

أحمد صقر عاشور، إصلاح الإدارة الحكومية ، أفاق إستراتيجية الإصلاح الإداري و التنمية الإدارية العربية في مواجهة التحديات العالمية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995.

أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: سلسلة كتب عالم المعرفة، 1979.

إسماعيل علي سعد، المدخل إلى علم الاجتماع السياسي. بيروت: دار النهضة العربية، 1989.

إسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد و التمكين للحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد: 31، 2007 .

_____، دراسات في المجتمع والسياسة. بيروت: دار النهضة العربية، 1988.

_____، أفلاطون، الجمهورية. ط1 . الجزائر: موفر للنشر، 1990.

- أرسطو، السياسة، (ترجمة احمد لطفي السيد). القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- أمين أسير، إفريقيا سياسيا و إقتصاديا وإجتماعيا، دمشق: دار دمشق للنشر و التوزيع، 1985.
- أنيس رحمانى، إعادة هيكلة النظام السياسي في الجزائر، قضايا دولية، العدد 334، 1996.
- أنور نصر الدين هدام، المصالحة الوطنية في الجزائر، خطوة حضارية نحو إختيار الدولة، جنيف: معهد الحقار، ط 1، 2007.
- السعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة : دار الهدى للنشر، 1990.
- أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، ط 1، الجزائر، د، م، ن، 2002.
- ب.س. سميث، كيف نفهم سياسات العالم الثالث، (ترجمة خليل كلفت). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011.
- برهان غليون، بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية، في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية. ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- بشير محمد الخضرا، النمط النبوي الخلفي في القيادة السياسية العربية والديمقراطية، ط 1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- بشير كاشة الفرحي، الانتخابات التشريعية و الرئاسية في ظل التعددية الحزبية، دراسة تحليلية، و نصوص قانونية، الجزائر: دار الأفاق، 2003.
- بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر و حقوق الإنسان، مجلة الإدارة، العدد: 01 الجزائر، 1997.
- تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (مراجعة وتحقيق علي سامي النشار واحمد زكية عطية)، ط 2. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1951.
- توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1997.
- تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة/دارسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة. ط 1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط 1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
- ، الدولة و القوى الإجتماعية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2001.
- جاك ووديز، الجيش والسياسة، (ترجمة عبد الحميد عبد الله). بيروت: مؤسسة الابحاث العربية، 1982.
- جون كينيث جالبريت، تشريح السلطة، (ترجمة عباس حكيم)، الطبعة الثانية. دمشق، 1994.

- جون لوك، رسالة ثنائية في الحكم المدني. (ترجمة ماجد فخري) ، بيروت، 1959.
- جورج سارتون، تاريخ العلم، ج3، ترجمة (توفيق الطويل وآخرون). القاهرة: دار المعارف، 1970.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري. بيروت: الدار الجامعية، 1989.
- خليل أحمد خليل، التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.
- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، ط3. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- رابح لعروسي ، قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري دراسات إستراتيجية ، مركز البصيرة ، العدد: 04 ، جويلية 2007 .
- رابح لونيسي ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين ، الجزائر : دار المعرفة ، 2000 .
- رعد عبد الجليل علي، التنمية السياسية مدخل للتغيير. ط1، بنغازي: دار الكتاب الوطني، 2002.
- روجي غارودي، الماركسية، (ترجمة محمد الأمين بحري). الجزائر: دار الحكمة، 2009.
- رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث. بغداد: بيت الحكمة، 1989.
- رياض الصيداوي ، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر في الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية ، ط2 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1999 .
- سليم العوا، برهان غليون، النظام السياسي في الإسلام، ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2001.
- سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، ط16. القاهرة: دار الشروق 1983.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1976.
- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر. القاهرة: دار النهضة العربية، 1984.
- سعاد بن سوية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008. الجزائر: دار بلقيس، 2010.
- سامية خضر صالح، المشاركة السياسية و الديمقراطية ... إتجاهات حديثة في دراستها ، بيروت، 2005 .
- سمير أمين، المغرب العربي الحديث، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات، 1981.

- شبتولين، الفلسفة الماركسية اللينينية، (ترجمة يوس إسكاروس. القاهرة: دار الثقافة، بدون تاريخ.
- شوكت آشتي، السياسة تطور المعنى وتنوع المقترحات. بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، 2007.
- صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية. الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2009.
- _____، السلطة التشريعية ... الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار قرطبة، 2006.
- صالح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية "دراسة في الأساليب" 1950-1985. ط3. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1993.
- صموئيل هانتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة. (ترجمة: سمية فلو عبود)، ط1، بيروت: دار الساقى، 1993.
- _____، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. الكويت: دار سعاد الصباح، 1993.
- طاشمة بومدين، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب، قضايا وإشكاليات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- عبد الإله بلقزيز و آخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، الطبعة الأولى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام. بيروت: الدار الجامعية، 1986.
- عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام و التحول الديمقراطي، الكتاب الثاني الحراك السياسي و إدارة الصراع، ط2، القاهرة: 2006.
- عبد الحميد مهري، الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق، في: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
- _____، الجيش والسياسة والسلطة تجربة الجزائر في: أحمد بن بلة وآخرون: الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2002.
- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة. ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع السياسي النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة المعاصرة. بيروت: دار النهضة العربية، 2001.

عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003.

عبد القادر مقام ، ثقافة الإسلام ، قانون الوثام المدني في الجزائر نموذجاً، الجزائر، دار الغرب، 2005 .

عبد النور ناجي ، النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية، قلمة: مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006 .

- ، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2008، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار.

عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، 2003.

علي الدين هلال، النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل (1981-2010)، الدار اللبنانية المصرية، 2010.

علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، قضايا الاستقرار والتغيير، الطبعة الخامسة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

علي غربي، إسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 .

عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2011.

غبريال ألموند- بنجايم باول. السياسة المقارنة إطار نظري. (ترجمة محمد زاهي المغيري) ط1. منشورات جامعة قاريونس- بنغازي 1996.

فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

فيرل هايدي، الإدارة العامة من منظور مقارن، (ترجمة محمد قاسم القريوتي)، ط2. عمان: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية و التداول السلمي للسلطة، حتمية الترابط ، المجلة السياسية الدولية، كلية العلوم السياسية ، المستنصرية، العدد: 22 ، 2012 .

كارل ماركس، رأس المال، (ترجمة محمد عيتاني)، ج5. بيروت: مكتبة المعارف، 1986.

لؤي الصافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، ط1. بيروت: دار الكتاب المعاصر، 2001.

لينين، المختارات، (ترجمة ونشر دار التقدم). موسكو، 1976.

- ☞ مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي - السياسي.
ترجمة (سمير كرم)، ط1، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1998.
- ☞ محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
- ☞ محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي. ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
- ☞ محمد رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى في الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا. بيروت: دار الطليعة، 1996.
- ☞ محمد زاهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة قضايا منهجية ومداخل نظرية. ط2، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1988.
- ☞ محمد سعيد أبو عامود، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث،
2004.
- ☞ محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، لبنان: الدار العربية للعلوم، 2005 .
- ☞ محمد مصدق يوسف، الأزمة الجزائرية و البدائل المطروحة، الجزائر: دار المعرفة ، 1998 .
- ☞ محمد بن يعقوب، الطريق الصحيح، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004.
- ☞ محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون، 2000 .
- ☞ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزائر : دار بلقيس للنشر و
التوزيع، بدون تاريخ .
- ☞ موريس دوفرجيه، علم اجتماع السياسة ومبادئ علم السياسة. (ترجمة سليم حداد)، ط2،
بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.
- ☞ - الأحزاب السياسية، ط3، بيروت : دار النهار، 1980 .
- ☞ منظمة العفو الدولية، إرث الإفلات من العقاب ...تهديد لمستقبل الجزائر، ط1، لندن ،
مارس 2009 .
- ☞ هيجل ، مبادئ فلسفة الحق. (ترجمة تسيير شيخ الأرض)، دمشق، وزارة الثقافة، 1974.
- ☞ هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول
المغرب العربي ، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2004 .
- ☞ وليام كواندت، الثورة والقيادة السياسية- الجزائر 1954-1968. دمشق: مركز الدراسات والأبحاث العسكرية، 1981.

☞ نور الدين العوفي، مؤشرات الحكامة و آليات الإنتقال الديمقراطي حالة المغرب، بيروت: د،د،ن،
2004 .

☞ ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، ط2، قالمة : spa، 2001 .

الكتب باللغة الأجنبية:

- ☞ Almond Gabriel and Bingham Powell, comparative politics, (Boston, Toronto: little Brown, 2nd, 1978).
- ☞ Andrew S. Mc farland, Power and leadership in pluralist systems. Stanford university press, 1969.
- ☞ Anderson P, Sur Le Marxisme occidental, Maspero, 1977.
- ☞ Burdeau G, la Démocratie, Essai Syntetique. Paris 1956.
- ☞ Coumba Diop Momar et Diof Moamado, les successions legales : les mécanismes du transfert du pouvoir en Afrique, Dakar : codesria, 1990.
- ☞ Droz J, Histoire générale du socialisme, PUF, 1978.
- ☞ Eliezer Béeri, Army officers in arab politics and society, London, 1970.
- ☞ J.L. Finkle and R.w Gable, Political and social change, 2nd edn. London: Jon wiley. 1971.
- ☞ Jack Goody, succession to high office, (combring university press), 1966.
- ☞ Michel Camau, la notion de démocratie dans la pensée des dirigeants maghrébins. Paris : CNRS, 1971.
- ☞ Max Weber, Economie et Societé. Tome 1. Paris : plon, 1971.
- ☞ Mohamed Harbi, Le FLN mirage et réalité, sense de l'histoire. Paris : jeune Afrique, 1980.
- ☞ Pye. L.W, Aspects of political developement. Boston : Little Brown. 1966.
- ☞ Rawls j, Libéralisme politique, PUF, 1995.
- ☞ Robert Dahl, Government and political oppositions. California, 1975.
- ☞ Robbins Burling, the passage of power, New york : Acadimic press, 1974,
- ☞ Ramdane Redjala, L'opposition en Algérie depuis 1962, Alger : Edition Rahma, 1991.
- ☞ Saad Dahlab, Mission Accomplie. Alger : Ed Dahlab, 1990.

W. Kandet, Alerie pouvoir et societ , (traduit par Med Benosmen).
Alger : Edition Casbah,1999.

الرسائل والأطروحات الجامعية

- طاشمة بومدين، مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر(1988-1992)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام،2000-2001.
- _____، إستراتيجية التنمية السياسية/ دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام،2006-2007.
- علي بن طاهر، الثقافة السياسية ومسألة الديمقراطية التعددية في الجزائر.(1989-1992)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2000-2001.
- _____، الدولة والمجتمع المدني في الجزائر- دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية، رسالة دكتوراة في العلوم السياسية،2010-2011.
- عمار سعدون سليمان البدوي، التعددية الحزبية واشكالية تداول السلطة في مصر بين عامي1970-2003، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. بغداد: كلية العلوم السياسية،2004.
- صالح فيلاي، المجتمع المدني و إشكالية الديمقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة ، 1995 .
- فارس رشيد البياني، التنمية الإقتصادية سياسيا في الوطن العربي، رسالة دكتوراه، الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة،2008.
- مبارك مبارك أحمد عبد الله، تأثير أنماط انتقال السلطة على السياسات الخارجية للدول العربية (1995-2005)، رسالة دكتوراة في العلوم السياسية. جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2011.

- منصور بلرنب، استراتيجية التنمية في الجزائر، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1988.
- نصير سمارة، آليات انتقال السلطة في الجزائر (1962-2004)، رسالة دكتوراة في العلوم السياسية. الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011.
- نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2007، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر: كلية العلوم السياسية، 2004 .

المقالات والدراسات:

باللغة العربية:

- أحمد حجاج، "الديمقراطية التعددية والانتخابات في إفريقيا"، السياسة الدولية، العدد 153، جويلية، 2003.
- أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 155، يناير 1992.
- أحمد مهابة، مآزق الجزائر بين العنف و الحوار ، السياسة الدولية ، العدد 155 ، 1994 .
- ، الرئيس زروال و المهمة الصعبة، السياسة الدولية، العدد 123، جانفي 1996 .
- ، الانتخابات الجزائرية ...من كسب الرهان ، السياسة الدولية، العدد 192 ، جويلية 1997.
- أيمن إبراهيم الدسوقي، تنظيمات المجتمع المدني و الأزمة الجزائرية، المستقبل العربي، العدد: 259، 2000 .
- إلياس بوكراع، "الجيش والانتقال إلى الديمقراطية"، الحدث العربي الدولي، العدد 21، جويلية-أوت، 2002.
- برهان غليون، "بناء المجتمع المدني في الوطن العربي بين العوامل الداخلية والخارجية"، مجلة نقد، العدد 1994، 07.
- بوكرا إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، الديمقراطية، العدد: 19 ، السنة الخامسة ، مؤسسة الأهرام ، يوليو، 2005 .
- عبد الرحمان أسعد، "الانقلابات العسكرية في ضوء نظرية النسق"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 1977، 01.
- عبد المعطي محمد عبان، أزمة الفاعلية السياسية في البلاد العربية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 63، 1982 .

عبد القادر عبد العالي، الأحزاب السياسية و التنمية السياسية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، جامعة الشلف 17.16 ديسمبر 2008 .

رياض الصيداوي، الإنتخابات و الديمقراطية في الجزائر، المستقبل العربي، العدد: 245، جويلية، 1999 .

صالح بلحاج، الدستور و الدولة، مجلة الديمقراطية، العدد: 19، السنة الخامسة، جويلية 2005.

عصام بن الشيخ، " انتخابات الرئاسة في الجزائر، دراسة في السلوك التصويت"، مجلة الديمقراطية. الإهرام، جوان 2009.

قصي صالح الدرويش، مطالب الشارع القبائلي و فراغ الصورة الحزبية، الحدث العربي و الدولي، العدد: جويلية، أوت، 2001 .

— ، بوتفليقة و الخيار الإستراتيجي ، مجلة الحدث العربي و الدولي، 14، 2001 .

ليلى سيد مصطفى أرباب، "الجيش والاستقرار السياسي في السودان"، المجلة العربية للعلوم السياسية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

محمد الميلي، بوتفليقة رئيسا... محصلة إيجابية و برنامج يفتح أبواب الأمل، الحدث العربي و الدولي، العدد: 40، أكتوبر، نوفمبر 2004 .

- ، الجزائر إلى أين ...، المستقبل العربي، العدد: 271، سبتمبر 2001 .

نعيمة نصيب، الحكم الراشد وإشكالية حقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي، الجزائر: جامعة سطيف 09.08 افريل 2007 .

كمال رزيق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح و الديمقراطية، علوم إنسانية، العدد: 25 نوفمبر 2005 .

هدى متيكيس، "توازن القوى في الجزائر، إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 172، 1993.

باللغة الأجنبية:

Abdelatif Menouni, « L'alternance et la quantinité de l'état : cas des états-unis de la grande bretagne et de la France » Revue française de science politique, v36, n1, fev 1986.

- ☞ Ahmed Rouadj Du nationalisme du FLN à l'islamisme du FIS , Les Temps Modernes. N°580 janvier-fevrier,1995.
- ☞ Arun Kapil, « portrait statistique des élections du 12 juin1990, chiffres clés pour une analyse » Les cahiers de l'orient,No232,1991.
- ☞ Benachnou Abdellatif, « Inflation et chaumage en Algérie : les Aléas de la démocratie et des réformes économiques », Maghreb-Machrek,No139(jan- mars),1993.
- ☞ Djillali Liabes, « La Démocratie en Algérie : culture et contre culture », peuples méditerranéens, No 52-53. Juillet-décembre,1990.
- ☞ Guillermo O'Donnell, « Illusions About Consolidation », journal of Democracy,1996.
- ☞ Elhadi Chalabi , « la constitution du 23 février1989 entre dictature et démocratie », Naqd, Alger, n :1(oct- janv1992).
- ☞ Houari Addi, "l'armée algérienne se devise", Le monde diplomatique, Mars,1999.
- ☞ Jackes Fontaines, « Les élections locales Algériennes du 12 Juin 1990 », approches statistiques et géographiques, Maghreb-Machrek, N°129 -1990.
- ☞ Jackes Fontaines, « Les élections législatives Algériennes résultat du premier tour 26 Déc. 1991», Maghreb-Machrek, N°135-1992, p125.
- ☞ Myron Rush, « the problem of succession in communist regimes », journal of international Affairs, vol.32, N.2,1978.
- ☞ Rebecca sheff, « Civil-Military Relation Reconsidered : A theory of concordance » Armed Forces and Society, No 22, Fall 1995.
- ☞ Smail Aouali et Ramdane redjala, « La kabylie face à la dérive intégriste », les temps modernes, No580, jan-fev1995.

الموسوعات والمعاجم والقواميس:

باللغة العربية:

﷞ أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج 2 ط 2، (تحقيق عبد السلام محمد هارون). بيروت: دار الجيل، 1990.

﷞ أندرياس فيرايكه- فرانتس كوهيت، أطلس العلوم السياسية (النظرية السياسية- الأنظمة السياسية- العلاقات الدولية)، ترجمة سامي أبو يحيى. بيروت: المكتبة الشرقية، 2012.

﷞ جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء 48. بيروت: دار صادر، 1956.

﷞ غي هرميه، برتراند بادي وآخرون، قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية. (ترجمة هيثم اللمع)، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005.

﷞ معجم العلوم الاجتماعية. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1975.

باللغة الأجنبية:

﷞ André Akoun et pierre Ansart, Dictionnaire de sociologie.

Paris : Le robert-seuil, 1999.

فهرس البحث

الموضوع.....	الصفحة
فاتحة البحث.....	
شكر وتقدير.....	
المقدمة.....	1-12
الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهوم انتقال السلطة.....	13-81
المبحث الأول: في مفهوم انتقال السلطة.....	
المطلب الأول: مفهوم انتقال السلطة.....	15
المطلب الثاني : علاقة مفهوم انتقال السلطة بالمفاهيم الأخرى.....	18
أولاً: مفهوم التحول.....	18
ثانياً: مفهوم التغيير.....	20
ثالثاً: مفهوم الثورة.....	22
رابعاً: مفهوم الخلافة.....	23
المبحث الثاني: مفهوم انتقال السلطة في الفكر السياسي.....	
المطلب الأول: منظور الفكر الإسلامي لمفهوم انتقال السلطة.....	25
المطلب الثاني: منظور الفكر الليبرالي لمفهوم انتقال السلطة.....	37
المطلب الثالث: منظور الفكر الإشتراكي لمفهوم انتقال السلطة.....	52
المبحث الثالث: أنماط انتقال السلطة.....	
المطلب الأول: الأنماط السلمية.....	58
أولاً: النمط الوراثي.....	58
ثانياً: نمط التعيين.....	62
ثالثاً: النمط الإنتخابي.....	64

69	المطلب الثاني: الأنماط العنيفة.....
69	أولا: النمط الثوري.....
72	ثانيا: نمط الإنقلاب العسكري.....
-82	الفصل الثاني: نمط إنتقال السلطة في شمال إفريقيا.....
	136
84	<u>المبحث الأول</u> : تحليل بيئة النظم السياسية في نظم شمال إفريقيا.....
84	المطلب الأول: السياق المجتمعي العام لنظم شمال إفريقيا.....
86	المطلب الثاني: شرعية السلطة وبناء الدولة.....
96	المطلب الثالث: علاقة الدولة بالمجتمع المدني.....
107	المطلب الرابع: العلاقات المدنية- العسكرية.....
112	<u>المبحث الثاني</u> : الضوابط العامة المحددة لعملية نقل السلطة في شمال إفريقيا.....
112	المطلب الأول: الضوابط السياسية والأيدولوجية.....
114	المطلب الثاني: الضوابط القانونية والسياسية.....
118	<u>المبحث الثالث</u> : تتبع تطور أنماط انتقال السلطة.....
118	المطلب الأول: النمط التسلطي التقليدي.....
125	المطلب الثاني: النمط التسلطي التنافسي.....
	الفصل الثالث: تجربة انتقال السلطة في الجزائر/ دراسة لتطور النظام السياسي...
187-137	(1992-1962).....
140	المبحث الأول: تحول النخب والصراع على السلطة في ظل الدولة المستقلة.....
141	المطلب الأول: تحول النخب من مرحلة الحركة الوطنية إلى مرحلة بناء الدولة.....
146	المطلب الثاني: صراع النخب على السلطة.....
149	المبحث الثاني: إتجاه السلطة والآليات المتحكمة في الممارسة السياسية.....
	المطلب الأول: إتجاه السلطة في ظل الأوجه المختلفة للشرعية في النظام السياسي.
149	أولا: اتجاه السلطة في فترة رئاسة أحمد بن بلة (62-65).....
153	ثانيا: اتجاه السلطة في فترة رئاسة هواري بومدين (65-78).....
157	ثالثا: اتجاه السلطة في فترة رئاسة الشاذلي بن جديد.....

- المطلب الثاني: آليات نمط الحكم المسيطرة وتأثيرها على عملية نقل السلطة... 159
- أولاً: آلية النمط العسكري..... 161
- ثانياً: آلية نمط بيروقراطية الحزب والإدارة..... 164
- المبحث الثالث: انتقال السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي 166
- المطلب الأول: الإصلاحات السياسية كآلية للتغيير السياسي..... 168
- أولاً: التعديل الجزئي لدستور 1976..... 171
- ثانياً: إصلاحات دستور 1989..... 172
- المطلب الثاني: الانتخابات المحلية والتشريعية كآلية لنقل السلطة..... 176
- أولاً: الانتخابات المحلية (1990)..... 176
- ثانياً: الانتخابات التشريعية وتدخل الجيش في المشهد السياسي..... 177
- الفصل الرابع: آليات انتقال السلطة في الجزائر (1996-2013)..... -188

252

- المبحث الأول: الإصلاحات السياسية الجديدة ودورها في إعادة بناء المؤسسات.... 190
- المطلب الأول: التعديلات الدستورية..... 190
- أولاً: دستور 1996 وإعادة بناء المؤسسات..... 190
- 1- المنظومة القانونية..... 192
- قانون الجمعيات والأحزاب السياسية..... 192
- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 1997..... 194
- 2- المنظومة الحقوقية..... 195
- قانون الإعلام..... 195
- ثانياً: التعديل الدستوري الجزئي 2008..... 197
- المطلب الثاني: دور المؤسسات السياسية في الإصلاح السياسي..... 200
- أولاً: دور المؤسسة البرلمانية..... 200
- 1- البرلمان..... 200
- 2- مجلس الأمة..... 204
- 3- الائتلاف الحكومي..... 204

205	تشكل الائتلاف الحكومي 1997-1999
206	الائتلاف الحكومي 1999-2002
206	ثانيا: دور المؤسسات التنفيذية.....
208	المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية ودورها في انتقال السلطة.....
208	أولا: سياسة الحوار الوطني.....
208	1- ندوة الوفاق الوطني الأولى 1994
209	2- اتفاق سانت اجيديو.....
210	3- ندوة الوفاق الوطني الثانية 1996
211	ثانيا: قوانين المصالحة.....
212	1- قانون الرحمة.....
213	2- قانون الوثام المدني.....
214	3- ميثاق المصالحة الوطنية.....
216	ثالثا: تعبئة منظمات المجتمع المدني.....
218	رابعا: إصلاح قطاع العدالة.....
221	<u>المبحث الثاني: الهندسة الانتخابية.....</u>
221	المطلب الأول: الإنتقال الرئاسي 95-1999
224	المطلب الثاني: نقل السلطة 1999-2004
224	أولا: الانتخابات الرئاسية 15 أبريل 1999
225	ثانيا: الانتخابات التشريعية 2002
226	المطلب الثالث: تمديد العهدة الرئاسية.....
227	أولا: العهدة الرئاسية الثانية 08 أبريل 2004
231	ثانيا: العهدة الرئاسية الثالثة 09 أبريل 2009
234	<u>المبحث الثالث: متطلبات الانتقال السلمي للسلطة في الجزائر.....</u>
234	المطلب الأول: الإطار القانوني والسياسي.....
234	أولا: الإطار القانوني.....

236	ثانيا: الإطار السياسي
243	المطلب الثاني: الإطار الاقتصادي والاجتماعي
243	أولا: الإطار الاقتصادي
247	ثانيا: الإطار الاجتماعي
260-253	الخاتمة
283-261	الملاحق
301-284	الجداول
316-302	قائمة المراجع
322-318	الفهرس

ملخص:

يحظى موضوع انتقال السلطة باهتمام الكثير من الباحثين والمختصين على اختلاف توجهاتهم و أفكارهم، حيث يمثل العنصر الديناميكي للحياة السياسية المحددة لنشاط النظام واتجاهات أفكاره السياسية، خاصة في خضم موجة التحول الديمقراطي التي شهدها النظام الدولي في عقد التسعينات وشهده التطور السياسي الداخلي من تغيرات، أبرزها تراجع البديل الاشتراكي الذي كان قائما على فكرة الحزب الواحد و فسخ المجال أمام التعددية الديمقراطية كإبراز للمظاهر التي فرضتها عملية الانتقال أمام تزايد طلبات البيئة الداخلية وضغوطات النظام الدولي، مما جعل هذه النظم أمام حتمية إعادة ترتيب نفسها وفقا للتحولات العالمية الجديدة.

ورغم الاختلافات الواسعة بين مختلف دول العالم فيما يتعلق بأنماط انتقال السلطة، لم تقدم الخبرة المعاصرة حتى اليوم ما يمكن تسميته بالحل الأمثل لهذه المشكلة، فهناك دول لم تتمكن من دعم و إرساء قواعد مقرررة و آليات واضحة وأشكال وقنوات مؤسسية مقبولة ومعترف بها لشغل فراغ السلطة و طريقة التعاقب عليها.

و إن استطاعت بعض الدول الغربية حسم القضية في بلادها على نحو سلمي ومؤسسي من خلال النمط الانتخابي التنافسي، فهي لا تصلح بنفس الدرجة في المجتمعات الأخرى، نظرا لما تتمتع به من خصوصيات، و هو ما جعل موضوع نقل السلطة في النظم السياسية يتخذ نمطين من الانتقال و ذلك إما من خلال النمط السلمي الدستوري أو من خلال النمط العنيف، وتعتبر مشكلة انتقال السلطة في نظم شمال إفريقيا من أهم المعضلات التي تستوجب الوقوف عليها ودراستها.

مبعث اهتمام البحث و ضرورته ينصب حول إشكالية نقل السلطة في نظم شمال إفريقيا، وحينما نقول إشكالية، فنحن نقر بوجود أزمة تجابه نظاما أو سلطة سياسية معينة وكيفية تصورها وإيجاد الحلول لها، ومن هنا تتأتى أهمية الموضوع في حد ذاته من ناحية حدائته أولا وأهميته ثانيا. إذ أنه محور الساعة خاصة بعد موجة التحولات التي عرفت دول المنطقة. وهو ما عرف "بالربيع العربي"، إذ ظل يشكل موضوع انتقال السلطة أحد أهم المواضيع في نطاق الدراسات المقارنة وهو ما يفرض نفسه بقوة و يدفعنا بالتالي لدراسته والتعمق فيه، ولاسيما أن التحديات والتحولات السياسية ما زالت تشكل ثقلا كبيرا على هذه النظم وحيزا

واسعا في المشهد السياسي. إذ أن عملية انتقال السلطة من حيث الأسلوب تمثل بعدا بنائيا ومؤسسيا للعملية الديمقراطية. ومن ثم فهي اختبار لمقدرة النظام السياسي على الأداء الجيد ومحك لمقدرته على مواجهة التحديات ومدى استجابته للتطلعات المجتمعية.

بالإضافة إلى أهمية الدراسة في البحث من الناحية العملية في طبيعة الأبنية الاجتماعية و السياسية التي أثرت حتما على أشكال أنماط السلطة المنتهجة في ممارسة وإدارة السياسة العامة، منذ انبثاق الدولة الوطنية إلى تجربة التحول الديمقراطي وبالخصوص في الجزائر التي أُتخذت كحالة للدراسة، ومن ثم معرفة النمط السائد والمسيطر على العملية السياسية والذي فرضته حركية نظامها السياسي.

و باعتبار موضوع انتقال السلطة السياسية من المواضيع المتجددة، كان الدافع قويا نحو الإستفادة من الإطار النظري للمفهوم والدفع به لاختبار صدقية وجدية تصوراته المتضاربة، ومدى صلاحيته في التعرف على كينونة وخصوصية السلطة بصفة عامة والممارسة السياسية بصفة خاصة.

إن أهم ما يميز النظم الديمقراطية عن غيرها من النظم، هو ضبط الكيفية والآلية التي يتم بها الوصول إلى السلطة و ممارستها، إذ تعتمد على آلية حكم تصل القوى السياسية بموجبها إلى السلطة وفق الوسائل الدستورية المتاحة. في حين أن غياب هذه الآليات أو عدم التقيد بها هو ما شكل مشكلة سياسية في نظم شمال إفريقيا. وهو ما يدعو إلى صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

ما هي طبيعة نمط انتقال السلطة في نظم شمال إفريقيا؟ و ماهي المحددات و الضوابط التي تحكم نظمها السياسية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة؟

استلزمت الدراسة وضع خطة واضحة ومحددة لغرض فهم هذه المسألة ومتغيراتها، لذلك قام بناء الدراسة على العناصر الرئيسية وفق ثلاثة فصول، إذ عالج الفصل الأول الإطار النظري للدراسة من حيث (ضبط المفهوم، علاقته بالمفاهيم الأخرى، ثم موقع المفهوم في الفكر السياسي).

أما الفصل الثاني فلقد تطرق إلى بيئة النظم السياسية و طبيعة نمط انتقال السلطة في شمال إفريقيا وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تحليل بيئة النظم السياسية

في شمال إفريقيا، في حين كان المبحث الثاني يدور حول الضوابط العامة المحددة لعملية نقل السلطة. وأما المبحث الثالث فخصص لتتبع تطور أنماط انتقال السلطة في هذه النظم.

وأما الفصل الثالث فلقد خصص لدراسة حالة والمتمثلة في تجربة انتقال السلطة في الجزائر/ دراسة لتطور النظام السياسي، ليشمل هو الآخر على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول حركية تحول النخب والصراع على السلطة في ظل الدولة المستقلة، أما الثاني فتمحور حول اتجاه السلطة في ظل الأوجه المختلفة للنظام السياسي. وأما المبحث الثالث فتطرق إلى انتقال السلطة في ظل تجربة التحول الديمقراطي.

أما بالنسبة للفصل الرابع فقد خصص لدراسة آلية انتقال السلطة في الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2013، وهي الفترة التي اختيرت لاختبار توقع مبدأ انتقال أو تداول السلطة في ظل مجموعة الإصلاحات الجديدة التي عكف النظام السياسي على توظيفها، ومعرفة مدى جدية وصحة الآليات القانونية والسياسية التي ظلت تعول عليها السلطة المتشكلة لنقل السلطة ضمن حركية هذا النظام. ليحتوي الفصل هو الآخر على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول التعديلات الدستورية والإصلاحات السياسية الجديدة، أما المبحث الثاني فاتجه نحو التركيز على الهندسة المؤسساتية في إطار العملية الانتخابية، وأما المبحث الثالث فحاول التطرق إلى أهم الآليات والمتطلبات ومجموع الشروط التي يجب توفيرها لانتقال السلطة في جو هادئ وسلمي في الجزائر.

Abstract :

The subject of the transfer of power to the attention of many researchers and specialists with different attitudes and ideas, where the dynamic of political life of system activity and trends of political ideas especially in the midst of a wave of democratization of the international system in the 1990s and in the international political development changes, most notably the alternative Socialist review was based on the idea of single party and allow democratic pluralism as a highlight of the appearances by the transition of the increasing request of the international environment and the pressures of the inevitable rearrange itself according to global transformations.

Despite the vast differences between the various countries of the world with regard to patterns of power transition, experience contemporary even today, what might be called the perfect solution to this problem, some states had not been able to support and establish rules of decision and clear mechanisms and forms of institutional channels accepted and recognized, to fill the power vacuum and manner of succession.

And that some western countries resolve the issue peacefully in their country and the founders through competitive electoral style, they do not lend themselves to the same degree in other communities, because of its characteristics, which make the subject of the transfer of power in the political systems of the two types of move, either through peaceful constitutional pattern or style, and the problem of the transfer of power in North Africa is one of the most important problems that require found and studied.

Concern research and necessary focus on the problem of the transfer of power in North Africa, when we say problematic, we recognize a crisis response system or certain political authority and how to imagine and finding solutions to them, hence the importance of the topic itself, on its first and second important. It has been especially after wave transformations of the states of the region and is known as the « Arab spring », remained as a subject of the transfer of power is one of the most important topics in comparative studies which imposes same force and leads as to study and deepen it, especially the challenges and political transformations remains as a significant weight on these systems and ample space in the political landscape.

The transition of power in terms of style and the ensuing institutional dimension represents the democratic process, the test for the ability of the political system for good performance and test of its ability to meet challenges and responsiveness to societal expectations.

In addition to the importance of the study in the research practice in the nature of social and political structures, which inevitably affected

forms constitute authority in exercise patterns and policy management, since the emergence of the national state to the democratization experience particularly in Algeria have been taken as a case study, and then figure out the pattern and control of the political power from renewable topics, strong motivation of the theoretical framework for the concept and to test the credibility and seriousness of conflicting perceptions and viability in the being and the privacy authority in general and political practice.

The most important characteristic of democratic regimes on other systems, is adjusting how the mechanism is access to power and practice, relying on, the role by which the political forces up to the authority in accordance with constitutional means available. While the absence of such mechanisms

The main question posed in this study is the question of the nature of pattern transition of power in North Africa . so what nature is it ? and what are the determinants and controls governing political systems in general and in particular Algeria ?

The study required a clear and specific plan to understand the issue and its variables, so the school building on the main elements of the three chapters, the first chapter dealt with the theoretical framework from the study of terms (adjusting concept , its relations to other concepts, then site concepts in political thought).

The second chapter has touched a political environment and nature style transfer of power in north africa through the three detectives, section one analysis of the environment of political systems in north africa, while section two revolves around the general controls established for the transfer of power. And the third section is devoted to tracking the evolution of transition of power in these systems.

The third chapter is devoted to a case study of the transfer of power in Algeria experience/ study of the evolution of the political system, to include the three detectives, the first dynamic turns section elites and power struggles under the independent state, and the second focused on the direction of the authority in the different aspects of the political system. And section three, concerning the transfer of power in a democratic transition.

As for the fourth chapter was devoted to the study of the of transfer of power from 1996 until 2013, a period chosen to test the positioning principle of movement or rotation of power under the group of hotfixes that worked the political system to employ them, and see the seriousness and validity of the legal and political mechanisms which rely upon authority formed to transfer power within the dynamics of the system. For each chapter is the other three detectives, the section one constitutional amendments and new political reforms, while section two moved to focus on the institutional architecture in the framework electoral process,

and section three, tried to address the most important mechanisms and requirement and conditions that must be provided for the transfer of power in a peaceful and quiet environment in Algeria.

**University of Moulay Attahar – Saida-
Faculty of law and political science
Department of political science
And International relations**

**Patterns of power transition
in North Africa
(algerian case study)**

**Thesis submitted For the Master's degree in
Political Science
Specialty comparative politics**

Submitted by :

**Sahrane Fatima
Boumediene**

Supervisor :

D. Tachma

Jury members :

- **D. Echikh SaidiPresident**
- **D. Boumediene Tachma.....Rapporteur**
- **D. Nour-eddine Harouhe.....Member**
- **D. Jamal Zidane.....Member**

year :

Academic

**2013-2014
1434-1435**